فلولا نفر من کل فرقۃ منھم طائفۃ لیتفقھوا فی الدین

الحمد للہ والمنۃ کہ کتاب مستطاب

مسمّٰی بہ

جلد اوّل

السِّقایۃ علٰی شرح الوقایۃ

مؤلفہ: خادم العلوم والدین محمد غریب اللہ مسرور اسلام آبادی فاضل دیوبند

مع مفید اضافات

① مکمل تاریخ علم الفقہ از مفتی سید محمد عمیم الاحسان صاحب۔

② ذکر طبقات الفقھاء الحنفیۃ ودرجاتھم۔ من عمدۃ الرعایۃ للعلامۃ عبدالحی لکھنوی۔

③ مکمل تفصیلی حالات صاحب وقایہ وشارح وقایہ تالیف: محمد حنیف گنگوہی

جملہ ۶۸ صفحات پر نادر اور مفید اضافات شامل کر دیئے ہیں

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

السقایہ کے متعلق اظہار تاثر
از حضرت العلام مولانا عبید الحق صاحب جلال آبادی دام مجدہم
صدر المدرسین مدرسہ عالیہ ڈھاکہ

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم۔ حامدًا و مصلیًا و مسلمًا

درس نظامی کی خصوصیات میں سے دو چیزیں خاص طور پر قابل ذکر ہیں۔ (۱) اس نصاب میں ابتداء میں ایک ایک مختصر کتابیں رکھی گئی ہیں جو متوسط درجہ کی متعلق کتابیں اور آخیر میں ہر فن سے مشکل کتابیں رکھی گئی ہیں۔ (۲) ہر درجہ میں ایسی کتابیں منتخب کی گئی ہیں جو اس فن میں سب سے زیادہ مشکل ہیں۔ تاکہ ان کو پڑھنے کی وجہ سے قوت مطالعہ اور وسعت نظر آسانی پیدا ہو سکے اور استعداد اتنی قوی ہو جائے کہ اس نصاب کے ختم کرنے کے بعد جس فن کی جو کتاب بھی طالب علم کے سامنے آئے، آسانی سے بلا تکلف وہ سمجھ سکے۔

پچھلی دو تین صدیوں کے اندر درس نظامی میں بڑی بڑی تبدیلیاں ہونے کے باوجود آج تک بھی وہ امتیازی خصوصیت کسی نہ کسی حد تک محفوظ ہے۔ چنانچہ ہمارے مدارس کے مروجہ نصاب تعلیم میں فن فقہ کی ترتیب اس طرح رکھی گئی ہے کہ پہلے درجوں میں بعض مختصر شروح مثلاً نور الایضاح، مختصر القدوری اور کنز الدقائق، اس کے بعد اعلیٰ میں شرح وقایہ اور اس کے بعد آخری درجہ میں ہدایہ کامل یا صرف الہدایہ جیسی کتابیں داخل درس ہیں۔ اگر کوئی طالب علم ان کتابوں کو پڑھ لے اور فن فقہ میں بڑی بڑی کتابیں پڑھ سکے تو فن فقہ میں اس کی کوئی کتاب بھی مشکل نہیں رہ سکتی۔

اس نصاب میں شرح وقایہ کو شرح خیر الامور اوسطہا کے مصداق ہونے کا شرف امتیاز حاصل ہے۔ اسی بنا پر صدیوں سے یہ کتاب بحیثیت درسی اسلام اور مدارس دینیہ میں متداول ہے۔ اس کی بے انتہا شہرت و مقبولیت اور علمائے امت کی نظروں میں قبولیت کا اثر ہے کہ اس پر سیکڑوں شروح اور حواشی لکھے جا چکے ہیں اور متعدد زبانوں میں اس کے تراجم شائع ہو چکے ہیں۔

تاہم یہ اقرار ناقابل انکار حقیقت ہے کہ موجودہ دور کے طلبہ اور اہل مدارس کے ذوق و فکر کے پیش نظر ضرورت ہے کہ اس کتاب کی مزید تشریح و توضیح کی جائے۔

ہمارے محترم مولانا محمد حبیب اللہ صاحب مصباحی اسلام آبادی فاضل دیوبند کو اللہ تعالیٰ جزائے خیر دے کہ انہوں نے وقت کے اس تقاضے کو صحیح طور پر محسوس کیا اور "السقایہ" کے نام سے اردو زبان میں نئے اسلوب سے شرح وقایہ جلد اول کی شرح و ترجمہ کا اہم خدمت انجام دی، جس سے ایک طرف طلبہ مدارس بآسانی مستفید و مستفیض ہو سکتے ہیں تو دوسری طرف اساتذہ فن اور عام اہل علم حضرات کو بھی بڑی مدد مل سکتی ہے۔

راقم سطور کو "السقایہ" کا مسودہ اول سے آخر تک دیکھنے کا اتفاق ہوا ہے۔ بلاشبہ مؤلف موصوف نے بڑی محنت اور جانفشانی سے یہ کام انجام دیا ہے۔ علاوہ ازیں مولانا عبد الحی لکھنوی کے علاوہ دیگر کتابوں سے حل مطالب میں مدد لی گئی ہے۔ اختصار مخل اور طول ممل سے احتراز کرتے ہوئے ترجمہ و تشریح کو مفید تر بنانے کی خاص طور پر کوشش کی گئی ہے۔ انشاء اللہ تعالیٰ ناظرین کے سامنے مطالعہ کے وقت حقیقت خود بخود منکشف ہو جائے گی۔ حسن آنست کہ خود بوید نہ کہ عطار بگوید۔ دعا ہے کہ حق تعالیٰ اسے اپنی خاص قبولیت سے نوازے، مؤلف موصوف کو جزائے خیر دے اور آئندہ بھی ایسی علمی خدمات انجام دینے کی توفیق عطا فرمائے اور صحت و عافیت کے ساتھ حیات طیبہ نصیب فرمائے!

بعض احباب کی خواہش ہے کہ اس موقع پر صاحب مجموعہ و اخی و مخلصی جناب مولانا الحاج عبد الکریم صاحب مالک الحجاز ... کا ذکر کیا جائے، موصوف نہایت قدر دانی اور حوصلہ افزائی کی بدولت آج یہ کتاب زیور طبع سے آراستہ ہو کر ہدیۂ ناظرین ہو رہی ہے۔ یہ بھی کہنا حق ہے کہ ... سرزمین پر آج کے دن تک اس سرسبزی و شادابی کا ذریعہ ہیں۔ اللہ تعالیٰ موصوف کی بیاض و محنت میں برکت عطا فرمائے، سابقہ و لاحقہ خدمات جلیلہ کو قبولیت سے نوازے اور مزید دینی و علمی خدمات انجام دینے کی توفیق عطا فرمائے۔ آمین یا رب العالمین!

الراقم محمد عبید الحق غفر اللہ لہ دیوبندی صدر المدرسین مدرسہ عالیہ، ڈھاکہ ۲۳ ربیع الاول ۱۳۹۵ھ
مطابق ... ۱۹۷۵ء

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

مقدمة السقاية

الحمد لله الذی ھدانا الی الدین المتین و وفقنا للتفقه فی الدین وھو الذی قال فی کتابه المبین فلولا نفر من کل فرقة منھم طائفة لیتفقھوا فی الدین والصلوٰة والسلام علی سید المرسلین ورحمة للعالمین الذی قال من یرد الله به خیرا یفقھه فی الدین. وعلی آله الطیبین واصحابه الطاھرین الذین جاھدوا فی سبیل الله لابطال الباطل واحقاق الحق واقامة الدین المبین. امابعد:-

ناظرین پر یہ بات مخفی نہیں ہے کہ دین میں تفقہ حاصل کرنا افضل ترین کام ہے۔ جیسے کہ سید المرسلین سرکار دو عالم صلی اللہ علیہ وسلم ارشاد فرماتے ہیں کہ من یرد اللہ بہ خیرا یفقہہ فی الدین یعنی اللہ تعالیٰ جس کی بھلائی چاہتا ہے اسے دین کی سمجھ عطا فرماتا ہے۔ اسی وصف تفقہ فی الدین کے ذریعہ انسان دنیا و آخرت میں سعادت مندی حاصل کرسکتا ہے اور فضل و کمال میں بلند ترین مرتبہ کا مالک ہو سکتا ہے۔ لہٰذا جو فقہ سیکھے اور سکھائے اور اس میں غور و فکر کرے اور عمل کرے اس کے لئے بڑی خوشخبری ہے۔

یہ ایک ناقابل تردید حقیقت ہے کہ برصغیر ہند و پاک اور بنگلہ دیش کے مدارس میں علم فقہ کی درسی کتابوں میں شرح وقایہ کو جو شہرت اور مقبولیت حاصل ہے وہ کسی اور کتاب کو نہیں ہے۔ مگر دن بدن معیار تعلیم اور استعداد طلبہ میں تنزل کی بنا پر اس کی عربی شروحات و حواشی سے فائدہ اٹھانا عام طور پر مشکل ثابت ہو رہا ہے ضرورت تھی کہ مدارس عربیہ کے طلبہ کی سہولت کیلئے سلیس اردو میں اس کا ترجمہ اور آسان اردو میں مشکل مقامات کا حل کر دیا جائے۔

اگرچہ بندہ تدریسی خدمت سے وابستہ نہیں ہے اور نہ اپنے اندر اتنی صلاحیت پاتا ہے کہ کوئی اہم تصنیفی خدمت انجام دے سکے۔ تاہم تقاضائے وقت کے پیش نظر توکلا علی اللہ اس کام کو شروع کر دیا۔ اب جیسا کچھ بن پڑا سردست جلد اول کی اردو شرح بصورت ترجمہ السقایہ کے نام سے پیش ناظرین ہے اس کی سجاوٹ یہاں اس طرح کی گئی کہ صفحہ کے شروع میں شرح وقایہ کی عبارت لکھی گئی پھر اس کے نیچے اسی عربی عبارت کا سلیس اردو میں ترجمہ لکھا گیا۔ اردو ترجمہ میں اس بات کا اہتمام کیا گیا کہ اصل شرح وقایہ میں جہاں جہاں خط کشیدہ عبارتوں کو وقایہ کے متن کی حیثیت سے فرق کر کے دکھایا

گیا کر خط کشیدہ عبارتیں وقایہ کی ہیں بقیہ شرح وقایہ کی ہیں، اسی طرح ان عبارتوں کے ترجمہ میں بھی خط کھینچ دیا گیا تاکہ وقایہ اور شرح وقایہ کا ترجمہ آپس میں گھل مل نہ جائے اور صاف سمجھ میں آجائے کہ خط کشیدہ ترجمہ وقایہ کا ہے اور باقی شرح وقایہ کا۔ ترجمہ کے بعد "حل المشکلات" کے عنوان سے حاشیہ کی صورت میں مشکل مقامات کو حل کرنے کی کوشش کی گئی۔

السقایۃ کی تالیف کے سلسلے میں جن کتابوں سے میں نے استفادہ کیا ہے ان میں مولانا عبدالحی لکھنوی کی عمدۃ الرعایہ قابل ذکر ہے۔ اس کے علاوہ نور الہدایہ، کنز الدقائق اور ہدایہ بھی معین رہیں مولانا مفتی محمد شفیع صاحبؒ کی جواہر الفقہ بھی مددگار ثابت ہوئی۔ البتہ مولانا ممتاز الدینؒ صاحب کے نوٹ شرح وقایہ سے موقع بموقع استفادہ کیا۔

العارض
محمد غریب اللہ مسرور اسلام آبادی

ربیع الاول [illegible]ھ
جنوری [illegible]ء

امدادیہ لائبریری ڈھاکہ سے شائع کردہ "السقایہ" میں مولانا مفتی سید عمیم الاحسان کے (تاریخ علم الفقہ) کو اختصار کرکے شامل کیا گیا ہے۔ جس کی وجہ سے تاریخ علم الفقہ کے اکثر ضروری مضامین رہ گئے تھے۔

"میر محمد کتب خانہ" نے "السقایہ" کی افادیت اطلباء مزید اور علماء کرام کی معلومات میں اضافہ کو مدنظر رکھتے ہوئے "السقایہ علی شرح الوقایہ" کے شروع میں

① حضرت مفتی سید عمیم الاحسان صاحب کا مکمل "تاریخ علم الفقہ" شامل کیا ہے

② ذکر طبقات الفقہاء الحنفیۃ و درجاتہم
من عمدۃ الرعایۃ للعلامۃ عبد الحی اللکھنوی

③ مکمل تفصیل حالات، صاحب وقایہ و شارح وقایہ مصنف محمد حنیف گنگوہی

جملہ ۴۸ صفحات پر نادر اور مفید اضافات شامل ہیں۔

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ۝

الحمد للہ رب العٰلمین والصلوٰۃ علیٰ رسولہ محمد وآلہ اجمعین الطیّبین الطاھرین وبعد فیقول العبد المتوسل الی اللہ تعالیٰ باقوی الذریعۃ عبید اللہ ابن مسعود بن تاج الشریعۃ سعّد جدّہ واُنجح جدّہ۔

● ترجمہ:- سب تعریفیں واسطے اللہ تعالیٰ کے ہیں جو تمام جہانوں کا پالنے والا ہے۔ اور رحمت کاملہ نازل ہو اس کے رسول جناب محمد مصطفیٰ صلی اللہ علیہ وسلم پر اور ان کی آل پر [illegible]

[illegible]

حل المشکلات:- [illegible]

[illegible]

هذا حلّ مواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي ألفها جدّي وأستاذي مولانا الأعظم أستاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما ألّفها سبقاً فسبقاً وكنت أجري في ميدان حفظه طلقاً فطلقاً حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي فانتشر بعض النسخ في الاطراف ثم بعد ذالك وقع فيها شيء من التغييرات وشيء من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغيير النسخ المكتوبة الى هذا النمط.

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

قولہ صدر الشریعۃ [illegible]

قولہ سبقاً فسبقاً [illegible]

قولہ فانتشر بعض النسخ [illegible]

قولہ فکتبت [illegible]

والعبد[1] الضعیف لما شاھد فی اکثر الناس کسلاً عن حفظ الوقایۃ اتخذت عنھا مختصراً مشتملاً علی ما لابد لطالب العلم منہ فافتح فی ھذا الشرح مغلقاتہ ایضاً ان شاء اللہ تعالیٰ وقد کان[2] الولد الاعز محمود برّد اللہ مضجعہ بعد حفظ المختصر مبالغاً فی تالیف شرح الوقایۃ بحیث تنحل منہ مغلقات المختصر فشرعت[3] فی اسعاف مرامہ فتوفاہ اللہ تعالیٰ قبل اتمامہ فالمأمول من المستفیدین من ھذا الکتاب ان لا ینسوہ فی دعائھم المستجاب انہ الکریم[4] المتفضل والفاتح لمغلقات الابواب ۔

ترجمہ: ۔ اور اس بندۂ ناتواں (یعنی میں) نے جب دیکھا اکثر لوگوں کو کہ وقایہ کے حفظ کرنے میں سستی کرتے ہیں تو میں نے اس (وقایہ) سے ایک مختصر طالب علم کے لیے نہایت ضروری مسائل پر مشتمل دوسرا ایک مختصر (نقایہ) تصنیف کیا جس کا [illegible] ہے۔ پس اللہ نے چاہا تو میں اس شرح میں اس کے مغلقات کو بھی کھول دوں گا۔ اور یہ بات واضح ہے کہ ولد عزیز محمود نے ــ اللہ تعالیٰ اس کی قبر کو ٹھنڈا رکھے ــ مختصر وقایہ کے حفظ کر لینے کے بعد بہت مبالغہ کیا تاکہ ایک ایسی شرح لکھی جائے جس سے مختصر کے مغلقات حل ہو جائیں۔ چنانچہ میں نے اس کے منشا کے مطابق شرح لکھنا شروع کر دی، لیکن اتمام شرح سے قبل ہی اللہ نے اس کو وفات دے دی۔ لہٰذا اب اس کتاب سے استفادہ کرنے والوں سے امید ہے کہ وہ اپنی دعوات مستجابہ میں اس کو فراموش نہ کریں۔ بے شک اللہ تعالیٰ مشکلوں کو آسان کرنے والا ہے اور مغلق مقامات کا کھولنے والا ہے۔

حل المشکلات: ۔ [1] قولہ والعبد الضعیف الخ ۔ شارح علامہ نے کسر نفسی کے طور پر اپنے کو بندۂ ناتواں کہا۔ [illegible] اس شرح کی ایک خصوصیت بتلاتے ہیں کہ [illegible] مختصر ہے تاہم [illegible] جب یہ دیکھا [illegible] یہ مختصر بھی [illegible] اس لیے میں نے [illegible] طالب علم کے لیے صرف انتہائی ضروری مسائل پر مشتمل ہے [illegible] مختصر [illegible] تیار کیا ہے۔ اور اب میں اس شرح میں نقایہ کے مشکل مقامات کو بھی حل کر دوں گا۔

[2] قولہ وقد کان الولد الخ یعنی میرے فرزند ارجمند محمود نے مختصر وقایہ کے حفظ کے بعد مجھ سے اصرار کیا کہ میں ان کو ایک ایسی شرح لکھ کر دوں جس سے اس کتاب کے مغلق مقامات اور مشکل مقامات حل ہو جائیں۔

[3] قولہ فشرعت الخ چنانچہ میں نے ان کے کہنے پر ان کے منشا کے مطابق شرح لکھنے کا کام شروع کر دیا، لیکن کام ابھی [illegible] اللہ تعالیٰ نے ان کو وفات دی اور وہ دنیا سے رخصت کر گیا۔ یہ شرح [illegible] اسی کی [illegible] یہ شرح [illegible] سوائے اس کے [illegible] اور اس کتاب سے استفادہ کرنے والے حضرات سے [illegible] امید ہے کہ وہ اپنی دعوات [illegible] فراموش نہ کریں [illegible]۔

[4] قولہ الکریم الخ ۔ یہاں [illegible] بظاہر [illegible] معلوم ہوتا ہے۔ [illegible] لیکن ایسا نہیں ہے۔ [illegible] ہے۔ اسلئے کہ مشکلوں کو آسان کرنے والا سوائے اس کے دوسرا کوئی نہیں ہے۔ [illegible] کے [illegible] جیسے [illegible] ہیں۔ [illegible] اس کا استعمال پایا جاتا ہے۔ جیسے اردو میں ایک شاعر کہتا ہے ؎

کبھو تیشہ کا نصد [illegible] || [illegible] صورت [illegible]

[illegible] اور [illegible] کے [illegible] بطور [illegible] صورت میں [illegible] ہو کر [illegible] نے مذکورہ شعر کہا۔ اس شعر میں [illegible] کا [illegible]۔ چنانچہ [illegible] کا مرجع ہے جس کا ذکر نہیں ہے۔

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع۔ قال الله تعالى يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ الاٰية افتتح الكتاب بهذه الاٰية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة۔

ترجمہ: یہ کتاب طہارت کے بیان میں ہے۔ مصنف ہدایہ نے طہارت کو لفظ واحد کے ساتھ ذکر کرنے پر اکتفا کیا، حالانکہ طہارت کے بہت سے اقسام ہیں [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

قوله لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ففرض الوضوء وغسل الوجه من الشعراي من قصاص شعر الرأس وهو منتهى منبت شعر الرأس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة رح ومحمد لانه يفترض غسله وعليه اكثر مشائخنا وذكر شمس الائمة الحلواني يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة

ترجمہ: چونکہ آیت وضو کے فرائض پر دلالت کرتی ہے اسلئے مصنف رح نے اپنے قول میں فاء تعقیب داخل کی ففرض الوضوء اور چہرہ کا دھونا [illegible] بالوں سے یعنی سر کے بالوں کی جگہ سے [illegible] کان تک [illegible] پس ما بین العذار والاذن چہرہ میں داخل ہوگا جیسا کہ وہ امام ابوحنیفہ اور امام محمد کا مذہب ہے [illegible] اس کا دھونا فرض ہوگا اور اکثر مشائخ حنفیہ اسی مسلک پر ہیں [illegible] شمس الائمہ حلوانی نے ذکر کیا [illegible] ما بین العذار والاذن کو تر کر لینا کافی ہے پانی کا بہانا واجب نہیں۔

حل المشکلات: [illegible]

حواشی: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الماء عليه بناءً على ما روي عن أبي يوسف أن المحدث إذا بلّ وجهه وأعضاءه ودهنها بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن قيل تأويله أنه سال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك واسغل الذقن تتم حدود الوجه من الأطراف الأربعة ثم عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافاً لزفرؒ فإن عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول إن كانت الغاية بحيث لو لم تدخل فيه كلمة إلى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم

ترجمہ: ... امام ابو یوسفؒ سے مروی ہے کہ ... [illegible] ... اگر چہ ... [illegible] ... سال ... قطرہ ... اور ... [illegible] ... مرفقین اور کعبین ... امام زفرؒ کا اختلاف ہے ... مرفقین اور کعبین ... غسل میں داخل نہیں ... غایت مغیا کے تحت داخل نہیں ہوتی ... کلمہ الیٰ ... صدر کلام ... غایت مغیا کے تحت ... جیسے روزہ میں رات ... [illegible] ... ثم اتموا الصیام الی اللیل ... [illegible]۔

حل المشکلات: ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... امام زفرؒ ... مرفقین اور کعبین ... [illegible] ...

... [illegible] ... ثم اتموا الصیام الی اللیل ... [illegible] ...

وإن كانت بحيث يتناولها صدر الكلام [illegible] على المحمول

في أربعة مذاهب الأول دخول ما بعدها في ما قبلها [illegible] والثاني عدم الدخول

لا بمعنى [illegible] الاشتراك والرابع الدخول إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه

إن لم يكن فهذا المذهب الرابع وإن ما ذكر في [illegible] والمرافق [illegible] فالأول

بمعارضة [illegible] الشك في موضع استعمال كلمة

إلى في مثل صوم [illegible] في الدخول والخروج [illegible]

وفي مثل صورة المرافق [illegible] صدر الكلام والدخول

فيه [illegible] في الكتب فلا نذكره.

[illegible]

ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انهما العظمان الناتئان اللذان ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء ليفيد مقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الآحاد على الآحاد فتعين ان المثنى مقابل بكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتئان لا المفصل لاشتراك فانه واحد في كل رجل ومسح ربع الرأس واللحية. المسح اصابة اليد المبتلة العضو ببلل لا يأخذه من الاناء او ببلل باقٍ في اليد بعد غسل عضو من المغسولات.

[illegible]

[illegible]

ولا يكفي الغسل بما في اليد وبعد مسح عضو من الممسوحات وإلا ببلل يأخذه من بعض أعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولاً أو ممسوحاً كذا في مستخلص واعلم أن المروي

في مسح الرأس أدنى ما يطلق عليه اسم المسح وهي ثلاث شعرات عند الشافعي عملاً

بإطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا

ربع الرأس وقد ذكرناه إذا قيل مسحت الحائط يراد به كله وإذا قيل مسحت بالحائط

يراد به بعضه لأن الأصل في الباء أن تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت

استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به إلى المقصود فلما دخل الباء في المحل شبهه بالمحل

بالوسائل فلا يجب استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وحكي

أنه أجيب عنه بأن الاستيعاب في التيمم إنما ثبت بالأحاديث المشهورة.

[illegible]

[illegible]

ولهذا يمسح ... في التيمم ... [illegible] ... حكم الأصل كما في

... [illegible] ... الاستيعاب ... [illegible] ... في التيمم

... [illegible] ... وهو حديث المسح على الناصية

... الاستيعاب ... [illegible] ... مالك ... مذهب الشافعي ...

... الآية مجملة في حق المقدار ... لأن المسح في اللغة امرار اليد

المبتلة ولا ... [illegible]

... [illegible] ... يكون ...

[illegible]

[illegible] كل

فيكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشعر لا يجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي الشعر روايتين عن أبي حنيفة رح مسح ما يستر البشرة فرض وهو الأصح مختار كما في
شرح الجامع الصغير لقاضي خان وإذا مسح الرأس ثم حلق الشعر لا يجب الإعادة وكذا إذا
توضأ ثم قص الأظفار وسنة المستيقظ غسل يديه إلى رسغيه ثلثا قبل إدخالهما الإناء هذا
الغسل عند بعض المشائخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله و
بعده وثم كيفية الغسل أنه إذا كان الإناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على
كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصبه بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا.

[illegible]

[illegible]

وإن كان كبيرا بحيث لا يمكن رفعه فإن كان معه إناء صغير يرفع الماء به ويصب على يديه كما ذكرنا وإن لم يكن يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء ويأخذ الماء بالكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الأصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمينه في الإناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمس يده في الإناء محمول على ما إذا كان الإناء صغيرا أو كبيرا ومعه إناء صغير وأما إذا كان الإناء كبيرا وليس معه إناء صغير فلا يحمل النهي على [illegible] لكنه تحرز عن ذلك إذا لم يعلم على يده نجاسة أما إذا علم فأراد إزالة النجاسة على وجه لا يفضي إلى تنجيس الإناء أو غيره فرض.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التثبت [illegible]

[illegible] لكل منهما [illegible]

[illegible] الاصابه [illegible]

[illegible] الترمذي [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن قدر الثواب فظاهر وإن قدر الحكم فهو نوعان دنيوي كالصحة وأخروي كالثواب و الأخروي مراد بالإجماع فإذا قيل حكم الأعمال بالنيات يراد به الثواب صونا للكلام فلا دلالة على الصحة فإن قيل مثل هذا الكلام يأتي في جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في العبادات وذلك باطل من المتمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا تقدير الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فإذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لأنها لم تشرع إلا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء إذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فإذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

لكن لا يجوز من غير [illegible] [illegible] عليه [illegible] لا [illegible] بخلاف

[illegible] كما في سائر الشرائط كطهارة الثوب والمكان وستر العورة [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] من تقديم غسل [illegible]

[illegible] من تقديم [illegible] ان [illegible] الترتيب في [illegible] الإجماع

[illegible] حرف [illegible] دلالة له على تقديم غسل

الوجه [illegible] استدل [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] لا بالإجماع

[illegible]

[illegible]

ومما رأيت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلاة إلا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفترض الترتيب وقد [illegible]
[illegible] مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به [illegible]
الى المرة فحسب لان الاشياء الاخر لا [illegible] هذا الوضوء [illegible] يكون [illegible]
[illegible] يكون على سبيل [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] لا يريد به هذا الوضوء [illegible]
[illegible] من فرضية الترتيب [illegible]
على سبيل [illegible] بحيث لا يجب العضو الاول [illegible]
[illegible] الامور المذكورة [illegible] عليه السلام [illegible] دليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] إلى الاستئناس بالنبي [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
للواقعة المذكورة على سبيل العادة [illegible] على سبيل [illegible]
[illegible] والأكل بالنبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكان سائغاً لأول وهلة لأنه النبي عليه السلام [illegible] من [illegible]

هذا من خلل صاحب الهداية بقوله عليه السلام إن الله تعالى كتب الإحسان في كل شيء حتى [illegible] والترخل [illegible] النبي عليه السلام [illegible]

ما حرم من التسمية سواء كان [illegible] أو غير [illegible] كالبهود [illegible] الملجئة من [illegible]

والذكر [illegible] ومن غيره أن يكون [illegible]

نظيره في [illegible] ولو [illegible] في [illegible] من غير [illegible] لا [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] ... طاهرا

[illegible] ... في لمعة ... [illegible]

[illegible] ... ينقض ... عندنا وينقض عند زفر ... [illegible]

[illegible] ... لكن الأول ... [illegible]

[illegible]

لا ينقض ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ونحن نقول عند نكس القليل بالإخلاء والنجاسة المستقرة في موضعها لا تنقض

قلت: معنا الدليل ميزانًا لأنه لا يتحمل ما إذا غرز بإبرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن

لم يسل فإن الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر بالبال وجه

حسن وهو أنه لم يتحقق خروج النجاسة لأن هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم

المسفوح ويمكننا أن نعني القليل وسيأتي في هذه الصفحة وقوله إلى ما يطهر احتراز

عما إذا قشرت نفطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء

لأن باطن العين لا يجب تطهيره أصلًا لا في الوضوء ولا في الغسل إذ ليس له حكم

ظاهر البدن فالمعتبر الخروج إلى ما هو ظاهر البدن شرعًا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعُلم أن قوله إلى ما يطهر يجب أن يكون متعلقاً بقوله ما خرج لا بقوله سال فمقدار الحصة
وخروجها كثيرة وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فإنه لا شك في الانتقاض عندنا مع أنه
لم يسل إلى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج إلى موضع لا يلحقه حكم التطهير ثم سال
فكلمة الحصة لم يقل له خرج من السبيلين أو من غيره إلى ما يطهر لأن [illegible]
عطف على قوله ما خرج فلو لم يفصل بالواو لأن الحكم يختص بها فقال وما يتأتى لا يسكن
القرآن حتى إذا كان [illegible] كثيراً يفسد ولو ذكر حكم السيلان فلم يحكم العلقة بالطريق
الأولى ويفتى والعلقة صغيرة يرتق من الدم فلا يجب الوضوء وإن امتص يجب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم نقض ... فقوله لو مرة أو طعاما أو ماء أو علقا إن ملأ الفم ...

... وكان نازلا من الرأس أو صاعدا من الجوف ... كان قليلا أو كثيرا لأنه لزج

لا يدخله النجاسة وينقض ما غلبه الدم عند أبي يوسف ... لكن النازل من الرأس

لا ينقض عنده أيضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب يجمع ما قاء قليلا

قليلا فقوله ... يعتبر ... يرجع إلى أبي يوسف ... صورتها ...

قليلا قليلا ... فعند أبي يوسف يعتبر اتحاد المجلس أي إن كان في مجلس

واحد يجمع ليكون ناقضا وعند محمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان أي إن كان بغثيان

واحد يجمع فيكون ناقضا

[illegible]

[illegible] يجمع [illegible] لا يجمع [illegible]

المجلس مع اختلاف الغثيان يجمع عند أبي يوسف رح لا عند محمد رح واختلاف المجلس مع

اتحاد الغثيان يجمع عند محمد رح لا عند أبي يوسف رح وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر

الجيم يلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فدم لم يسل عن رأس الجرح طاهر

وكذا القيء القليل وعن محمد أنه نجس والأصح أنه طاهر لأنه لا أثر للسيلان [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] لا أجد [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible]

[illegible]

فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه طاهر وان فيما لا يؤكل لحمه كالآدمي غير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلنا الحكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه وحرمة لحمه لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما۔

ترجمہ ۔ [illegible]

حل المشکلات ۔ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة لطيفة وهي أن غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الأعضاء وصار مستعدا لأن يصير عضوا فأخذ طبيعة العضو فأعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فإنه إذا سال عن رأس الجرح علم أنه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس أما إذا لم يسل علم أنه دم العضو هذا في الدم وأما في القيء فالنجس هو الماء الذي كان في أسفل المعدة وهي ليست محل نجاسة فحكمه حكم الريق.

[illegible]

[illegible]

ونوم المضطجع ومتكئ ومستند إلى ما لو أزيل لسقط [illegible] لا ينقض [illegible]

وهو [illegible] قائماً وراكعاً وساجداً [illegible] كان [illegible]

[illegible] والصحيح [illegible]

[illegible] قهقهة [illegible]

قهقهة [illegible]

[illegible] قهقهة فيه

[illegible]

وإنما شرط ما ذكرنا لأن انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة إنما تنقض الوضوء إذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على أي هيأة فقهقه لا ينتقض الوضوء وعند الشافعي رحمه الله لا ينتقض الوضوء بالقهقهة وحدها أن تكون مسموعة له ولجيرانه والضحك أن يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم أن لا يكون مسموعا أصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة إلا عند محمد رحمه الله وهي أن يماس بدنه بدن المرأة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان.

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والاستئناف [illegible]

[illegible] عند [illegible]

[illegible]

[illegible]

لأن قوله فاطهروا فيه صيغة المبالغة وهي توجبه تعميم التطهير وفي الوضوء غسل الوجه وكذا الأنف وإذا تمضمض وقد بقي في أسنانه طعام فلا بأس به وغسل سائر البدن إلى جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئ وفي الدرن يجزئ إذ هو متولد من هناك وكذا الطين لأن الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ بالحناء وما وصل إلى المقعد في بعض الفرج وإذا ادهن ودهنه ثم يصل غيره وأما ثقب القرط فإن كان القرط فيها فإن غلب على ظنه أن الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وإن لم يكن القرط فيها فإن غلب على ظنه أن الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وإن علم أنه لا يصل إلا بتكلف يتكلف

ترجمہ: [illegible]

حل اشکالات: [illegible]

ولو [illegible] الماء بعد غسله [illegible] لا يجب [illegible]
الماء، ولا يكفي [illegible] وإن كان في إصبعه خاتم ضيق
يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الأقلف إيصال الماء داخل القلفة وفي حق البول
[illegible] فهذا عند بعض المشايخ [illegible] حكم الظاهر من كل وجه وعند
البعض لا يجب إيصال الماء إلى داخل القلفة مع أنه ينتقض الوضوء [illegible] نزول البول
[illegible] وحكم الظاهر في نقض الوضوء [illegible]
[illegible] النجاسة على بدنه ثم
[illegible] استنجاء [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم [illegible] على بدنه [illegible] لأن [illegible] إذا كان [illegible]

[illegible] الغسل على [illegible] عليه [illegible] وليس على [illegible]

[illegible] لقوله عليه السلام [illegible]

[illegible] ويجب على الرجل [illegible] إذا كان الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن جامع [illegible] فيما دون الفرج [illegible] حتى ينزل بلا شهوة لا يجب الغسل
عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] رحمه الله [illegible] ووقت
الخروج [illegible] ابو يوسف [illegible] والفضلي [illegible] حتى [illegible]
شهوته فنزل بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده [illegible] بل [illegible]
[illegible] يجب الغسل [illegible] عندهما لا عنده [illegible] ولا [illegible]
[illegible] روي عن محمد [illegible] في رواية الاصل [illegible] الاحتلام [illegible]
[illegible] قال شمس الائمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الظاهر [illegible] الذي [illegible]

[illegible] ابي يوسف .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد
وما كان للانقطاع سببا للغسل ما لو انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال دون الانقطاع
كانت كافرة وهي غير مأمورة [illegible] او حتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع
بخلاف ما اذا اجنبت كافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل اصابة لان الجنابة
امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر [illegible] [illegible]
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة غسل الجمعة سنة لصلاة الجمعة هو الصحيح

[illegible]

ويجوز الوضوء بماء السماء والأرض كالمطر والعين والبحر وماء الثلج فإن كان مذابًا بحيث يتقاطر يجوز وإلا فلا وإن تغير بطول مكث أو بغير جنس أو مما يمازجه الطعم أو اللون أو الريح بخلط طاهر كالتراب والأشنان والصابون والزعفران. فاعلم أن عند هذه الأشياء لا يختلف الحكم أي الحكم لا يختلف بأن كان المخلوط من جنس الأرض كالتراب أو شيئًا يقصد به التطهير كالأشنان والصابون أو شيئًا آخر كالزعفران وعند أبي يوسف أن كان المخلوط شيئًا يقصد به التطهير يجوز به الوضوء إلا أن يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة والسيلان ولو كان شيئًا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به سلب عن المطلق وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الأرض ففيه خلاف الشافعي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبماء جارٍ فيه نجس لم يُرَ أثره أي طعمه أو لونه أو ريحه واختلفوا في حد الجاري ما عد الذي ليس في دركه حرج ما يذهب بتبنة أو ورق ولو سُدّ النهر من فوق وبقية الماء تجري مع ضعف يجوز به الوضوء إذ هو ماء جارٍ وكل ماء ضعيف الجريان إذا توضأ به يجب أن يخلي بحيث لا يُستعمل غُسالته أو يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غُسالته وإذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين أن يكون أربعا في أربع أو أقل فيجوز أو أكثر فلا يجوز.

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلاح [illegible]

[illegible] مثل [illegible]

[illegible] في الأصل ٧٧١ قال الفقيه أبو سعيد [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] في العلماء وفيه خلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مقصور من شعر [illegible] أما ما يقصر من [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] وهو [illegible]

[illegible] مقصور من [illegible] مقصور من

[illegible] مقصور [illegible] [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

فكذا حكم الماء الجاري إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وإن كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وإن ركد من موضع فكذلك فلا في السنة فالتقدير بعشر في عشر لا يرجع إلى أصل شرعي يعتمد عليه أقول أصل المسألة في الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت النجاسة في أحد جوانبه جاز الوضوء من الجانب الآخر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العشرين [illegible]

[illegible] حتى لو كانت [illegible] ثم المتأخرون وسعوا

[illegible]

[illegible]

اعلم ان فی الماء المستعمل اختلافات الاول فی انه بای شیٔ یصیر مستعملا فعند ابی حنیفة وابی یوسف بازالة الحدث وبقصد القربة فاذا توضأ المحدث وضوءً غیر منوی یصیر مستعملا ولو توضأ غیر المحدث وضوءً منویا یصیر مستعملا ایضا وعند محمد بالثانی فقط وعند الشافعی بازالة الحدث لکن ازالة الحدث لا یتحقق الا بنیة القربة عنده بناء علی اشتراط النیة فی الوضوء والاختلاف الثانی فی انه متی یصیر مستعملا ففی الهدایة انه کما زایل العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث فی حکمه فعند ابی حنیفة هو نجس نجاسة غلیظة وعند ابی یوسف هو نجس نجاسة خفیفة وعند محمد هو طاهر غیر طهور وعند مالک والشافعی فی قوله القدیم هو طاهر مطهر۔

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

ومن [illegible] ثم [illegible]

[illegible] لا ذي [illegible]

[illegible] الادوية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وإن لم يؤكل وما لا فلا اي ما لم يطهر جلده بالدباغ لا يطهر بالذكاة والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عمدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم اقول هذه المسئلة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لمكان الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد۔

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

قولہ وشعر المیتۃ الخ۔ [illegible]

قولہ وحافرہا۔ [illegible]

قولہ وشعر الانسان الخ۔ [illegible]

قولہ ویجوز الخ۔ [illegible]

قولہ لمکان الاختلاف الخ۔ [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فمن قيل بعضهم لا يكون بين سؤر ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم لم يكن نجس العين اذ لو كان يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء وعندي ان الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة للاختلاط الدم باللحم او لولا ذلك بل يكون نجاسته لان الله تعالى نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهما الحرمة والاختلاط بالدم اما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم توجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

[illegible]

له حكم النجاسة في الماء ولو لم يكن حيًّا فان لم يكن مدنيًّا كان نجساً سواء كان مأكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراماً فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم وان كان مدنيًّا فان كان مدنيًّا كان طاهراً الماء في مأكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير مأكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما علم انها تثبت باجتماع الامرين فلا عند عدم الماء الا بنبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ به فقط وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء فما اشتد وصار مسكراً لا يتوضأ به اجماعاً۔

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء أي على ماء يكفي للطهارة حتى إذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي أما إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء ويجب عليه الوضوء والتيمم للجنابة بالاتفاق وأما إذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض أعضائه فالخلاف ثابت أيضا لبعده ميلا الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة آلاف ذراع وخمس مائة إلى أربعة آلاف .

[illegible]

وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يعتبر بين ما يكون مسيره الا ان كان في طرف غير كونه
حتى يصير بينهما ميلا وعند محمد لو كان بحيث يذهب وقت الصلوة ان يكون ميلين او مرض
لا يقدر معه على استعمال الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف
التلف على ما قال الشافعي اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم
او برد يهلك الجنب ان استعمل الماء ويمرضه او عدو او عطش اي ان استعمل الماء خاف العطش
او لم يجد آلة الشرب حتى او لو جد المسافر ماء في جب الشرب جاز له التيمم الا اذا
كان كثيرا يستدل به على انه للشرب وللوضوء وهذا الماء المعد للشرب يجوز له الشرب

[illegible]

وعند زفر رحمه الله يحصل عكس هذا الاجور للتيمم وعندهما الة لا كالبد لو نحوهما لا لخوف فوت

صلوة العيد بل الابتداء اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم وبناء فيها

هذه بالاتفاق وبعد الشروع متوضئا ثم سبق الحدث بناء اي اذا شرع في صلوة العيد متوضئا

ثم سبقه الحدث ويخاف انه لو توضأ يفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند

ابي حنيفة وعندهما لا اما لو شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق

فقوله هو الحدث ... مصدرية ... والصفة للحدث وما بعده ... لا من

ونحوهما وقوله بعد ... متعلق بقوله ... والابتداء متعلق

بالمقدر اي تيمم لخوف فوت صلوة العيد للابتداء وبعد الشروع متوضئا ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والاستيعاب [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] يشترط الاستيعاب [illegible] الأحسن [illegible]

[illegible] السمع [illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على كل طاهر متفق صورة من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ ونحوهما الا الذهب والفضة فلا يجوز به اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز به والحنطة والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالزبرجد هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نقع عليه اي على الحجر فلو كسر او حك حائطا وكل حنطة تصلب على وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمسح به.

ترجمہ — [illegible]

حل المشکلات — [illegible]

[illegible] قربة مقصودة [illegible]

بعد ما [illegible] الغسل كما [illegible] حدث يوجب الوضوء [illegible]

[illegible] نوى [illegible] لا [illegible] ولا يكون تيمم واحد عنهما لا يجوز تيمم [illegible]

أي لا يجوز الصلاة بهذا التيمم عند محمد خلافا لأبي يوسف [illegible]

في حق جواز الصلاة أن ينوي قربة مقصودة [illegible] لا تصح بدون الطهارة كالصلاة [illegible]

بالإسلام وعنده كونه قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة فلو تيمم لصلاة الجنازة أو سجدة

التلاوة يجوز بهذا التيمم أداء المكتوبة وإن تيمم لمس المصحف أو دخول المسجد لا تجوز

به الصلاة لأنه ليس بقربة مقصودة [illegible] مس المصحف ودخول المسجد.

[illegible]

[illegible]

وعدم وضوء مراهق حتى ان توضأ بالماء [illegible] وضوء [illegible]

وعدم بناء على [illegible] اشتراط النية في الوضوء ونواه التيمم [illegible] ثبت

ايضا لان فيه انكار القواعد [illegible] بالاجماع [illegible]

بالطريق الاولى ويجب في وقت [illegible] فلا يجوز به الصلوة في

الوقت عند [illegible] وعندنا على ما هو [illegible] التراب [illegible] عنده

وعندنا [illegible] مطلق [illegible] طاهر [illegible]

التراب [illegible] عشر [illegible]

[illegible]

ويجب طلبه من رفيقه إن ما منعه حتى إذا صلى بعد منعه ثم أعطاه يعيد ... بقيمته إن كان له لا

يعيد ما ظن منع فلو قبل طلبه جاز خلافاً لهما لكن إذا كان في الصلاة به وذكر في المبسوط أنه

لو لم يطلب منه وصلى ثم سأله فأعطاه لا يجزئه لأن الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط أنه كان

مع رفيقه ماء عليه أن يسأله إلا على قول الحسن بن زياد فإنه يقول السؤال ذل وفيه بعض

الحرج ولم يشرع التيمم إلا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في

سؤال ما يحتاج إليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره

ترجمہ: [illegible]

حل المشكلات: [illegible]

[illegible]

وإن رأى المتيمم ماء مع رفيقه في الصلاة وغلب على ظنه أنه لا يعطيه يمضي على صلاته لأنه شرع فيه ولا يقطع بالشك وإن ما لم يطلب في الصلاة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك في القدرة و العجز متحقق فيهما وإن غلب على ظنه أنه يعطيه يقطع الصلاة ويطلب الماء ثم قال في الزيادات إذا فرغ من صلاته فسأله فأعطاه أو أعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف الصلاة وإن أبى تمت صلاته وذكره في شرح الطحاوي لكن بعض ذلك أقول إن أردت أن تستوعب الأقسام فاعلم أنه إن رأى الماء خارج الصلاة وقد صلى ولم يسأل بعد الصلاة ليظهر العجز والقدرة فعلى ما ذكر في المبسوط أعاد على ظنه الإعطاء أو عدمه أو شك فيهما وهي مسألة المتن.

ترجمہ [illegible]

حل مشکلات [illegible]

[illegible]

ولو رأى في صلوته ولم يسأل بعده فكذا وان رأى بعد تمام الصلوة ولم يسأل وصلى ثم
سأله فلو اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت صلوته على الاعطاء او المنع او شك فيه وان
رأى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن يجئ صورتين احدهما انه قطع الصلوة
فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فمن اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه لم يقطع
الصلوة فيما اذا ظن بانه يعطي ثم سأله فلو اعطى بطل صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان
ظنه كان خطأ بخلاف مسألة التحري لان القبلة جهة التحري بامارة وفيه الحكم ولو
على حقيقة القدرة والعجز لانه متعينة فلو ... تيسر ... ظهر ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الماء [illegible]

[illegible] اذا اغتسل الجنب [illegible]

يجب الوضوء وتيمم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اللمعة [illegible] تيمم [illegible] اللمعة [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] تيممه عن حق اللمعة [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] تيمم [illegible] الحدث [illegible] للحدث ثم

[illegible] تيمم [illegible] ثم أحدث [illegible] تيمم للحدث

[illegible] اللمعة والوضوء [illegible] لا [illegible] تيممه

[illegible] اللمعة [illegible] الجنابة [illegible] يكفي اللمعة والوضوء

انتقض تيممه [illegible] اللمعة [illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible] تيممه

[illegible] الوضوء [illegible] اللمعة [illegible] الحدث.

[illegible]

فإن توضأ به جاز ويعيد المتيمم ولو لم يتوضأ به ولكن ابتدأ بالتيمم لحدث ثم صرفه

الى اللمعة هل يعيد التيمم أم لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الأصل لا لانه تم

ثبت القدرة ولم يكن مصروفا الى جهة اخرى حتى لو كان على بدنه او ثوبه نجاسة

صرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب

الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء على الانفراد والماء يكفي لكل

واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد اذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت

القدرة لكل واحد على الانفراد ولو قال هذا الماء لكم فتوضؤوا لا ينتقض تيممهم

ترجمہ: [illegible]

حل المشكلات: [illegible]

أما عندهما فلأن هبة المشاع ... وجب ثلث ... بين اثنين لا تتجزأ فيملك كل واحد

منهما لو ... فكذا عند أبي حنيفة ولا يصح التيمم على ملك الواحد وثبت

الإباحة لأنه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنها من الإباحة ثم لو أباح ...

ينتقض تيممه عنده لا عندهما لأنه ... ولا يصح إباحته لا ... حتى لو

تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم أسلم يصح صلوته بذلك التيمم.

[illegible]

[illegible]

ويستحب لراجيه اي لراجي الماء ان يؤخر صلاته الى آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باقٍ لا يعيد الصلوة ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا يجوز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى بالتيمم ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اما لو وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية.

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء او محبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك فيجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوٰة كذا في الذخيرة۔

ترجمہ:۔ اور یہ بات معلوم کرنا ضروری ہے کہ وضو سے منع کرنے والا اگر بندے کی طرف سے ہے جیسے الکفار کے ہاتھ میں قیدی کو کفار وضو کرنے سے منع کریں یا جیل میں جو قیدی ہے اس کو منع کریں اور وہ شخص جس کو کہا گیا کہ اگر تو نے وضو کیا تو تجھ کو قتل کر دوں گا تو ایسے لوگوں کے لئے تیمم جائز ہے۔ لیکن جب مانع زائل ہو جائے تو نماز کا اعادہ کرنا واجب ہے۔ ذخیرہ میں ایسا ہی ہے۔

حل المشکلات:۔ تیمم کو جائز کرنے والی جتنی صورتیں اب تک بیان ہوئیں ان کی دو قسمیں ہیں۔ ایک تو وہ جو من جانب اللہ ہیں جیسے مرض، شدت برودت، پانی کا خوف وغیرہ۔ تو ان صورتوں میں تیمم کر لینے کے بعد نماز کا اعادہ واجب نہیں۔ دوسری قسم وہ اعذار ہیں جو بندوں کی طرف سے ہیں۔ جیسے کافر کے ہاتھ میں قیدی کو کافر وضو کرنے سے روکے یا قیدی کو جیل میں پانی سے روکا جائے یا ظالم کہے کہ وضو کیا تو قتل کر دوں گا یا ضرب شدید لگا دوں گا تو ان صورتوں میں بھی تیمم جائز ہے مگر عذر ختم ہونے پر نماز کا اعادہ لازمی ہے۔ فافہم ۱۲

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة أي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب غسل موجب غسل الرجلين للمحدث دون من عليه الغسل قيل صورته جنب تيمم للجنابة ثم أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ به ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فإن أحدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه.

ترجمہ: [illegible]

حل مشکلات: [illegible]

خطوطاً باصابع يده منفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم ثانياً ثم ثالثاً هكذا جاز ايضاً ان مسح كل مرة غير ما مسحه قبل ذلك وان مسح بالابهام والسبابة منفرجتين جاز ايضاً لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل عن محمد عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤوس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

وذكر في الاسبيجابي ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا لانه اذا لم يكن الماء متقاطرا كان بمنزلة من اصابعه الى رؤوسها وهو كانه اخذ ماء جديدا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا لو ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا لو مسح الخف وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على ظاهر خفيه الى ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق ولا بد من ان يكون والمسح على شيء من رجله من اعلى الخف

[illegible]

[illegible]

او جرموق أي خف يلبس فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فإن كان من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وإن كان من كرباس او نحوه فإن لبسهما منفردين لا يجوز وكذا إن لبسهما على الخفين إلا أن يكونا بحيث يصل بلل المسح إلى الخف الداخل ثم إذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فإن لبسهما بعد ما أحدث ثم مسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وإن لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين لا الرجلين۔

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر ولو نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف انه ينزع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين والجوربين الثخينين اي بحيث يستمسك على الساق بلا شد منعلين او مجلدين حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ملبوسين على طهر تام وقت حدث۔

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلو توضأ وضوءً غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء او توضأ وضوءً مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارة تعم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل يدل على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار۔

[illegible]

[illegible]

لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ونقضه ما يبين الكعب بكف عنه يخلب

الصغر أي كل عضو وفرضه قدر ثلث أصابع اليد لأن مسح رسول الله عليه السلام كان خطوطا فتعلم منها الأصابع دون الكف وقدر ثلث أصابع إنما هو ما هو متصل فلا عبرة له يبقى مقدار ثلث أصابع ولا يفرض ... خرق آخر بينهما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها الحديث انما هو جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع خفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه لو نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى لئلا يجمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر۔

ترجمہ: [illegible]

تشریحات: [illegible]

[illegible]

[illegible] وبعدهما أي بعد النزع ومضي المدة على المتوضئ غسل رجليه فحسب أي على الذي كان له وضوء ولا يجب إلا غسل رجليه أي لا يجب غسل بقية الأعضاء

وينبغي أن يكون فيه خلاف [illegible] وخروج أكثر القدم إلى الساق نزع ولفظ القدوري أكثر القدم وما ذكره في المتن مروي عن أبي حنيفة رحمه الله

ويمنعه خرق خف يبدو منه قدر ثلاث أصابع الرجل صغيرة [illegible] فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلاث أصابع من أنامل لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح إذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيمنع منه أن ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق الحاصل. إن كعب إن كان يستر الكعب بخيط أو نحوه يشدّ بعد لبسه بحيث لا يبدو منه شيء فهو كغير المشقوق وإلا فإن

كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع خروق خف لا خفين أي إذا كان على خف

واحد خروق كثيرة تحت أصابع القدم ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع الباقي يكون مقدار ثلث أصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في خفين لا يمنع.

ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما إن أقام فيهما ...

[illegible]

حل المشكلات: [illegible]

[illegible]

فهنا اربع صور لانه اما ان يسافر قبل الحدث او بعده قبل المسح او بعده وكان ما قبل تمام يوم
وليلة او بعدهما وقد ذكرنا الحكم في ثلث منها وهي ما يذكر بقوله واسافر المقيم بعد تمام
يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع ويمسح على جبيرة محدث ولا يبطله
السقوط الا عن برء المسح على الجبيرة ان اضره تركه وان لم يضره فقد اختلفت
الروايات عن ابي حنيفة في جواز تركه والمأخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط
كون الجبيرة مشدودة على طهارة

ترجمہ: [illegible]

حل مشکلات: [illegible]

وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما اذا لم يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبيرة تنفتح بحيث يضره حلها اما اذا كان يقدر على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق وان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه وان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان شقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضئه فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء يغسل الموضع والا فلا.

ترجمہ: [illegible]

حل اللغات: [illegible]

وإذا افتصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض المشائخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان حل العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة يضرها يحلها و يغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشائخ على جواز مسح عصابة المفتصد.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإنما الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة فإن مسح عليه يكفيه المسح لأنه لو غسل تبتل العصابة وربما ينفذ البلة إلى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو المذكور في الأسرار وعند البعض يكفي الأكثر وإذا مسح ثم نزعها ثم أعادها فعليه أن يعيد المسح وإن لم يعد أجزأه وإذا سقطت عنها فبدلها بالأخرى فالأحسن إعادة المسح وإن لم يعد أجزأه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الأصح.

ترجمہ ۔ [illegible]

حل المشکلات ۔ [illegible]

[illegible]

ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يتقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين.

ترجمہ [illegible]

حل الشکلات [illegible]

باب الحیض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حیض واستحاضة ونفاس فالحیض هو دم ینفضه رحم امرأة بالغة ای سنها تسع سنین لا داء بها ولم تبلغ الایاس فالذی لا یکون من الرحم لیس بحیض وکذا الذی قبل من البلوغ ای تسع سنین وکذا ما ینفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم کان سیلان البعض طبیعیا فکان حیضا وسیلان البعض بسبب المرض فلا یکون حیضا.

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

وكما قيده بعدم الحبل يجب أن يقيده بعدم الولادة ليحترز عن النفاس ثم اعلم أن الحيض موقت إلى سن الإياس وأكثر المشائخ قدروه بستين سنة ومشائخ بخارا قدروه بخمس وخمسين سنة فإذا رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار أنها إن رأت دما قويا كالأسود والأحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالأشهر قبل التمام وبعده لا وإن رأت صفرة أو خضرة أو تربية فهي استحاضة وأقله ثلثة أيام ولياليها وأكثره عشرة وعند أبي يوسف أقله يومان والأكثر من اليوم الثالث.

[illegible]

[illegible]

وعند الشافعی اقلہ یوم ولیلۃ واکثرہ خمسۃ عشر یوما ونحن نتمسک بقولہ علیہ السلام اقل الحیض للجاریۃ البکر والثیب ثلثۃ ایام ولیالیہا واکثرہ عشرۃ ایام ثم اعلم ان سبب الحیض من وقت خروج الدم الی الفرج الخارج لا وصول الدم الی الفرج الداخل فاذا لم یصل الی الفرج الخارج بحیلولۃ الکرسف لا تنقطع الصلوۃ فعند وضع الکرسف انما یتحقق الخروج اذا وصل الدم الی ما یحاذی الفرج الخارج من الکرسف فاذا احمر من الکرسف ما یحاذی الفرج الداخل لا یتحقق الخروج الا اذا رفعت الکرسف فیتحقق الخروج من وقت الرفع وکذا فی الاستحاضۃ والنفاس والبول ووضع الرجل القطنۃ فی الاحلیل والقمقمۃ کالخارج

ترجمہ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة إذا وضعت أول الليل وحين أصبحت رأت عليه أثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والحائض إذا وضعت أول الليل ورأت عليه البياض حين أصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل أي بين الدمين في مدته أي في مدة الحيض وما رأت من لون فيها أي في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبر واعلم ان الطهر الذي يكون أقل من خمسة عشر يوما إذا تخلل بين الدمين فإن كان أقل من ثلاثة أيام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي إجماعا

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

وان لم يتخلل ايام او اكثر عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخراً الا بعض و
ان كان اكثر من عشرة ايام لم يجز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا
القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي و
في رواية محمد عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة وافق و
في رواية ابن المبارك عنه انه يشترط مع ذلك كون الدمين نصاباً.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

A

[illegible] ثم مجموع عشرة [illegible] طهر آخر يتخلل الدمين [illegible]

عند ذلك الدم [illegible] حتى يجعل الطهر الأخير حيضا [illegible]

إلا أن قول ابن سماعة ولا فرق بين كون الطهر الأخير متقدما على ذلك الطهر أو متأخرا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة
اقوال وقد ذكرنا في كتبهما من المتقدمين والمتأخرين انهم اتقوا بقول محمد ونحن
نضع مثالا يجمع هذه الاقوال كلها فنقول رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما
وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما
وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

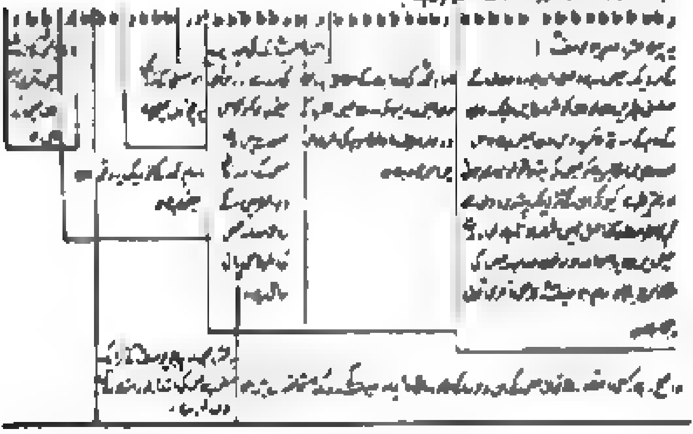

فقل بروايته [illegible] عشرة الأولى والعشرة الرابعة [illegible] وفي رواية محمد [illegible]

بعد ظهر يوم [illegible] وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد ظهر يوم [illegible] و

عند محمد العشرة بعد الظهر يوم [illegible] وعند ابي سهيل الستة الاولى منها

وعند الحسن الاربعة الاخيرة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالاول [illegible] ابو يوسف فان كان احد [illegible]

[illegible] والاول [illegible]

واما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا الصفرة المشبعة في لون العكرة والصفرة الضعيفة والكدرة و التربية عندنا حيض وفرق ما بينهما أي الكدرة ما يضرب الى البياض و التربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي اي يقضي الصوم لا الصلوة

ترجمہ: [illegible]

حل مشکلات: [illegible]

بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فتقضى وجوبه ثابت بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت مدة طهارتها العشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحظة وان كانت اقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا وقت الغسل محتسب منها.

ترجمہ: [illegible]

حل المشكلات: [illegible]

[illegible]

من صدرة الحيض ... إذا حاضت في نهار فإن كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه إن كان صوما واجبا وإن كان نفلا لا، لأن صحة النفل إذا ما لم يتم إتمامها فإنما تبطل ويجب قضاؤها وإن طهرت في النهار لم تأكل شيئا لا يجزئ صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الإمساك وإن طهرت قبل الفجر بعشرة أيام يجب صوم هذا اليوم وإن كان الباقي من الليل لحظة وإن طهرت لأقل من عشرة يجب الصوم إن كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل والتحريمة فإن لم يتسع في الليل.

[illegible]

[illegible]

[illegible] السجدة [illegible] يصلي في المسجد [illegible]

[illegible] ملتقى الأنهار [illegible] [illegible]

[illegible] شغله الدعاء [illegible] موضع الفرض فقط ولا يقرأ [illegible]
[illegible] وهو المختار عند [illegible]

[illegible] الآية [illegible] القراءة [illegible]

النعمة الحمد لله رب العالمين.

[illegible]

[illegible]

فلا بأس به ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة إذا حاضت فعند الكرخي تعلّم
كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف آية وتقطع ثم تعلّمه البعض
الآخر وما عداه فموت مكروه عند بعض مشائخنا وفي المحيط لا يكره وسائر الأدعية
بالأذكار لا بأس بها ويكره قراءة التوراة والإنجيل على الحدث متعلق بقوله
والنفساء ولا تمس هؤلاء أي الطاهر عن غسل والنفساء والمحدث مصحفا إلا بغلاف
متجاف أي منفصل عنه وأما كتابة المصحف إذا كان موضوعا على لوح بحيث لا
يمس مكتوبه فعند أبي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز.

[illegible]

[illegible]

وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة اراد درهما عليه اية من القران وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم وحل وطى من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون وطى من قطع لاقل منه اى لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة فحينئذ يحل وطيها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذى يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال فى حق حل الوطى واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لعادتها دون العادة وجب ان تؤخر الغسل الى آخر الوقت للصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتأخير الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا انقطع لعشرة او اكثر ففي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ثمان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة و

ترجمہ: [illegible]

حل مشکلات: [illegible]

والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه ثم اختلفوا في تقدير مدته۔

ترجمہ: اور جب دوسرے روز پاک ہو گئی تو وضو کرکے نماز پڑھے پھر تیسرے روز نماز و روزہ ترک کردے پھر چوتھے دن غسل کرے اور نماز پڑھے اسی طرح دس روز تک کرے (یعنی خون کے روز نماز و روزہ ترک کرے اور پاکی کے روز غسل کرے اور نماز پڑھے) اور طہر کی کم از کم مدت پندرہ روز ہے اور اس کے اکثر کی کوئی حد نہیں ہے مگر عادت مقرر ہو جانے میں کیونکہ اس کے حق میں اکثر طہر مقدر و متعین ہے پھر فقہاء نے اکثر مدت طہر مقدر و متعین کرنے میں اختلاف کیا ہے۔

حل المشکلات: ۱ قولہ توضأت الخ۔ یعنی دوسرے دن میں پاک ہو گئی تو وضو کرکے نماز پڑھے اس لئے کہ جو خون تین دن سے کم ہو، مستحاضہ کا خون ہے اور مستحاضہ پر غسل واجب نہیں ہے بلکہ وضو کرکے نماز پڑھے گی۔

۲ قولہ اغتسلت الخ۔ یعنی چوتھے روز وضو کرکے نماز پڑھنے سے جائز نہ ہوگا بلکہ غسل کرنا ہوگا کیونکہ اس کا خون تین دن کا ہو گیا جو حیض کی اقل مدت ہے۔ اب جو آگے [illegible] کیا جائے گا۔

۳ قولہ ھکذا الخ۔ یعنی جس دن خون دیکھے اس دن نماز و روزہ ترک کرے اور جس دن پاک ہو جائے اس دن غسل کرے اور نماز پڑھے اور روزہ رکھے دس دن تک۔ یہاں پر ایک اعتراض وارد ہوتا ہے کہ یہ سابقہ بیان کے خلاف ہے کیونکہ سابق میں بیان کیا گیا تھا کہ چونکہ پندرہ روز سے کم کا طہر فاصل نہیں ہوتا لہٰذا مذکورہ صورت میں یہ سب ایام حیض کے ہوں گے۔ [illegible]

[illegible]

۴ قولہ [illegible] یعنی [illegible] طہر [illegible] رکھے اور نماز پڑھے [illegible]

[illegible]

والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا بشيء وهو الساعة صورة تعيينها انها رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل الحيض اي الدم الناقص عن الثلثة او زاد على اكثره اي على العشرة او على اكثر النفاس وهو اربعون يوما.

[illegible]

[illegible]

او على عادة عرفت لحيض يوما او بعشرة اى نفس يوما او بالاربعين اى اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضناها سبعة فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد ثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها اى المبتدأة اذا بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام ومازاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما.

ترجمہ [illegible]

حل المشکلات [illegible]

واما النفاس ما اذا لم يكن للمرأة فيه عادة فمقامها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف البيان لبعض وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين يوما ورأت حامل فهو استحاضة اى الدم الذى تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ او زاد فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدثه اى الحدث الذى ابتلى به من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض احترازا عن قول الشافعى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن عند بعضهما لكل فرض، وبعض القواعد بتبعية الفرض، وبعض بعينه

ملكنا من فرض ونفل، وينقضه خروج الوقت لا دخوله، احترازاً عن قول زفر

فإن الناقض عنده دخول الوقت، وعن قول أبي يوسف فإن الناقض عنده كلاهما

فيمن توضأ قبل الزوال إلى آخر وقت الظهر خلافاً لأبي يوسف وزفر فإنه

حصل دخول الوقت لا الخروج، لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن لو توضأ بعد طلوع الفجر خلافا لزفرؒ فإنه وُجد الناقض عندنا وعند أبي يوسفؒ وهو الخروج لا عند زفرؒ فإن الناقض عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوما خلافا للشافعيؒ فإن أكثره ستون يوما عنده ودم الأم التوأمين من الأول خلافا لمحمدؒ التوأمان ولدان من بطن واحد.

[illegible]

[illegible]

لا يكون بين ولادتهما أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر (وانقضاء العدة من الأخر إجماعاً) والسقط يرى بعض خلقه ولد) سقط مبتدأ أي صفته وولد خبره فتصير هي به نفساء والأمة أم الولد ويقع المعلق بالولد أي إذا قال إن ولدت فأنت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة به أي إذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط.

ترجمہ: [illegible] دونوں کی ولادت کے درمیان اقل مدت حمل [illegible] چھ مہینے نہ ہوں [illegible] نفاس کے [illegible] عدت [illegible] سقط [illegible] بعض خلقت ظاہر [illegible] سقط مبتدا ہے [illegible] صفت ہے اور ولد [illegible] خبر ہے [illegible] اس سقط کے سبب سے نفاس والی ہو جائے گی اور لونڈی ام ولد ہو جائے گی اور وہ طلاق جو معلق بالولد ہے اس سقط کے واقع ہو جانے [illegible] یعنی جب کسی نے اپنی بیوی سے کہا کہ اگر تو بچہ جنے تو تجھ کو طلاق ہے تو اس کے ایسا سقط [illegible] جس کی بعض [illegible] ظاہر ہو گئی ہو تو طلاق [illegible] ہو جائے گی اور انقضائے عدت اس سے ہوگی [illegible] جب شوہر نے طلاق دی [illegible] تو اس سقط کے [illegible] سے اس کی عدت ختم ہو جائے گی۔

حل اللغات: [illegible]

له [illegible]

له [illegible]

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وإن بقي أثر يشق زواله بالماء متعلق بقوله بزوال عينه.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذي جرم [illegible] بالارض [illegible]

رطب ذي جرم اذا [illegible] الثوب [illegible] بالغسل [illegible]
[illegible] بالغسل فقط [illegible]

كان [illegible] اذا [illegible]

ولم يتجاوز [illegible] ولا فرق بين الثوب و
البدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

وكشيف وكمه وباسه والبساط تجري هذه عليه وعليه والأرض والآجر مفروش باليبس وذهاب الأثر للصلوة لا للتيمم اى يجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما وكذا الخص في المغرب هو بيت من قصب والمراد هنا السترة التي تكون على السطوح من القصب ونحوه كالآنية في المراحيض وتجص ثمة حيث هو مختار وما قطع منهما تغسل لا غير ثم ذكر تطهير النجاسات ثم في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال وقدر الدرهم من نجس مغلظ.

[illegible]

كبول آدمي وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وخرء هرة وفارة وروث وخثي وعفي دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما يؤكل لحمه وخرء طير ما لا يؤكل لحمه عفو وان زاد لا قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر في شبر واعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق.

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا الا انه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه اى كما ان الماء نجس فى عكسه وهو ورود النجاسة على الماء لا رماد قذر وملح كان حمارا اى لا يكون شيء منهما نجسا وفى رماد القذر خلاف الثلثة ويصلى على ثوب بطانته نجسة اى اذا لم يكن الثوب مضربا وعلى طرف بساط طرفه الآخر منه نجس يتحرك احدهما بتحريك الآخر اولا وانما قال هذا ردا على قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر

[illegible]

[illegible]

او الثوب تحرك احد طرفيه بتحريك الآخر ... ثوب ظاهر ... او ثوب رطب بنجس

لف فيه لا يقطر شئ لو عصر ان ظهر فيه النداوة بحيث لا يقطر ... لو عصر او

وضع رطبا على ما طين بطين نجس ... او تنجس طرف منه فنسيه او

غسل طرفا بلا تحر اى بلا تحرى فى غسل طرف من الثوب كحنطة بالت

عليها حمر تدوسها فقسم او وهب بعضها فيطهر ما بقى ... او ذهب بعضها

... يكون كل واحد من القسمين ... كل واحد من القسم

ان يكون النجاسة فى القسم الآخر

[illegible]

فالتعبير بهذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة

فصل

الاستنجاء من كل حدث اى خارج من احد السبيلين غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به فلا كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة ليس في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين

ترجمہ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة اى ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافاً للشافعى وفى ثلثة احجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث صيفاً ويقبل الرجل بالاول والثالث شتاءً الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم ان فى الشتاء اقبالا وادبارا مبالغة فى التنقية وفى الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية فى الصيف.

ترجمہ [illegible]

حل المشکلات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جيد [illegible]

[illegible] بالاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيغسل يديه ثم يرخي المخرج ما استطاع ويعتمد ببطن إصبع أو إصبعين أو

ثلث أصابع لا برؤوسها ثم يغسل يديه ثانياً ويجب في نجس جاوز المخرج

أكثر من درهم هذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وهو أن يكون ما جاوز

أكثر من قدر الدرهم وعند محمد يعتبر ما جاوز المخرج مع موضع الاستنجاء و

لا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء.

ترجمہ [illegible]

حل المشکلات [illegible]

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر من الصبح المعترض في طلوعه [illegible] بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب [illegible] للظهر من [illegible] شيء مثليه سوى في الزوال لابد ههنا من معرفة وقت الزوال [illegible] الزوال وطريقه ان تسوى الارض بحيث لايكون بعضها مرتفعا وبعضها منخفضا۔

[illegible]

[illegible]

واما نصف النهار فيعرف بان يستقيم ويرسم عليها دائرة وتسمى الدائرة
الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد رأسه من ثلث نقط
من محيط الدائرة متساويا ويكون قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فيرى ظله
في اوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فيعلم
علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ثم
يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فيعلم
علامة على مخرج الظل.

[illegible]

[illegible]

فتنصف القوس التي هي ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر ولآخره اذا صار ظل المقياس مثل المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان في الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه

[illegible]

[illegible]

فهذا رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد و
الشافعي اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها الوقت
العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى المغيب
الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض.
وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر لهما اي للعشاء والوتر ويستحب
للفجر البداية مسفرا.

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] أن نظهر [illegible]

عليه السلام اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر والتخيير لظهر الصيف في

صحيح البخاري ابردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم وللعصر ما لم

[illegible]

[illegible]

حل مشكلات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر

الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلاة و

سجدة تلاوة وصلاة جنازة عند طلوعها واستوائها وغروبها الا عصر يومه.

فقد ذكر في كشف الاصول المقالة ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب

الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر و حديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوة فلا يجوز في الاوقات الثلثة لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها۔

ترجمہ: [illegible] من ادرک من الفجر [illegible]

[illegible] لہٰذا ان میں حدیث نہی کا کوئی معارض نہیں ہے۔

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

وكره النفل [illegible] الامام لخطبة جمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد [illegible] العصر

الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة جنازة وسجدة التلاوة في هذين [illegible]

اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاولين وعموماً

اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفيه خلاف الشافعي ومن طهرت في وقت عصرٍ او عشاءٍ صلتهما فقط خلافاً للشافعي فإن

عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضاً ومن طهرت في وقت العشاء صلت

المغرب ايضاً فإن وقت الظهر والعصر عنده كوقتٍ واحدٍ وكذا وقت المغرب والعشاء

ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت

فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر

التحريمة يجب عليه قضاء صلوٰة ذلك الوقت خلافاً لزفر ومن حاضت في آخر الوقت

لا يجب عليها قضاء صلوٰة ذلك الوقت خلافاً للشافعي۔

[illegible]

[illegible]

باب الاذان

ھو سنۃ للفرائض فحسب فی وقتھا ھو سنۃ للفرائض الخمس والجمعۃ ولیس بسنۃ فی النوافل فقولہ فی وقتھا احترازعن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فھو مسنون ایضا ولا یرد اشکال لانہ فی وقت القضاء ولا یضر کونہ بعد وقت الاداء لانہ لیس للاداء بل للقضاء فی وقتہ قال النبی علیہ السلام۔

ترجمہ: یہ باب اذان کے بیان میں ہے۔ وہ (اذان) صرف فرائض کے لئے ان کے وقت میں سنت ہے یعنی اذان فرائض خمسہ اور جمعہ کے لئے سنت ہے نوافل میں سنت نہیں ہے۔ پس ماتن کے قول فی وقتہا سے وقت سے پہلے اذان اور وقت کے بعد ادا کے لئے اذان سے احتراز کیا۔ لیکن اذان بعد وقت قضا کے لئے ہو تو یہ بھی سنت ہے اور اس میں کوئی اشکال وارد نہیں ہوتا اس لئے کہ وہ قضا کے وقت میں ہے اور اس اذان کا وقت ادا کے بعد ہونا مضر نہیں ہے کیونکہ وہ ادا کے لئے نہیں بلکہ قضا کے لئے اس کے وقت میں ہے۔ نبی علیہ السلام نے فرمایا

حل لغات و تشریح: قولہ باب الاذان [illegible]

[illegible]

[illegible] ذكر ما كان ذلك وقته [illegible]

يوسف وقال فلا يجوز للقارئ [illegible] لا غير من [illegible]

[illegible] الاوقات [illegible] الذى [illegible]

[illegible] ويستخفه اى يستهين بالاخر وترجيع [illegible]

القراءة [illegible] فلا ينقص شيئا من حروف

ولا يزيد [illegible] حرفا [illegible] ولا [illegible] من كيفيات الحروف [illegible]

والسكنات [illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظه فإنه حسن والترجيع في الشهادتين

أي يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة

ويستدير في صومعته إن لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه المراد به اذا كا

المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام فيه يستدير

فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة ثم يذهب إلى

الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح.

[illegible]

[illegible]

ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله الا انه
فابعد فلاح الاقامة قوله الا انه قامت الصلوة ذكر عند [illegible] ويقول بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في اثناء الاذان
والاقامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكره اذان الجنب واقامته ولا تعاد هي بل هو لانه شرع تكرار الاذان لا الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فيكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد كاذان المرأة والمجنون والسكران اي يكره ويجب اعادته ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث اي كره ترك كل واحد منهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة واما ترك واحد منهما فلم يذكره.

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

فنقول أما المصلي في المسجد جماعة بعد ما أدى أهله فيه وأما الذي يجوز له

الاكتفاء بدون الإقامة ويصلي في بيته في مصر إن تركهما جاز لقول ابن مسعود أذان

الحي يكفينا وهذا إذا أذن وأقيم في مسجد حيه وأما في القرى فإن كان فيها مسجد فيه

أذان وإقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه أذان المسجد وإقامته

وإن لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته فحكمه حكم المسافر ويقوم الإمام

والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

[illegible]

بَابُ شُرُوطِ الصَّلٰوةِ

هِيَ طَهَارَةُ بَدَنِ الْمُصَلِّيْ مِنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ (الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية) وَثَوْبِهِ وَمَكَانِهِ وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالنِّيَّةُ وَالْعَوْرَةُ لِلرَّجُلِ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ اِلٰى رُكْبَتِهِ وَلِلْاَمَةِ مِثْلُهُ مَعَ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا وَلِلْحُرَّةِ

[illegible]

كُلُّ بَدَنِهَا اِلَّا الْوَجْهَ.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والكعب والقدم وكشف ربع ساق يمنع وكذا بطن وفخذه ودبره وشعر نزل من رأس

ولو ذكره منفرد والانثيين ثم اعلم ان كشف ربع العضو الذي هو عورة

يمنع جواز الصلوة فالساق عضو والشعر النازل عضو والذكر عضو والانثيان

عضو آخر وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد وعادم ثوب

طاهر نجس ربعه لا افضل صلاته فيه ومن عجز عن ثوب فصلى

قائما عاريا وقعد موميا ندب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقبلته [illegible] جهة [illegible] من [illegible]

[illegible] جهة أخرى وهو في الصلاة

استدلالا على الخطأ في الصلاة [illegible] جهة أخرى وهو

في الصلاة استدار [illegible] لأن [illegible] جهة

تحريه ولم [illegible] كل جهة [illegible] أما [illegible]

[illegible] في ليلة مظلمة

[illegible]

[illegible]

بالجماعة وتحرو القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلاتهم اما ان علم احد هو فى الصلوٰة جهة توجه الامام وهو فى خالفة لا يجوز صلاته وكذا اذا علم ان الامام خلفه

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

فقوله وهو خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام
الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام
امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام او لا لانه اذا كان الامام
قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره و
انما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وحينئذ يكون جهة
توجه الامام معلومة وكلامنا ليس فى هذا وعبارة المختصر ولا يضر جهله
جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه او عدم مخالفته اى اذا علم
ان الامام ليس خلفه وينبغى قصد قلبه صلاته بتحريمتها هذا
تفسير النية.

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

والقصد مع لفظه فضل ويكفي لنفل والتراويح وسنة نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه.

[illegible]

[illegible]

بابُ صفةِ الصّلوٰة

فرضُها التحريمةُ وهي قولُ الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرطٌ عند الفعل(؟)
تعالٰى وذكر اسمَ ربّه فصلّى وعند الشافعي ركن فاما رفع اليدين فسنة

[illegible]

والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه احدهما يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه ودواجبها قراءة

لغات تحقیق

[illegible]

حل المشكلات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا على ما سياتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى اخره واورد لنظيره تقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وكذا قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فانها فرض عنده۔

ترجمہ: اور سورۃ (فاتحہ کے ساتھ دوسری سورۃ) کا ملانا، اور جو چیز ایک ہی رکعت میں مکرر آتی ہے اس میں ترتیب کی رعایت کرنا۔ اور ہدایہ میں ہے کہ جو افعال مکرر مشروع ہیں ان میں ترتیب کا لحاظ کرنا۔ اور ہدایہ کے حواشی میں مبسوط سے نقل کرتے ہوئے ذکر کیا گیا ہے کہ جیسے سجدہ، اس لئے کہ اگر کوئی شخص ایک سجدہ کرنے کے بعد دوسرا سجدہ کرنے سے پہلے دوسری رکعت کے لئے کھڑا ہو جائے تو وہ بعد میں اس کی قضا کرے گا اور قیام معتبر ہوگا، اس لئے کہ اس نے صرف واجب کو ترک کیا ہے۔ میں کہتا ہوں کہ مصنف کا قول "فیما تکرر" ایسی قید نہیں جو اس کے ماسوا سے حکم کی نفی کرے، اس لئے کہ جو ارکان ایک رکعت میں مکرر نہیں ہوتے جیسے رکوع وغیرہ ان میں بھی ترتیب کی رعایت واجب ہے جیسا کہ سجدہ سہو کے باب میں آئے گا کہ کسی رکن کو اپنی جگہ سے مقدم کرنے سے سجدہ سہو واجب ہو جاتا ہے، اور تقدیم رکن کی مثال میں قراءت سے پہلے رکوع کو پیش کیا ہے، اور سجدہ سہو واجب ہی کے ترک سے واجب ہوتا ہے، پس معلوم ہوا کہ رکوع اور قراءت کے درمیان ترتیب واجب ہے باوجود یہ کہ دونوں ایک رکعت کے اندر مکرر نہیں ہیں۔ اور ذخیرہ میں بھی اسی طرح ہے کہ رکن کو مقدم کرنا جیسے قراءت سے پہلے رکوع کرنا، تو اس صورت میں سجدہ سہو اس لئے واجب ہوتا ہے کہ ہمارے ائمہ ثلاثہ کے نزدیک ترتیب کی رعایت واجب ہے بخلاف امام زفر کے، اس لئے کہ ان کے نزدیک ترتیب کی رعایت فرض ہے۔

حل الکلام: قوله وضم سورة: یعنی سورۂ فاتحہ کے ساتھ کوئی دوسری سورت ملانا ... اور اگر ... تو ترک واجب کی وجہ سے سجدہ سہو لازم ہوگا۔

فعلم ان رعاية الترتيب واجبة ... [illegible]

ذكره في المختصر ... [illegible]

في الصلوة على سبيل الفرضية وهي تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة وان
مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهد ان ذكر في الذخيرة

ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي ايضاح ... ان قراءة التشهد

في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف ... الآن

قوله ... [illegible] ... في قراءة التشهد الاولى لكن

[illegible]

[illegible]

بل يوجب الوجوب فيهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كما
القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة وفقه مسئلة ... فان ...

[illegible]

وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين القراءة [illegible] وتعديل الأركان
خلافا للشافعي وأبي يوسف [illegible] الاطمئنان [illegible]
في السجود [illegible] بقدر تسبيحة [illegible] الاطمئنان [illegible] السجود وبين
السجدتين والجهر والإخفاء فيما يجهر ويخفى [illegible]

الفرائض والواجبات والسنة والمندوب

[illegible]

وسنتها فمن لا يفرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلاة اما فرائض او سنن او مستحبات فاراد بالشروع التحريمة وما بعدها بكذا وعبد به المراد بالاتيان ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر غير مفصح به اصلا ولا مانعا بل يتركها على حالها.

[illegible]

[illegible]

ماسّاً بإبهاميه شحمتي أذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فإن أبدل
التكبير بالله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو بالفارسية
أو قرأ بها بعذر أو ذبح وسمّى بها جاز وباللهم اغفر لي لا، إنما قلنا إنه
يجوز أن يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء ويضع
يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة

الركوع وبين التكبيرات العيدين.

[illegible]

حل المشکلات [illegible]

فالأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه
الإرسال في الصحيح ولا يوجّه المراد بالثناء سبحانك اللّهمّ إلى آخره والتوجيه قوله
إني وجّهت وجهي الآية بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء اعلم أن
التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتمّ هذا على أن المسبوق
يقرأ ولا يثني فيتعوذ والمؤتمّ يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ وأما من جعله تبعاً للثناء
فالحكم عنده على عكس ما ذكره ويؤخّر عن تكبيرات العيدين لأن التكبيرات
بعد الثناء فينبغي أن يكون التعوذ متصلاً بالقراءة لا بالثناء

[illegible]

[illegible]

[illegible] وكثير من الاحاديث [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الراشدين [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم يكبر للركوع وهذا فصل ليعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يرفع اى يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكتفى به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه

[illegible]

حل المشكلات [illegible]

تماما واصابعه ... ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع

رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل

ثوبه او شئ يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو

سجد للزحام على ظهر من يصلي صلاته لا من لا يصليها اي لا على ظهر

من لا يصلي صلاته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي

صلاته والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا

ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه اولا ثم

يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا تعوّد وفيه خلاف الشافعي وهي جلسة الاستراحة والركعة الثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا ترفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشافعي

[illegible]

فإن عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا أيضاً (ويتشهد كابن مسعود) (ولا يزيد عليه في القعدة الأولى ويقرأ فيما بعد الأوليين الفاتحة فقط وهي أفضل وإن سبح أو سكت جاز ويقعد كالأولى لا كالثاني فإن الشافعي عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيأة جلوس المرأة في الصلاة وهي عندنا والمرأة تجلس على أليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الأيمن فيهما أي في التشهد

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن والمأثور من الدعاء لا كلام الناس فلا يسأل شيئا مما يسأل من الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام يعمهما.

ترجمہ [illegible]

حل مشکلات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اى ينوى الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوى لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوى بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط۔

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في القراءة

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء والتراويح والوتر في رمضان والمنفرد مخير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احترازا عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أي لو كان الفاتحة في هذه الأشياء وأسمع نفسه حتى لو طلق أو عتق بحيث سمع
حروف [illegible] لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق [illegible]
بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] في الأخريين [illegible] الفاتحة الأوليين
[illegible] الفاتحة في ركعة واحدة [illegible]

[illegible]

ولكنه يكره تحريماً لترك الواجب ويسن في السفر عجلة الفاتحة وأي سورة شاء وأمنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات إلى البروج ومنها أوساطه إلى لم يكن ومنها قصاره إلى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال

وكره توقيت سورة للصلوة أي تعيين سورة للصلوة بحيث لا يقرأ فيها إلا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وسكوت الامام ليقرأ المؤتم وطلب الوضوء وان قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا.

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب ... الأولى بالإمامة الأعلم بالسنة

ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ... عبد واعرابي وفاسق واعمى ...

[illegible]

[illegible] الامام يستوي فيه

المذكر [illegible]

[illegible] بالخروج إلى الغروب

[illegible] لان التيمم طهارة مطلقة عند

عدم الماء [illegible]

[illegible]

[illegible] لان [illegible] في الرجل [illegible]

ظهر [illegible] بالقاعد بناء على نص الرسول عليه السلام [illegible]

[illegible] لا [illegible] بامرة وصبي لانه [illegible] تأخيره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا بعكسه ... متنفل لان بناء القوى على

الضعيف لا يجوز ومفترض من متنفل لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد و

الامام لا يطيل في القراءة الاولى الا في الفجر ويقف مؤتم توحد عن يمينه

اي اذا كان المؤتم واحدا يأمره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة

الى ان الامام امر والمأموم مامور يجب ان يكون منقادا له۔

[illegible]

ويتقدم [illegible] فيه اشارة الى ان [illegible] الا ان يتقدم الامام

لا ان يأمرهم الامام بان يتأخر عنه [illegible] من هذا [illegible]

[illegible] لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدى ففساده يوجب فساد

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء [illegible]

[illegible] فان حاذته امرأة وهما مشتركان في صلوة تحريمة واداء فسدت

صلوته ان نوى الامام امامتها

[illegible]

[illegible]

أي: إن وقفت في جنب رجل امرأة مشتهاة بغير حائل بينهما والصلاة مشتركة تحريمة وأداء فسدت صلاة الرجل إن نوى الإمام إمامة المرأة وإن لم ينو فسدت صلاة المرأة وشرط الاشتراك في التحريمة بأن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام والشركة في الأداء بأن يكون لهما إمام فيما يؤديانه إما حقيقة كالمقتديين وإما حكما كاللاحقين يعني رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضآ وبنيا وقد فرغ الإمام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلاة الرجل في اللاحق وإن لم يكن له إمام حقيقة فله إمام حكما لأنه التزم أن يؤدي جميع صلاته خلف الإمام.

[illegible]

[illegible]

فاذا استخلف المسبوق [illegible] كان خلف الامام [illegible] لعدم

التحديد كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر

صلاة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فجرى اداؤه كالمنفرد حكم

الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة وأما المسبوق [illegible] لا يكون في

تحريمة لا يبتنى تحريمتهما على تحريمة الامام فلهما مشتركين ادا

صلاة امرأة بخلاف اداء ما سبقا [illegible] صلاة الرجل لعدم الشركة

في الاداء [illegible] الشركة في التحريمة ولا الاداء [illegible]

في التحريمة [illegible] يبنى احدهما تحريمته على تحريمة الآخر.

[illegible]

[illegible]

وبنى تحريمته على تحريمة ثابت والشركة في الاداء ان يكون احدهما امامًا للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى تشمل الشركة بين الامام والمأموم فان محاذاة المرأة الامام مفسدة صلوة الامام مع ان لا شركة بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروا ايضا الا ان فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى رجل بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول.

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما ثانيا بودونه وهو الخليفة ولا شركة
بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة
والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم عن تحريمة الخليفة فلم
توجد بينهم الشركة في التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى الطائفتين
اما من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى
تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة وقيل الشركة في التحريمة
ثابتة تقديرا فاقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة
والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق
فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة.

[illegible]

[illegible]

هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلاتها لانها لم تقرأ بناءً على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية فهل يشترط نية الامام ففيه روايتان۔

ترجمہ: اور یہ (حکم) اس وقت ہے کہ جب امام عورت کی امامت کی نیت کرے لیکن اگر نیت نہ کرے تو عورت کا اقتدا صحیح نہ ہوگا اور عورت کی نماز فاسد ہوگی کیونکہ اس نے قراءت نہیں کی اس بنا پر کہ امام کی قراءت اس کی قراءت ہے حالانکہ ایسا نہیں ہے تو وہ بلا قراءت باقی رہ گئی۔ اور اس مسئلہ سے معلوم ہوا کہ جب عورت کسی مرد کے محاذی ہو کر امام کی اقتدا کرے تو اس کی اقتدا صحیح نہیں ہے مگر یہ کہ امام اس کی امامت کی نیت کرے لیکن اگر محاذی ہو کر اقتدا نہ کرے تو کیا امام کی نیت شرط ہے؟ اس میں دو روایتیں ہیں۔

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل أي بعد ذلك ... إذا استخلف في الأخريين أميا فسدت صلوة الكل أي أن

إمام قارئ قاريا وأميا فسدت صلوة الكل أما صلوة القاري فإنه ترك

القراءة مع القدرة عليها وأما صلوة الأميين فلأنه لما غاب في الجماعة

وجب أن يقتدوا بالقاري فيكون قراءته قراءة لهم فأنتم كالقراءة التقديرية

مع القدرة عليها ولو استخلف القاري في الأخريين أميا فسدت صلوة الكل

خلافا لزفر فإن فرض القراءة قد أدي في الأوليين قلنا يجب القراءة

في جميع الصلوة تحقيقا أو تقديرا ولم توجد.

ترجمہ: [illegible]

حل الاشکال: [illegible]

[illegible]

باب الحدث فی الصلوۃ

ومن سبقه حدث توضأ و بنى خلافا للشافعی ولو بعد التشهد خلافا لهما فاذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ابی حنیفةؒ لم یتم لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستیناف افضل ثم ذکر حکما اجمالیا شاملا لجمیع المصلین فصل حکم کل واحد من الامام والمنفرد والمقتدی

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال او الامام يخير اخر الى مكانه هذا تفسير الاستخلاف ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود اي ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول وانما خُيّر لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء وكذا المنفرد ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد ان فرغ امامه متصل بقوله ويتم ثمه او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام الاول وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول وللقوم والا عاد اي وان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته وكذا المقتدي اي ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود وان لم يفرغ يعود ولو جن او اغمي عليه او احتلم اي نام في صلوته نوما لا ينقض به وضوء فاحتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو حدث عمدا بعد التشهد، وعمل ما ينافيها تمت لوجود الخروج بصنعه و

بطلت بعده أي بعد التشهد عند أبي حنيفة رؤية المتيمم الماء و

نزع الماسح خفه بعمل يسير إنما قال بعمل يسير لأنه لو عمل منافٍ عمدا

كثير أتم صلاته ومضي مدة مسحه وتعلم الأمي سورة ونيل العاري

ثوبا وقدرة المومي على الأركان وتذكر فائتة أي لصاحب الترتيب وتقديم

القارئ أميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال

عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء

[illegible]

بخلاف ما في هذه المسائل الاثني عشرية عند أبي حنيفة وصاحبيه فإن الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما ولكن قهقهة الإمام وحدثه عمدا تبطل

صلوة المسبوق لا تبطل بعد التشهد صلوة مسبوق أو ترك خلاف صلوته لا كلامه وخروجه من المسجد أي إن تكلم الإمام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لأن الكلام كالسلام منهٍ للصلوة أما محجور عن القراءة

فاستخلف صح عند أبي حنيفة خلافا لهما

[illegible]

ومن اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة كتقديمه مسبوقاً اى كتقديم الامام مسبوقاً سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغى ان يقدم مدركاً لا مسبوقاً ومع ذلك ان قدم مسبوقاً يصح فيتم صلوة الامام ولا ويقدم مدركاً يسلم بهم وحين انتهى الى الثانى و الاول الا عند فراغه لا القوم اى حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافى الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد فى خلال صلاتهما الا عند فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شئ واتم صلوته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلاتهم.

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيدهما اي ما احدث فيه ان بنى حتماً وما ذكرها فيه ندباً اي من احدث في ركوعه او سجوده و توضأ وبنى فلابد له ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه ومن تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوباً وان أمّ واحداً فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان رجلاً والا قيل تبطل صلاته.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أي إن أمّ أحداً فأحدث الإمام فإن كان المؤتم رجلاً يصير إماماً من غير
أن ينوي الإمامة إمامته لأن النية للتعيين وههنا هو متعين وإن كان
امرأة أو صبياً قيل تفسد صلاة الإمام لأن المرأة أو الصبي صار
إماماً له لتعينه وقيل لا تفسد لأنه لم يوجد منه الاستخلاف وفي
صورة الرجل إنما يصير إماماً لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح أن يصير
إماماً والإمام إمام كما كان لكن المقتدي بقي بلا إمام فتفسد صلاته

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

باب ما یفسد الصلوٰۃ وما یکرہ فیہا

یفسدھا التکلم ولو سہوا او فی نومہ والسلام عمدا قید بالعمد لان السلام سہوا غیر مفسد لانہ من الاذکار فلغیر العمد یجعل ذکرا وفی العمد کلاما او [illegible] ولم یقید الرد بالعمد وبعض [illegible] انہ انما اطلق لانہ مفسد عمدا کان او سہوا لان رد السلام لیس من الاذکار بل ہو کلام یخاطب بہ والکلام مفسد عمدا کان او سہوا

[illegible]

[illegible]

ولا يبين وتأوه والتابعين ... بصوت من وجع لو مصيبة وشكية بلا
عذر وثبتت ما طلب وجواب ... استرجاع وسار بالحملة
وحبب ... وقعه على غير ...

[illegible]

لا يفسد ... قال بعض مشايخنا [illegible]

[illegible] وتفسد ... الثانية أخرى [illegible]

تفسد صلوة الثانية [illegible] تفسد صلوة الامام [illegible]

وبعضهم قالوا لا تفسد [illegible] على ذلك.

[illegible]

[illegible]

[illegible] وشربه وكل

[illegible] التفسير [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشائخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دابه التفويض الى رأي المبتلى به من صلّى ركعة ثم شرع صلى كملا ان شرع في اخرى والا اتم الاولى اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى ولا يفسدها بكاء من ذكر الجنة او النار والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال ومرور الجانب ويأثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل

[illegible]

المسجد من الالفاظ التي جاءت عن المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمروا على القياس والمراد من المسجد هنا موضع السجود فالمرور على موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فالعلم ان المصلى ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم۔

[illegible]

[illegible]

لان المسجد الصغير مكان واحد فما دام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كان في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشائخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا الى موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع ثم عرفت هذا فان كان المصلي على دكان و مر الآخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان مر في موضع النظر لا في موضع السجود ثم ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا.

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

فلهذا قال وحاذى بالاعضاء الاعضاء لو كان على دكان لصلاته تقريباً فانه

ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد

حاجبيه ولا يصمد ولا يخط ويدرأ بالتسبيح او بالاشارة لا بهما ان عدم

سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم

المرور والطريق وكره سدل الثوب في المغرب وهو ان يرسله من غير ان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويخصر طرفيه وكفه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه عنه وعبثه به وبجسده وعقص شعره في المغرب هو جمع الشعر على الرأس وقيل هو ليه وادخال اطرافه في اصوله

ترجمہ: [illegible]

حل لغات: [illegible]

[illegible]

وفرقعة أصابعه هو أن يغمزها أو يمدها حتى تصوت وتشبيكه والتفاته وهو أن
ينظر يمنة ويسرة مع لَيّ عنقه وأما النظر بمؤخر عينه بلا لَيّ العنق فلا
يكره، وقلب الحصى ليسجد إلا مرة، وتخصره أي وضع اليد على الخاصرة
وتمطيه أي تمدده، وإقعاؤه وهو القعود على أليتيه ناصبا ركبتيه.

[illegible]

[illegible] وتربعه بلا عذر وقيام الإمام في طاق المسجد أي

في المحراب بل ينبغي أن يكون المحراب كبيراً فيقوم فيه وحده أو على دكان وحده

أي يقوم الإمام على الأرض والقوم على الدكان أو بالعكس وقيام

خلف صف وجد فيه فرجة وصورة أي صورة حيوان أمامه أو بحذائه

أي على أحد جنبيه أو في السقف أو معلقة فإن كانت خلفه أو تحت

قدميه لا يكره.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الاعتدال

[illegible] ولا يذهب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكره الاقعاء وعبث فيها ولبس ثوب فيه صورة وكره الوطئ والبول والتخلي فوق المسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه في ساجد في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث الا اذا رفع صوته بالحديث لانه ربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوٰة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى بساط ذي صورة لا يسجد عليها وصور صغيرة لا تبدو للناظر و تمثال غير حيوان وحيوان محي راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد اي مكان اعد للصلاة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلاث ركعات وجبت هذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي فهو سنة بتسليمة اي بسلام واحد خلافا للشافعي ويقنت قبل ركوع الثالثة خلافا للشافعي فان القنوت عنده بعد الركوع ويكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره خلافا للشافعي في الفجر.

ترجمہ۔ [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة ويتبع قانت بعد ركوع
الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد
الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي
بل يسكت وقت قراءته يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب الاربع قبل العصر
والعشاء وبعده

[illegible]

[illegible]

ولو زاد مريد النفل على اربع بتسليمة ... او على ... [illegible]

افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر واشتمل

ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا احترازا عن الشروع ظنا كما اذا ظن

انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع

فيه نفلا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند الطلوع

والغروب وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني

[illegible]

يعني [illegible] ركعتين [illegible] الشفع الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] ابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني [illegible]

على [illegible] ركعتين [illegible] الى الثالثة وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط [illegible]

الا [illegible] على ان كل شفع من التطوع صلوة على حدة [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] هذه الصورة [illegible]

[illegible] الشفع [illegible] الاول.

[illegible]

فاعلم أن الأصل عند أبي حنيفة أن ترك القراءة في ركعتي الشفع الأول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الأول، وفي ركعة واحدة لا يبطل بل يفسد الأداء فيصح بناء الشفع الثاني، وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة أيضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني، وعند أبي يوسف لا يبطل التحريمة أصلا بل يوجب فساد الأداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الأول أو في ركعتيه، إذا عرفت هذا فاعلم.

[illegible]

[illegible]

في ثلث منها ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول والثاني او احدى الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع۔

ترجمہ: [illegible]

حل لغات: [illegible]

۱	۲	۳	۴
ق	ک	ک	ک
ک	ق	ق	ک
ق	ک	ق	ک
ق	ک	ک	ک
ک	ق	ک	ق
ک	ق	ق	ک

شیخین کے نزدیک چھ رکعتیں اور امام محمد کے نزدیک دو رکعتیں قضا کرے

۱	۲	۳	۴
ک	ک	ک	ق
ک	ک	ق	ک
ک	ک	ک	ک

طرفین کے نزدیک دو رکعتیں اور امام ابو یوسف کے نزدیک چار رکعتیں قضا کرے

	۲	۳	۴
ک	ک	ق	ق
ک	ق	ق	ق
ق	ک	ق	ق

بالاتفاق پہلی دو رکعتیں قضا کرے

	۲	۳	۴
ق	ق	ک	ک
ق	ق	ق	ک
ق	ق	ک	ق

بالاتفاق آخری دو رکعتیں قضا کرے

وضاحت: [illegible]

[illegible]

وأما غير مقتصر بل هو موجود في الشفعين وهذا أيضاً أربع مسائل لأنه إما أن يكون الترك في كل الأول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه أو مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن أو الأول مع إحدى الثاني وفي هاتين المسألتين قضاء الركعتين عند أبي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الأول فقط وعند أبي يوسف قضاء الأربع لأنه صح الشروع في الشفع الثاني وقد أفسد الشفعين بترك القراءة فيقضي أربعاً.

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

[illegible]

واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول مع الثاني او بعضه.

ترجمہ: [illegible]

حل مشکلات: [illegible] دونوں صورتوں کا بیان ہے۔

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أي في ركعة من الشفع الأول مع كل الشفع الثاني أو ركعة منه وعند أبي يوسف في أربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهو ستة مسائل عند أبي حنيفة وأربع عند أبي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل ولا قضاء لو تشهد أولا ثم نقض أي نوى أربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لأنه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه وشرع ظاهر أنه عليه هذه المسألة فإن علمت ما سبق وهو قوله ولزم إتمام نفل شرع فيه قصدا فهمتها

ترجمہ: یعنی ان صورتوں میں جن میں شفع اول کی ایک رکعت میں ترک قراءت ہو ساتھ شفع ثانی کل کی یا ایک رکعت میں ترک قراءت کرے۔ اور امام ابو یوسفؒ کے نزدیک چار مسائل میں جو اوپر مذکور ہیں کہ ان میں ترک قراءت پایا جائے دونوں چار رکعت قضا کرے اور باقی میں دو رکعتیں۔ اور وہ (باقی مسائل) امام ابو حنیفہؒ کے نزدیک چھ ہیں اور امام ابو یوسفؒ کے نزدیک چار مسائل ہیں اور امام محمدؒ کے نزدیک سب میں دو رکعت [illegible] اور قضا واجب نہیں اگر کسی نے چار رکعت نفل کی نیت کی اور دو رکعت پر بقدر تشہد بیٹھا پھر نماز توڑ دی تو اس پر قضا واجب نہیں ہے کیونکہ شفع ثانی [illegible] اس کی قضا نہیں ہے [illegible] یہ مسئلہ [illegible] جو پہلے گزر چکا ولزم اتمام نفل شرع فیہ قصداً [illegible] اس مسئلہ کو سمجھ سکتے ہیں [illegible]

حل اللغات: [illegible] یعنی الشفع [illegible] امام ابو حنیفہؒ [illegible] امام ابو یوسفؒ [illegible] امام محمدؒ [illegible] شفع اول کی ایک رکعت میں ترک قراءت [illegible] شفع ثانی [illegible] رکعت میں ترک قراءت [illegible] امام ابو یوسفؒ کے نزدیک چار صورتوں میں [illegible] چار رکعت [illegible] شفع اول [illegible] دونوں رکعتوں میں ترک [illegible] شفع ثانی کی ایک رکعت میں قراءت ترک کرے۔

[illegible] امام ابو حنیفہؒ کے نزدیک [illegible] امام ابو یوسفؒ کے نزدیک [illegible] ان تمام صورتوں [illegible] رکعت [illegible] تشہد [illegible] شفع ثانی [illegible] شفع اول [illegible] قضا [illegible] مستقل نماز ہے [illegible]

[illegible]

أو لم يقعد في وسطها أي ذا صلى أربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه

كان ينبغي أن يفسد الشفع الأول أيضاً لأن كل شفع من النفل صلاة

على حدة ومع ذلك لا يفسد الشفع الأول قياساً على الفرض وتنفل قاعداً

مع قدرة قيامه ابتداءً وكذا بناءً بعذر أي إن شرع على القيام يجوز أن

يتم النفل قاعداً وإن شرع في النفل قائماً فإنما كره أن يقعد بعد الشروع

على القيام إلا بعذر فإن الحال لا ابتداء حال الشروع [illegible]

[illegible] الذي بعد [illegible] وراكباً مومئاً خارج المصر [illegible] لغير القبلة.

[illegible]

انه قال خارج مصر يقول ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يؤمي ايماء، ولما كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه لا لأن في الاول ما يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع و السجود فلا يجوز اداؤه بالايماء، سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والسنة فيها الجماعة [illegible] ولا يترك [illegible] بالقوم ولا يوتر بجماعة في غير

رمضان وانما كانت العشرون سنة لانه واظب عليه الخلفاء الراشدون

والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان تكتب

علينا **فصل** عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل

[illegible]

[illegible]

[illegible] نامه وصد [illegible] کلمه [illegible]

وصدات [illegible] کوبان کشف [illegible] قرائت [illegible]

[illegible] الجمعه

[illegible]

[illegible]

[illegible] ويستقبل بهما القبلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى او يسجد وهو غير الرباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضُرب ضَربٌ فان لم يسجد لركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذلك لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلاته في الثنائي و يوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب.

[illegible]

[illegible]

والقطع وان كان ابطالاً للعمل وهو منهي عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال للقصد الى الاكمال لا يكون ابطالاً وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى تصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي نقوله وضمّ اليها من قولها وفيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى فقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان صلى ثلثاً منه اى من الرباعي يتمه ثم يقتدي متنفلاً لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل الا في العصر اى لا يقتدي فان النافلة بعد العصر مكروه.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكره خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه إلا لمقيم جماعة أخرى أي لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى بأن يكون مؤذن مسجد أو إمامه أو من يقوم بأمر جماعة يتفرقون أو يقلون بغيبته ثم عطف على قوله إلا لمقيم جماعة قوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرة إلا عند الإقامة أي لا يكره الخروج إلا عند الإقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرة ولا تعلق له بقوله إلا لمقيم جماعة أخرى فإن مقيم الجماعة الأخرى لا يكره له

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإن أقيمت والأخرى بين منتظم جماعة ويأتي من صلى الظهر والعشاء مرتفعات فعل إنما يكره له الخروج لأنه إن خرج عند الإقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فإيثار التهمة والإعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جداً أو أمامه فيهم الجماعة الأخرى فإنه إن خرج عند الإقامة لا يتهم لأنه يقصد الإكمال وهو الجماعة التي تفرق بعدت وإن لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يشتغل إلى جماعة الأخرى ومن صلى الفجر أو العصر أو المغرب يخرج وإن أقيمت

[illegible]

[illegible]

لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في الظهر فان النافلة لاتشرع بثلث ركعات ويترك سنة الفجر ويقتدي من لا يدرك اي الفجر والمراد فرضه بجماعة ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال لا بعده۔

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان فاتت مع الفرض وان قضى قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشائخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع سنته قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فتعدى عنه الى غيره من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فتعدى عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر آكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض

ترجمہ: [illegible]

حل [illegible]

لمن يحرم من قضائها بتعيينه نعم من صلى قبل الزوال قضاءها بتعيينه بعض
بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشائخ لان احتماله بتعينه للفرض
بكونه قبل الزوال لا معنى له ويترك سنة الظهر الى ان يتبين سوء حاله
الفرض بعد الاداء ولا رواية تترك ما قبل شفعه الى الركعتين بعده
الفرض وغيرها لا يقضى اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة
بل هو مدرك فضلها اي فضل الجماعة لان من فاتته ظهر بجماعة قد ادرك ركعة
لا يقال صلى جماعة لكن ادرك فضيلة جماعة.

[illegible]

[illegible]

وأتى مسجداً صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اى من اتى مسجداً صُلّيَ فيه فاراد ان يصلى فرضه منفرداً فعل يأتى بالسنن قال بعض مشائخنا ومنهم الكرخى لا لان السنن انما سُنّت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فاراد ان يصلى فى مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح ان يأتى بالسنن فان النبى عليه السلام واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة و

يؤدى الفرض حذراً عن التفويت ومن اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتاً كلها او بعضها اي ان كان الكل فائتاً فلابد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذلك بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتاً والبعض وقتياً لابد من رعاية ترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فرض فجر من ذكر انه لم يوتر هذا تفريع لقوله والوتر وهذا عند ابي حنيفةؒ خلافاً لصاحبيه بناء على وجوب الوتر عنده.

ترجمہ: ... باب فوت شدہ نمازوں کی قضا کے بیان میں۔ پانچوں فرضوں اور وتر میں ترتیب فرض ہے خواہ سب کی سب فوت ہوں یا بعض، یعنی اگر کل فوت ہوں تو پانچوں فرضوں میں اور فرضوں اور وتر میں ترتیب کی رعایت ضروری ہے، اسی طرح اگر بعض فوت ہوں اور بعض وقتی تو بھی ترتیب کی رعایت ضروری ہے ... پس فوت شدہ کو وقتیہ کی ادائیگی سے پہلے قضا کرے ... اس نے وتر نہیں پڑھے ... فجر کی نماز جائز نہیں ... یہ تفریع ہے ... امام ابو حنیفہؒ کے نزدیک ہے صاحبین کا اس میں اختلاف ہے ... وتر واجب ہونے کی بنا پر ہے۔

حل اللغات: ... [illegible]

[illegible]

ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والآخرين

به يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء

والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر

فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه و

بين العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا

ان العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه

سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت الاستثناء متصل بقوله لزم الترتيب

والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء

[illegible]

حل المشكلات [illegible]

[illegible]

وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع فيه خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفةؒ وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب او الستّ.

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

وفائتة ستة حديثة كانت او قديمة يعني ستة وما دون عند محمد

وما لو ما قديمة ثم ان فوائد ايام الصغير حتى ان تقت بعد ما تكررها ازا

ليصح وقتي من ترك صلاة شهر فندم ومنا يؤدي الوقتيات مع ترك

فرضا هما تفريع لقوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اهمل ذي

الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك

فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده.

[illegible]

[illegible]

او لكثرة صلوة الشهر الا فرضا او فرضين هذا تفريع لقوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلوات شهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشائخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى من صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضاها قبل السادسة بطل فرضية الخمس لا اصلها رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد فساد غير موقوف وهو القياس.

[illegible]

[illegible]

وعند ابي حنيفة فساد موقوف [illegible]

[illegible] لانه لا يلزم من [illegible]

[illegible] صحة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد وانما قال

ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه [illegible]

فسادا موقوف [illegible]

[illegible]

وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب ان كانت في الكثير فلا تجوز وان كانت في القليل تجوز۔

ترجمہ: اور یہ باطل ہے اس لئے ہم نے توقف کا حکم لگایا یہاں تک کہ ظاہر ہو جائے کہ رعایت ترتیب اگر کثیر میں ہو تو جائز نہیں اور اگر قلیل میں ہو تو جائز ہے۔

حل المشکلات: یہ قید لگانا درست نہیں کہ قدر قلیل ... یعنی جب چھٹی نماز کا وقت گزر جائے تو گزشتہ شدہ نمازیں پانچ تک ... کثیر میں ترتیب ... باطل ہے۔

باب سجود السهو

يجب له بعد السلام سجدتان وتشهد وسلام إذا قدم فعلاً أو أخره أو كرره أو غير واجباً أو ترك سنة كأنها واجبة كركوع قبل قراءة أو تأخير القيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد روي عن أبي حنيفة أن من زاد على التشهد الأول حرفاً يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو لقوله اللهم صل على محمد ونحوه وإنما يعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن [illegible]

[illegible]

[illegible]

والجهر فيما يخافت وعكسه وترك القعود الأول وقيل [illegible]

ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو إمامه إن سجد والمسبوق

يسجد مع إمامه ثم يقضي ما فاته عنه ومن سها عن القعدة الأولى وهو

إلى القعود أقرب عاد ولا سهو وإلا لا ويسجد للسهو

[illegible]

ولو سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو وان سجد بطل

فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء قال ان شاء لانه [illegible]

قصده فلم يجب عليه اتمامه وان قعد الاخير ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد

للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو

والركعتان نفل ولا [illegible] عن سنة الظهر فان قلت لم

قال قبل هذه المسألة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسألة وضم

سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع

لا قضاء فيكون في هذه المسألة ضم السادسة مقيد بمشيته.

[illegible]

[illegible]

ثم قام ... [illegible] ... أكثر من ... [illegible]

مع ... [illegible] ... لأن فرضه ... [illegible]

لكن ... [illegible] ... سجود السهو في هاتين الركعتين ... سجود السهو

... [illegible] ... الركعتين ... هاتين الركعتين ... [illegible]

... [illegible] ... سجد للسهو ... [illegible]

... [illegible] ... الركعتين ... سجد للسهو۔

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بخلاف ما تحت ستة فإن الفرضية تمت فما ذكرنا من تمكن نقصا
الفرض غير موجب وههنا أصلا بعض الصلاة باطل عند محمد فعلم من ثم
السادسة صيانة عن البطلان أكد في هذه المسائل فيه نص المحقق أن
شاء وإنما قال لا تنوبان عن سنة الظهر لأن النبي عليه السلام واظب
عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو أفسد قضاهما
لأنه مؤدى قصدا وعند محمد يصلي ستا ولو أفسد لا يقضي كما أن
الإمام لا يقضي.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سجود السهو [illegible]

لصحة [illegible] التحريمة باقية [illegible]

التحريمة [illegible] سلام من عليه السهو [illegible] حتى يصح [illegible]

[illegible] الوضوء بالقهقهة ويصير فرضه أربعاً بنية الإقامة [illegible]

بعده [illegible]

[illegible]

أي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في آخر صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فينتظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت في حال الصلوة.

[illegible]

[illegible]

ولو لم يسجد بل رفع لم يبطل وضوءه ولو سلم ونوى الاقامة ثم سجد للسهو صار الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفع لم يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة ومن سها وسلم بنية القطع بطل نيته حتى يكون تحريمته باقية كما ان شك اول مرة في صلاته كم صلى استانف وان كثر لحقه غالب ظنه لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب اخذ بالاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلاته.

ترجمہ [illegible]

حل لغات [illegible]

يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو ثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون اخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه اخر صلاته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين بل المراد الوهم لان الفرض انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومأ براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شئ يسجد وان تعذر القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومئ بعينيه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومأ وهو افضل من الايماء قائما.

ترجمہ: [illegible]

قولہ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان مقصود الحرب من الجهاد هو مقصود [illegible]

[illegible]

وابی یوسف و ما عند محمد فانه معتبر بوقت ادا ان سنوعب وقت

صلوات تسقط وقوله وان زاد ساعة ای زمانا الا ما تعارفه المنجمون .

وعبارة المختصر هكذا وان تعذر عليه القيام ومؤميا برأسه قاعدا ان قدر

ولا معه فهو اجب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء يسجد

عليه والا فيصح جنبه مستوجها الى القبلة او ظهره كذ وذا اولى والايماء بالرأس

فان تعذر اخرت ومؤمئا صح الى اخره

ترجمہ: [illegible]

حل الاشکالات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

اى ان تعذر الركوع والسجود مع القيام او ما قاعدا ان قدر على القعود لامعه

اى لامع القيام اى ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا

احب وقوله والا فعلى جنبه اى وان لم يقدر على القعود اومأ على جنبه

متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله و

الايماء مبتدأ وبالرأس خبره.

ترجمہ: یعنی اگر قیام کی صورت کے ساتھ رکوع و سجدہ متعذر ہوں تو بیٹھ کر اشارہ سے پڑھے اگر بیٹھ کر پڑھ سکے قیام کے ساتھ نہیں [illegible] کیونکہ قعود و سجدے سے زیادہ قریب ہے اور یہی مقصود ہے [illegible] اور اگر قعود پر قدرت نہ ہو [illegible] پہلو کے بل قبلہ رخ ہو کر [illegible] یا اس طرح چت لیٹ کر پڑھے کہ [illegible] دونوں پاؤں قبلہ کی طرف ہوں [illegible] اور الایماء مبتدا ہے اور بالرأس اس کی خبر ہے۔

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام و فيها تسبيحة السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج احترز عن الثانية وهي قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي فقل كل موضع من القران قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلاتية.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السجدة [illegible]

[illegible] عشرة [illegible] سجدة

[illegible] سجدة

[illegible]

فعند علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ هو قولہ تعالیٰ إن كنتم إياه تعبدون وبه اخذ الشافعی وعند ابن مسعود رضی اللہ عنہ هو قولہ تعالیٰ وهم لا يسأمون فاخذنا بمذهبه احتياطا فان تأخير السجدة جائز لا تقديمها

او سمعها وإن لم يقصده اى السماع تلا الامام سجد المؤتم معه وإن لم يسمعه وإن تلا المؤتم لم يسجدا اصلا اى لا فی الصلوٰة ولا بعدها وسجد السامع الخارجی سمعها من المصلی ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوٰة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل فی ركعة اخرى سجد لا فيها وإن دخل فی تلك الركعة إن كان اى الدخول قبل سجود امامه سجد معه وإلا لا يسجد

ترجمہ [illegible]

[illegible]

[illegible]

وسجدة صلوتية لا تقضى خارجها اي السجدة للتلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى
خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت
في الصلوة ومحلها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي من ليس معه ومن سمعها من
امامه واقتدى به في ركعة اخرى تلاها ثم شرع في الصلوة واعادها كفته سجدة
وان تلا وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى لان في الصورة الاولى غير الصلوتية
صارت تبعا للصلوتية واتحد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة
لا يتبع ما وجبت في الصلوة تلك ولهذا لو تكررت آية في مجلس واحد كفت سجدة

[illegible]

[illegible]

أي قرأ في غير الصلاة ثم أعادها في الصلاة وهو من تخصيص [illegible] لم يكن
في الصلاة أي لا يدل في غير الصلاة كررها في مجلس كفته سجدة والأولى
بين ما قرأ مرتين ثم سجد أو قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس لأن
هذا إن كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة واحدة سواء سجد لما عاد
أو ما دام لم يسجد وإن كررها في ركعة أخرى فكذا عند أبي يوسف خلافا
لمحمد وإن بدلها أي آية السجدة والمجلس بأن قرأ آيتين في مجلس
واحد أو آية واحدة في مجلسين لا تكفي سجدة واحدة.

[illegible]

واسداء الثوب والانتقال من غصن الی آخر تبدیل واسداء الثوب ان
یغرز الحائك فی الارض خشبات یسوی فیها سدی الثوب فی ذهابه و
مجیئه فان مجلسه یتبدل بالانتقال من مکان الی مکان وتجب اخری
ای عن السامع لو تبدل مجلس السامع دون التالی لا فی عکسه ای لا
تجب سجدة اخری علی السامع ان تبدل مجلس التالی دون السامع و
المسلم ان المجلس هٰهنا یتبدل بالشروع فی امر اخر وبالانتقال من مکان
الی مکان لا یتعدد من حکمه الا اذا ... المسجد فی حکم مکان واحد.

[illegible]

[illegible]

بعد ذلك لانه صحة لانه هو [illegible] ان شجرة واحدة [illegible] مختلفة في [illegible]

الرواية وفي رواية النوادر مكانه واحد و[illegible] لا يتبدل المجلس

بخلاف [illegible] فان القيام [illegible] دليل الاعراض وكره ترك [illegible]

[illegible] آية السجدة وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف [illegible]

[illegible]

ای لا یکرہ قراءۃ آیۃ السجدۃ وترک باقی السورۃ وندب ضم آیۃ او آیتین قبلہا الیہا دفعا لتوہم التفضیل واستحسن اخفاؤہا عن السامع لئلا تجب علی السامع فانہ ربما یکون السامع غیر متوضئ۔

ترجمہ:- یعنی آیت سجدہ کا پڑھنا اور باقی سورت کو چھوڑ دینا مکروہ نہیں ہے اور مستحب یہ ہے کہ آیت سجدہ سے قبل ایک یا دو آیتیں ملا لے تاکہ تفضیل کا وہم نہ ہو اور مستحسن ہے آیت سجدہ کا آہستہ پڑھنا تاکہ سامع پر سجدہ واجب نہ ہو کیونکہ سامع بسا اوقات بے وضو ہوتا ہے [illegible]

حل المشکلات:- [illegible]

[illegible]

باب صلوٰۃ المسافر

هو من قصد سيرًا وسطًا ثلثة ايام ولياليها و فارق بيوت بلده و اعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح و تعجيل سايليق به ولو رخص تقدوم كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده او حتى يدخل متعلق بقوله تقدوم

[illegible]

[illegible]

او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية متعلق اي من ترخص قصر
الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها اي مدة الاقامة
وهي نصف شهر بموضعين او دخل بلدة عازما على خروجه غدا او بعد غد
وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل
البغي في دارنا في غير مصر وان نووا الاقامة مدتها اي يقصر الجماعة الذين
وان نووا الاقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة لا اهل
اخبية نووها في الاصح اي لا يقصر اهل اخبية نووا الاقامة نصف شهر في
اخبيتهم لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء لان الاقامة اصل فلا
تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هذا هو الصحيح

[illegible]

[illegible]

وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في مصر او قرية وحط
العسكر في صحراء دار [illegible] او هو من [illegible] دار الحرب او البغي محاصرا حصنا ثمة
مكثه بدا منه اي يقصر الرباعي [illegible] ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا وهو
حتى يتمّ من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية
الاقامة منهم في صحرائنا صحيحة واما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة

في الصحيح وفيه لا يتم [illegible] من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح

[illegible]

[illegible]

نية الاقامة اذا كان في الصحراء وقوله لا بدار الحرب عطف على قوله

بصحراء او دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء او دارنا غاية

للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر

ثم قوله لا بدار الحرب [illegible] فيكون حكمه القصر اي يقصر ان نوى

اقامة نصف شهر بدار الحرب او البغي محاصرا وقوله كمن طال مكثه بلا نية

لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه اي يقصر من

طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية ملك فلو اتم مسافر وقعد في الاول تم فرضه

[illegible]

[illegible]

وسهواً أو تأخير السلام وشبهه عدم قبول صدقة الله تعالى وما زاد
نفل وإن لم يقعد بطل فرضه لترك القعدة وهي فرض عليه
مسافر ائتم بمقيم في الوقت صح وبعده لا يؤتم إذ في الوقت يصير فرضه أربعاً
بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه أصلاً وفي عكسه أي في إمامة المسافر
المقيم قصر المسافر وأتم المقيم ويقول بعد: أتموا صلاتكم فإني مسافر ويبطل
الوطن الأصلي بمثله لا بالسفر ووطن الإقامة بمثله وبالسفر والأصلي الوطن
الأصلي هو مسكنه ووطن الإقامة هو موضع نوى أن يستقر فيه خمسة عشر يوماً

[illegible]

[illegible]

او كثر من غيره [illegible] ومن صلى ثم اخذ [illegible]

[illegible]

الاول حتى لو [illegible]

[illegible]

لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول و ما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن الاقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي والسفر و ضده لا يغيران الفائتة اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر يتم.

ترجمہ: لیکن سفر کرنے سے وطن اصلی باطل نہیں ہوتا یہاں تک کہ اگر مسافر وطن اصلی میں واپس آ جائے تو محض داخل ہوتے ہی مقیم ہو جائے گا لیکن وطن اقامت دوسرے وطن اقامت سے باطل ہو جاتا ہے اس لئے کہ جب اس کا ایک وطن اقامت ہے پھر دوسری جگہ کو وطن اقامت بنا لیا اور دونوں کے درمیان مدت سفر نہیں ہے تو پہلا وطن اقامت باقی نہیں رہتا یہاں تک کہ اگر پہلے میں دوبارہ بغیر نیت اقامت کے داخل ہو تو مقیم نہیں ہوتا۔ اسی طرح اگر اس سے سفر کرے اور اسی طرح اگر وطن اصلی کی طرف منتقل ہو جائے تو وطن اقامت باطل ہو جاتا ہے۔ اور سفر اور اس کی ضد یعنی اقامت دونوں فائتہ نماز کو متغیر نہیں کرتے یعنی جب سفر کی فائتہ نماز حضر میں قضا کرے تو قصر پڑھے اور حضر کی فائتہ نماز سفر میں قضا پڑھے تو پوری پڑھے۔

حل المشکلات: بمجرد الدخول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الجمعة

[illegible]

قوله مفوّض فرضا تفريع لقوله لانه ... الاداء ... وهو مختلف
في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم واختار صاحب
هذا القول فقال وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وانما اختار هذا القول
دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع لاسيما في اقامة الحدود في الامصار
وما اتصل به معد لمصالحه وفناءه هو ما حول المصر كركض الخيل وجمع العسكر و
الخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك

[illegible]

[illegible] موسم [illegible] موسم ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا عند ابي حنيفةؒ فاما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعيؒ لا بد من خطبتين يشتمل كل واحد منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام عندهما وعند ابي يوسفؒ اثنان سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة رجال او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها اي ان امّ المسافر او المريض او العبد في الجمعة صحت خلافا لزفرؒ لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وادوا صلوة الجمعة صارت فرضا عليهم

ترجمہ: یہ امام ابو حنیفہؒ کے نزدیک ہے لیکن صاحبینؒ کے نزدیک ایسا ذکر طویل ضروری ہے جسکو خطبہ کہا جائے اور امام شافعیؒ کے نزدیک دو خطبے ضروری ہیں ان میں سے ہر ایک تحمید اور درود شریف اور تقویٰ کی وصیت پر مشتمل ہو اور پہلا خطبہ [illegible] قرآن پر اور دوسرا خطبہ مؤمنین کیلئے دعا پر مشتمل ہو اور جماعت شرط ہے اور وہ امام کے علاوہ تین مرد ہیں طرفین کے نزدیک ہے اور امام ابو یوسفؒ کے نزدیک امام کے سوا دو مرد [illegible] پس اگر لوگ امام کے سجدہ کرنے کے قبل چلے گئے تو امام ظہر کی نماز شروع کرے [illegible] اور اگر تین مرد باقی رہ گئے یا امام کے سجدہ کرنے کے بعد چلے گئے تو امام جمعہ کی نماز پوری کرے اور اذن عام شرط ہے اور جو شخص جمعہ کے علاوہ دوسری نمازوں میں امامت کے قابل ہو وہ جمعہ میں امامت کے لائق ہے یعنی اگر مسافر یا مریض یا غلام جمعہ میں امام بن جائے تو جمعہ صحیح ہے امام زفرؒ کا اختلاف ہے اس لئے کہ ان لوگوں پر جمعہ واجب نہیں ہے۔ ہم کہتے ہیں کہ جب یہ لوگ جمعہ میں حاضر ہو جائیں اور نماز جمعہ ادا کریں تو ان پر جمعہ فرض ہو جاتا ہے۔

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يومها لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة وبعضه لا تجوز الجمعة عند ابي يوسف بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ في موضعين دون الثلثة وعند محمد لا بأس بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان او لم يكن وبه يفتى ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى وظهر من لا عذر له فيه قبلها قوله فيه اي في المصر ثم سعيه فيها والامام فيها يبطله ادركها او لا هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي به ومدركها في التشهد وسجود السهو يتمها واذا اذن الاول ترك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب العيدين

ندب يوم الفطران يأكل قبل صلاته ويغتسل ويستاك و
يلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى غير مكبر في
طريقه ثم التكبير بالجهر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يتنفل قبل
صلوٰة العيد وشرطها كشروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اياه عند وجود عبارة الجمعة في العيد وجوبه وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا لان محمدا قال في عيدين اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى ثم يركع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو فاتته مع الامام لم يقض اى ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي ويصلي غدا بعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها وهو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها واجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء اى ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات ثم عرف قربة اما في غيرها فلا.

[illegible]

[illegible]

باب صلوة الخوف

إذا اشتد خوف عدو جعل الإمام طائفة بحذاء العدو وصلى بأخرى ركعة إن كان مسافرا وركعتين إن كان مقيما ومضت هذه إليه أي إلى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت إليه أي ذهبت هذه الطائفة إلى العدو وجاءت الأولى وأتمت بلا قراءة ثم الأخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين وبالأخرى ركعة. اعلم أنه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فإن الحال فيه كما مر في المختصر.

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

وهو تؤم ويصلي بالأخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائي يتناول الثلاثي أي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه وإن زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا إن عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب.

ترجمہ: اور وہ (امام) پڑھے دوسری جماعت کے ساتھ ثنائی نماز میں ایک رکعت اور غیر ثنائی ہو تو دو رکعت پڑھے، پس ثنائی شامل ہے فجر اور مسافر کی ظہر عصر اور عشاء کو، اور غیر ثنائی میں ثلاثی یعنی مغرب اور مقیم کی ظہر عصر اور عشاء شامل ہیں، اور اگر خوف زیادہ ہو جائے تو سوار ہو کر تنہا تنہا اشارے سے پڑھیں جس طرف بھی قدرت ہو اگر قبلہ کی طرف توجہ سے عاجز ہوں، اور قتال اور چلنا اور سوار ہونا نماز کو فاسد کر دیتے ہیں۔

حل المشکلات: [illegible] اور دوسری جماعت کے ساتھ [illegible] معلوم ہوتا ہے کہ دوسرے گروہ کو [illegible] جائیں [illegible] صورت [illegible] میں پڑھا جائے گا۔

[illegible]

[illegible] کے لئے [illegible]

[illegible] جماعت سے [illegible]

[illegible] ہو جائے گی۔

باب الجنائز

سُنَّ للمحتضر ان يوجّه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويُلقّن الشهادة فان مات يشدّ لحيه ويغمّض عيناه ويجمّر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرّد ويستر عورته ويوضّأ بلا مضمضة واستنشاق

[illegible]

[illegible]

خلافاً للشافعی ثم یفیض الماء علیہ ویغلی بالسدر او بالحرض وان لم یکن فالماء القراح ویغسل راسہ ولحیتہ بالخطمی ثم یضجع علی یسارہ ویغسل حتی یصل الیہ ان التخت ثم علی یمینہ کذلک وانما قدم الاضجاع علی الیسار لتکون البداءۃ فی الغسل بجانب یمینہ ثم یجلسہ مستنداً الیہ ویمسح بطنہ برفق وما خرج یغسلہ ولم یعد غسلہ ثم ینشفہ بثوب ولا یقص ظفرہ ولا یسرح شعرہ خلافاً للشافعی

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] خروجه [illegible]

وفيمن ولدت [illegible] العادة [illegible]

[illegible] خروجه [illegible] والثانية [illegible]

[illegible] بأن [illegible] الثانية [illegible] عنها.

[illegible]

[illegible]

ثم يقمص ويوضع على الإزار ثم يعطف يسار الإزار ثم يمينه ثم اللفافة

كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق

ثم الخمار فوقه ثم الإزار تحت اللفافة ويعقد الكفن إن خيف انتشاره

والصلاة عليه فرض كفاية أي إن أداه البعض سقط عن الباقين وإن لم يؤد

أحد أثم الجميع وهي أن يكبر تكبيرة ثم لا يرفع يده بعدها خلافا

للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو

[illegible]

[illegible]

ولا ذكر فيها صلاة [illegible] ولا تشهد ويقول في الصبي بعد [illegible] اللهم

اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا

أي جزاء [illegible] و [illegible] الفرط [illegible] يتقدم [illegible] العرب

المشفع الذي يقبل له الشفاعة [illegible] البالغين [illegible] اللهم اغفر لحينا

وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم

من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على

الايمان [illegible] الاسلام [illegible] الايمان [illegible] الاسلام والايمان

[illegible]

[illegible]

ولو كانا مقرين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكأنه دعا الى ما يحيوة بالايمان والانقياد دون ما عنده فوجدة تقدر على المرفوق على الايمان وهو التصديق والاقرار ما لانقياد وهو متصل بغير موجود في حال الوفاة وبعدة ويقوم للمصلى بجنازة صدر البيت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه يصلى على قبره ما لم يظن ان تفسخ وقد قدر بثلثة ايام ولم يجز الصلاة ...

ترجمہ: [illegible]

حل لغات: [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الذي ... [illegible] ... اليه ... [illegible]
والقياس فيهما ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لانعدام الاركان بل هو دعاء
والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من
غير عذر احتياطا وكره الصلوة في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كانت
خارجه اختلفت ثم اختلاف المشائخ مبناه على ان علة الكراهة عند
البعض توهم تلويث المسجد وان كان الميت خارجه لا تكره عندهم

[illegible]

[illegible]

[illegible] في مسجد [illegible] فان كان خارج [illegible]

عن أمه أكثره من ولد فمات حتى يغسل ويصلى عليه ان استهل والا

أدرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار وفي ظاهر الرواية انه

لا يغسل لكن المختار هو الأول ومن سبي فمات لم يصل عليه الا أحد أبويه

لو لم أحدهما ما لم يسلم [illegible] فصلي عليه.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإنه إن سُبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبع الدار فيصلى عليه وان سُبي مع احد ابويه فحينئذ لا يكون تبع الدار فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيُصلّى عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما تبع الاحدهما فيصلّى عليه والا فلا اى ان سُبي مع احد ابويه ولم يُسلم احد من ابويه ولا هو عاقل لا يصلى عليه فقد اشتمل ما اذا لم يُسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس اى يُصبّ عليه الماء على الوجه الذى يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وباليامن ويلفه فى خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسُنّ فى حمل الجنازة اربعة ان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك.

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

ويسرعون به لا الخبب وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب

ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه

بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة اي

العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار ويسوى اللبن والقصب ويسجى

قبرها بثوب لا قبره.

ترجمہ۔ اور جنازے کو [illegible] [illegible]

حل مشکلات۔ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أي بعض قبرها بثوب عند دفنها ويكره [illegible] الخشب [illegible]

ويسنم القبر ولا يربع.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب ونحو

مثلا وبالبالغ احترز عن الصبي وبالحديدة احترز عن القتل بالمثقل و

ظلما احترز عن المقتول حدا او قصاصا ولم يجب به مال احترز عن قتل وجب به المال والمراد ان لا يجب بنفس هذا القتل فان ...

[illegible]

إذا قتل ابنه بحديدة ظلمًا يكون الابن شهيدًا لأن الأول وإن وجب المال لم يجب بنفس هذا القتل ونوعه. ووُجد ميتًا فإنّ من وُجد ميتًا جريحًا في المعركة فهو شهيد لأن الظاهر أن أهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد بأي شيء قتلوه وإنما شُرط الجراحة فيمن وُجد في المعركة ليدلّ على أنه قتيل لا ميّت حتف أنفه فالحاصل أن الشهيد من قُتل بحديدة ظلمًا ولم يجب به مال أو من وُجد ميتًا جريحًا في المعركة سواء قُتل بحديدة أو لا لكن في هذا التعريف نظر وهو أنه لا يشمل ما إذا قتله المشركون أو أهل البغي أو قُطّاع الطريق بغير الحديدة.

ترجمہ: [illegible]

حل لغات: [illegible]

فان قيل لهم شهيد باى آلة قتلوه فالتعريف احسن الوجيز تمت للمقصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باى آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قطاع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلما قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير حديدة يوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل عندهما شهيد ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما وانما قوله ولم يرتث فسيجئ فائدته فينزع عنه غير ثوبه اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد وينقص ليتم كفنه اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد.

ترجمہ: [illegible]

قولہ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٠

وينزع ما ليس من جنسه ينقص ويزيد ويصلى عليه ويدفن بدمه

وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم
قاتله فانه ان لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديد
او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا ذكر
في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع تجب القسامة اولا

ترجمہ: [illegible]

حل لغات: [illegible]

[illegible]

اقول: ان المراد بما انه وجد في موضع يجب القسامة ما اذا وجد في موضع

لا تجب القسامة كالشارع والجامع وان يُعلم انه قُتل بالحديدة لا يُغسل

لانه شهيد وان يُعلم انه قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ابي

حنيفة اذ ليس شهيدًا عنده خلافا لهما وان يُعلم انه قتل بالعصا

الصغيرة ينبغي ان يُغسل اتفاقا لان نفس القتل وجب الدية فيه

وهو مما يعارض حمل القاتل لا يجعله شهيدا

[illegible]

[illegible]

أما إذا علم القاتل وإن علم أنه قتل بحديدة ولم يغسل لأنه شهيد وإن
علم أنه قتل ظلما لكنه ينبغي أن يغسل عند أبي حنيفة خلافا لهما وإن
علم أنه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد
قتيلا في المصر غسل لأن الواجب فيه الدية والقسامة لتخفيف الظلم إلا
إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما أقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في
الذخيرة لأن رواية الهداية فيما إذا لم يعلم قاتله لأنه علل بوجوب
القسامة ولا قسامة إلا إذا لم يعلم القاتل فنفس صورة عدم العلم بالقاتل

[illegible]

[illegible]

اذا عُلم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة فبعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان عُلم القاتل لم يغسل عندنا.

ترجمہ: جب قتل الحدیدہ سے معلوم ہو تو ہدایہ کی روایت میں شہید کو غسل نہیں دیا جائے گا کیونکہ اس قتل نے قصاص کو واجب کیا ہے اور دیت و قسامت کا واجب ہونا اقامت قصاص سے عجز کے عارض ہونے کی وجہ سے ہے پس یہ عارض اس کو شہید ہونے سے خارج نہیں کرے گا لیکن ذخیرہ کی روایت پر غسل دیا جائے گا اور ذخیرہ کی عبارت یہ ہے اور اگر قتل حدیدہ سے ہوا ہو پس اگر اس کا قاتل معلوم نہ ہو تو اہل محلہ پر دیت اور قسامت واجب ہوگی اور غسل دیا جائے گا اور اگر قاتل معلوم ہو تو ہمارے نزدیک غسل نہیں دیا جائے گا۔

حل مشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل في وجوب الدية وإن كان بالعارض [illegible]
عن الشهادة وفي بعض النسخ هذه الرواية هذا إذا علمه بأن آلته تقتل
أما إذا لم يعلم ففي قول يجب أن يضمن لأنه لم يعلم أن موجب نفس هذا القتل
ما هو حتى يمكن [illegible] فلابد أن يعتبر ما هو الواجب في مثل هذا القتل
سواء كان أصليا أو عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا أو قتل بحديدة
قصاصا لأن هذا القتل ليس بظلم [illegible] بأن [illegible] أو أكل أو شرب أو
[illegible] أو داوا أو خيمه.

[illegible]

[illegible]

أو نُقل عن المعركة حيًّا أو بقي عاقلًا وقت صلوٰة أو أوصى بشيءٍ غُسِّل وصُلّي

عليه إذ ارتُثّ الجريح أي حُمل من المعركة وبه رمقٌ والارتثاث في الشرع

أن يرتفق بشيءٍ من مرافق الحيوٰة أو يثبت له حكمٌ من أحكام الأحياء فإذا

بقي عاقلًا وقت صلوٰة وجب عليه الصلوٰة وهذا من أحكام الأحياء والإيصاء

ارتثاث عند أبي يوسف خلافًا لمحمد وإن قُتل لبغيٍ أو قطع

طريقٍ يُغسَّل ولا يُصلّى عليه.

ترجمہ: یا میدان جنگ سے زندہ منتقل کیا گیا، یا ایک وقت نماز تک عاقل رہا، یا کسی چیز کی وصیت کی تو غسل دیا جائے گا اور اس کی نماز پڑھی جائے گی [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل لما ذكر في الهداية خلافا للشافعي فيهما وانه ذكر في كتب الشافعي يجوز التوجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان هدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها الى البناء ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة وعندنا [illegible] حكمه حيث

[illegible]

[illegible]

أن جواز الصلوة على ظهرها من تقدير أن هذا لم يدل على أن القبلة إما
أرض الكعبة وهواؤها فيجب أن يجوز فيها من غير اشتراط أن يكون بين
يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل ولو ظهر ... فهو أمامه ...
إلى وجهه لأن ... وترك ... تعظيم الكعبة وفي ... أنه لا يجوز
عند الشافعي وفي كتبه أنه لا يجوز إلا أن يكون بين يديه شيء مرتفع

أنه مستقبل جزءا منها ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فلو وقف في جانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف لو وقف في جوانب الثلثة الاُخر فان من هو اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام۔

ترجمہ: معلوم ہونا چاہئے کہ کعبہ کی دیواروں کے لحاظ سے اس کی چار جانب ہیں تو اگر کوئی شخص اسی جانب میں کھڑا ہو جس جانب کعبہ کی طرف امام ہے اور وہ امام سے زیادہ قریب ہو تو امام پر متقدم ہوگا بخلاف دوسری تین جوانب میں کھڑے ہونے والے کے کہ اگر جو شخص ان جانبوں میں کعبہ کی طرف امام سے زیادہ قریب ہو تو وہ امام پر متقدم نہ ہوگا۔

حل المشکلات: [illegible] کعبہ [illegible] فرض [illegible] کعبہ کیونکہ کعبہ [illegible] کی طرف [illegible] ہو جاتا ہے۔

مسئلہ [illegible] امام کعبہ کے [illegible] کعبہ کی [illegible] چاروں جانب میں سے کسی جانب کھڑا ہو [illegible] اگر کوئی مقتدی امام سے زیادہ کعبہ کے قریب ہو تو اس کی نماز صحیح نہ ہوگی [illegible] صورت [illegible] امام سے [illegible] قریب ہو [illegible] تو صحیح ہے [illegible] امام [illegible] کعبہ کی دیوار [illegible] کھڑا ہو [illegible] تینوں جانب [illegible] امام [illegible] مقتدی [illegible] صحیح ہے [illegible] مقتدی [illegible] امام [illegible] صحیح ہوگی۔

كتاب الزكوة

متن: لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية. اعلم ان الزكاة لا تجب الا في نصاب نام والحولي هو ما يمكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو الحكم المذكور في الهداية.

ترجمہ: [illegible]

حل لغات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفيه خلاف [illegible] عندنا [illegible] حتى انعقاد سبب الزكوة سواء

وجد النماء او لم يوجد كما ان السفر لما اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة

عليه سواء وجدت المشقة ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء

آخر وهو الثمنية كما في الثمنين اي الذهب والفضة والسوم كما في الانعام

او نية التجارة في غيرها ذكرنا حتى لو كان له عبد لا للخدمة او دار للسكنى

[illegible]

ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها وآلات المحترفة والكتب لاهلها مملوك ملكا تاما رقبة ويدا على حر مكلف اى عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب لعدم الملك التام فانه ملك يدا لا رقبة ومديون مطالب من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين.

ترجمہ: [illegible]

حل المشكلات [illegible]

[illegible]

وانما يكون به مطالبًا من عبدٍ حتى لو كان مطالبًا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوٰة كمن ملك نصابًا بعضه مشغول بدينٍ لله تعالى كالنذر والكفارة او الزكوٰة تجب فيه الزكوٰة ولا يشترط لوجوب الزكوٰة فراغه عن غير الدين ولو بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب اى لا تجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا في مالٍ مفقودٍ وساقطٍ في بحرٍ ومغصوبٍ لا بيّنة عليه

ومدفونٍ في برّيةٍ نسي مكانه ودينٍ جحده المديون سنين ثم اقرّ بعدها عند قومٍ وما اخذ مصادرةً ثم وصل اليه بعد سنين

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذه الامثلة مثلا ان المال الضمار وعند ما لا تجب الزكوة فيه ان المال الضمار خلافا لـ[illegible]
بناءً على ان شرط الملك التام فهو معدوم رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الى
الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا ام لا بخلاف
دين على مقر ملئ او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به القاضي فانه
اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام الماضية.

ترجمہ [illegible]

حل المشکلات [illegible]

ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] كان [illegible] أبي يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible] تجب فيه الزكاة [illegible] للتجارة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت مع حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة بنيته وهذا معنى قوله لا يصح للتجارة ولو نوى التجارة لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيه الزكوة لان ذلك ليس باختياري

هل يجب ان يكون له اثمان لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف لا بد ان يكون شيء وعند محمد لا ولا اداء الا

بنية قرنت باداء او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكله بلا نية

[illegible]

[illegible]

مسئلة: [illegible] لمحمد بن يوسف اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة

تسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المؤدى عند محمد خلافا

لأبي يوسف حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط عند محمد

زكوة المائة المتصدقة وعند ابي يوسف لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا.

[illegible]

[illegible]

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة فلا شئ في اقل من خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين.

ترجمہ [illegible]

حل المشکلات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستأنف ففي كل خمس شاة ثم في خمس و عشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة والعشرين والأخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين يستأنف استينافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين.

ترجمہ: [illegible]

حل لغات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أربعين [illegible] [illegible]

ثم [illegible] العمل [illegible] والسنة [illegible] ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة [illegible] ستين [illegible]

ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلثة أتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين أربعة أتبعة أو ثلث مسنات وهكذا إلى غير النهاية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التجارة [illegible]

[illegible] الإشارة الأمر [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] ولأن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا [illegible] رواية [illegible]

[illegible] ولا [illegible] دينار [illegible] عشر [illegible]
[illegible] والكفارة [illegible]

ولو [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أي إذا كان له مئتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل في وسط الحول مائة

درهم فيضمها إليه لأنه من المستفاد وقوله في حكمها أي في حكم المستفاد وهو وجوب

الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الأصل ولا يمكن أن يجعل في

حكمه أي الحول ولو زاد في النصاب الذي العفو فإنه إذا ست وخمس وثلاثين من

الإبل فالواجب وهو بنت مخاض إنما هو في خمس وعشرين لأن العفو حتى

لو هلك عشرة بعد الحول لا يسقط الواجب على حاله وهلاك النصاب بعد الحول

يسقط الواجب وهلاك البعض حصته وتعرف بهلاك العفو أي العفو

[illegible]

[illegible]

ثم الى النصاب الذي يليه ثم وثم كل ما ينتقص ... فلو هلك بعد الحول خمسة عشر من

من ستين شاة او واحدة من ست من الابل وتجب بنت مخاض فلو هلك خمسة

عشر من اربعين بعيرا يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو

فالواجب على حاله كما في الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة او واحدة

من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو يصرف الهلاك الى النصاب الذي يلي

العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم تعمل هكذا ليعرف الى نصاب الذي سال العفو وهو ما بين خمس وعشرين الى

ست وثلثين حتى تجب بنت مخاض ولا تقول هكذا يعرف ان النصاب والعفو

حتى يقال لو جب في اربعين ست لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي

خمسة وعشرون تجب نصف وثمن من بنت لبون ولا يقول ايضا ان العدد

الذي جاوز العفو يعرف من مجموع النصب حتى يقول تعرف اربعة العفو

ثم تعرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اذا كان الواجب في ستة وثلثين

بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب خمسة اسداس بنت لبون

[illegible] بنت لبون.

[illegible]

[illegible]

وأما قوله ثم وثم فلان يبتنى فلم يذكره في الثاني مثلا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس على هذا اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون وخمسة وثلثون والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر حول لو علفها نصفه لا اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا خفية

[illegible]

[illegible]

إن لم يصرف في حقه؛ لأن الخراج اسم ان ولاية أخذ الخراج للإمام وكذا أخذ الزكوة في الأموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة أموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فإن أخذ البغاة أو سلاطين زماننا الخراج فلا إعادة على الملاك لأن مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لأنهم يحاربون الكفار وإن أخذوا الزكوة المذكورة فإن صرفوا إلى مصارفها وهم مصارف الزكوة فلا إعادة على الملاك وإن لم يصرفوا إلى مصارفها فعليهم الإعادة خفية أي يؤدونها إلى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى وإنما قال يفتى أن يعيدوا خفية احترازا عن قول بعض المشائخ أنه لا إعادة عليهم لأنهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الإمام فيصح أخذهم وبهذا يصح منهم تفويض القضاء وإقامة الجمع والأعياد ونحو ذلك.

ترجمہ [illegible]

حل المشکلات [illegible]

والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ففي نصب
العقبة والائمة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان
الاصل فيه الاخفاء قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم وعن قوم من بعض المشائخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق
عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء۔

[illegible]

[illegible]

والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي يزيف هذا فانه قال لا يتمكن

اعلام المتصدق عليه وايضاً الاخبار في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة

فلا يتأدى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان العبارة

المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها الا

وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا القعود في كل سلطان جائر [illegible] من تبعات [illegible]

الاول [illegible] تعامل [illegible] انه هل [illegible]

[illegible] عن المفهوم [illegible]

[illegible] يجوز [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ادرج في الابدان ركن آخر انه كيف يتمسك بهذه الرواية مع قوله لا

جزاء اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك

وحكمه بكفر من انكره والصفة المعلومة انه معرض الاعونة في اخذ خارج

عن الارض اضعافا مضاعفة فيضعوا عن الثلاث القيم وياخذه ونحوها

ذهبا ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف رشتي ابن مال الصبي

التغلبي وعن المرأة ما غل الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة و

والنسبة اليه تغلبي بفتح اللام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

استعمل التوائي بكسر التاء ... ابن عمر هذا إلى ... وبنو تغلب

قوم من مشركي العرب طالبهم عمر بالجزية فأبوا وقالوا نعطي الصدقة

مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذه جزيتكم فسموها ما شئتم

فلما جرى الصلح على ضعف زكاة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم ولكن

تؤخذ من نسائهم كالمسلمين ... لأن الجزية لا توضع على النساء ...

... العرب ... ونصب ...

[illegible]

الأصل في هذا أن المال النامي سبب لوجوب الزكوٰة وحولان الحول شرط لوجوب الأداء فإذا وجد السبب جاز الأداء مع أنه لا يجب فإذا وجد النصاب يصح الأداء قبل الحول وكذا إذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلاً يؤدي لأكثر من نصاب واحد حتى إذا ملك الأكثر بعد الأداء أجزأه وما أدى من قبل أما إن لم يملك نصاباً أصلاً لم يصح الأداء.

[illegible]

وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات۔

ترجمہ: اور نصاب سونے کے لیے بیس مثقال ہیں اور چاندی کے لیے دو سو درہم [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر اي ان كان التقويم بالدنانير انفع للفقير قوم عروض التجارة بالدنانير وان كان بالدراهم فانفع قومت بها ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عنده الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففي الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما ففيه درهمان ولا شيء في الاقل وورق ما غلب فضته وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر اي لو كان له في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول تجب الزكوة.

ترجمہ: [illegible]

حل لغات: [illegible]

ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند ابى حنيفة
واما عندهما فيضم الذهب بالفضة بالاجزاء حتى لو كان له عشرة دنانير
وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده ولا عندهما اما اذا كان
له عشرة دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم اما عندهما فيضم بالاجزاء
واما عند ابى حنيفة فلان مائة درهم ان كان قيمتها عشرة دنانير فكما مر و
ان كان اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب من حيث القيمة تجب الزكوة وان

[illegible]

كانت اقل يكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم غير ودة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة.

ترجمہ: [illegible] دراہم کی [illegible] دس دینار کی قیمت ایک سو درہم [illegible] قیمت چاندی کا نصاب موجود ہونے کے لحاظ سے زکوٰۃ واجب ہوگی۔

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب العاشر

هو من نُصِب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصُدّق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصره في غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصره في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذ منه السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر آخر ان وجد في السنة اي اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر والحال ان عاشر آخر موجود في هذه السنة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بلا خبر [illegible] من الآخرين [illegible]

وما أصبحت فيه [illegible]

[illegible]

من [illegible] من [illegible]

[illegible] أهل الحرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أي إن علم قدر ما أخذ منا أهل الحرب فعاشرنا يأخذ من الحربي مثل ذلك إن كان بعضا حتى إنهم لو أخذوا كل أموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل أموال الحربي

المار ولا من قليله وإن كانوا قريبا أي تجب كلمة للقليل ما لا يبلغ النصاب

ولا يأخذ شيئا منه إن لم يأخذوا وإن شيئا من القليل لم يأخذوا ويرجع إلى أهل

الحرب وإن لم يعلم يؤخذ منه العشر ولو عشر ثم مر قبل الحول إن جاء من دار حرب

ثانيا وإلا فلا أي إن أخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول إن كان في المرة الثانية

جاء من دار الحرب ثانيا وإن كان راجعا من دار الإسلام لا يؤخذ منه شيء

[illegible]

[illegible]

وعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما او باحدهما هذا عند ابي حنيفة اما عند
الشافعي لا يعشرهما وعند زفر يعشر كل واحد وعند ابي يوسف ان مر
بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان
مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ
قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين
ولا بضاعة ولا مضاربة اي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه شيء
وكسب مأذون لم يكن عليه دين معه مولاه اي ان مر عبد مأذون.

ترجمہ: [illegible]

حل المسائل: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن كان مديونا لم تؤخذ منه شيء والحاصل [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] تؤخذ منه الزكوة وإن لم يكن [illegible]
[illegible]

[illegible]

بَابُ الرِّكَاز

الركاز هو المال المركوز في الأرض مخلوقا كان أو موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا معدن ذهب أو نحوه وجد في أرض خراج أو عشر خمس وباقيه للواجد إن لم تملك أرضه وإلا فلمالكها ولا شيء فيه إن وجد في داره وفي أرضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الإسلام كاللقطة وما فيه

ترجمہ [illegible]

حل اللغات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(باقی صفحہ آئندہ پر)

بقسمة لا خمس فيه وما فيها للواجد ان لم تكن مملوكة وإلا فلمالكها ملكه
للمالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمن وجده ولو دخل
تاجرنا دار الحرب بأمان فوجد في صحرائها ركازاً فكله له ولو وجد في
دار منهم رده إلى مالكه.

[illegible]

ولن توجد رکاز منا عهم فی ارض مسلم ثمن خمس وباقیه له۔

اگر مسلمان اور کافر اہل عرب کے شارع کا رکاز کسی ایسی زمین میں پایا جس کا کوئی مالک نہیں ہے تو اس کا خمس لیا جائے گا اور باقی اس پانے والے کو ملے گا۔

حل الشکلات [illegible] جس کے نام [illegible] تو اس کے وارثوں کے لئے
سلہ قولہ [illegible] یعنی اگر کسی کی مملوکہ زمین میں پایا گیا تو خمس کے بعد باقی مال اس شخص کا ہے جس کے نام پر حکومت نے [illegible]
[illegible] ہو گا اور اگر کسی کا پتہ نہ چلے تو [illegible] بیت المال میں جمع [illegible]
[illegible] کے پاس [illegible] فروخت کر دی تو [illegible]
[illegible] کر دیں [illegible] جس کے نام پر [illegible]
[illegible] کے نام کر دیتے ہیں [illegible]
[illegible] کسی وقت [illegible]
[illegible] ہے [illegible]
سلہ قولہ رکاز [illegible] یعنی کہ مسلمان [illegible] عرب میں [illegible]
[illegible] ہو تو وہ [illegible]
[illegible]
پانے والے کو ملے گا [illegible] (حاشیہ [illegible])
سلہ قولہ خمس [illegible] یعنی اگر [illegible] عرب میں غیر مملوکہ زمین میں مال پایا جائے اور وہ مال عرب کے [illegible] مسلمان [illegible]
[illegible] خمس لیا جائے گا اور باقی پانے والے [illegible] کا ہے [illegible]
[illegible] اس کی شرح میں ہے۔

باب زكوة الخارج

فى عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما اخرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر مبتدأ وقوله فى عسل ارض خبره وهذا عند ابى حنيفة واما عندهما وعند الشافعى ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال ايضا ليس عندهم فى خضروات صدقة

ترجمہ [illegible]

حل المشکلات [illegible]

[illegible]

ولا فيما خرج من سبعة صدقة وعن ابي حنيفة يجب في الخضراوات صدقة يؤديها [illegible] لانه باحدهما [illegible] هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد رحمه الله [illegible] نحو حطب كالقصب والحشيش وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع اي تجب الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه لا انه يرفع مؤن الزرع كاجرة العمال ونحوه ثم يعطي الوظيفة وهي عشر الباقي ونصفه.

[illegible]

[illegible]

وضُعِّف على تغلبي له ارض عشر بعينه وبعده وان اسلم او ابتاعها مسلم
او ذمي اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي الصغار ثم يؤخذ ضعف ذلك من اراضي
اطفالهم ولا يضعف عليهم العشر لانه ضعف بالاسلام عند ابي حنيفة وكذا عند
محمد واما عند ابي يوسف فيوحد حتى واحد واخذ الخراج من ذمي اشترى
عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع
اي ان اخذها من ذمي بشفعة وشرى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على
المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت.

ترجمہ: [illegible]

حل المسائل: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابی یوسف [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكل أرض خراج في حريمها الصالحة للزراعة خراج وفيما إن كان حريم عين صالح للزراعة يجب فيه الخراج دون العين۔

[illegible]

[illegible]

باب المصارف

منها الفقير وهو من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له والعامل فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان فى فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفى سبيل الله تعالى وهو منقطع الغزاة عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا معه ولو صرفها الى بعضهم دون بعضهم احترازا عن قول الشافعي فانه
عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطي من كل صنف ثلثة لان
اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها
على المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل الجمعية كما
في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فانها لا يراد العهد ولا

ترجمہ: [illegible]

حل الاشکالات: [illegible]

[illegible]

قولہ [illegible]

قولہ منقطع الغزاۃ [illegible]

حاشیہ [illegible]

لأنه إن أراد بهذا أنه لا يجب سواء أن جميع الصدقات [illegible] إلى الجميع
الفقراء إلى آخره فلا يجوز أن يحرم واحد ويترك هذا أن يسع الصنف علا
أنه إن أريد جميع الصدقات جميعها فهو لا، لا يجب أن يعطى كل صدقة
جميع الأصناف وإن لم يعط ثلثة من كل صنف فما ذكروه أن الصدقة للفقير
والمساكين إلى آخره.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا لیرد ان الصدقة مقسومة علی هولاء الاصناف ان قسمت علی الاصناف فما اصاب الفقیر لاشك انه یطلق علیه اسم الصدقة فیجب ان یکون مقسوما ایضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالی للفقراء والمساکین فعلم ان المراد بیان المصرف لا القسمة (لا الی بناء مسجد وکفن میت وقضاء دینه وثمن ما یعتق لانه لابد ان یملك احد المستحقین فالهذا اتی الی فی المعطوف علیه الکل او البعض تملیکا (ولا الی من بینهما ولادة او زوجیة) ای لایعطی اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا یعطی الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها۔

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

ومملوكه اى مملوك المزكي وعبدا اعتق بعضه وغني ومملوكه اى مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدى الى مكاتب الغني وطفله اى طفل الرجل الغني وبني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم اى معتق هؤلاء ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه اى جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا إن قال [illegible] عتاقه أو كفره أو أبيه أو ابنه أو ما ضمر له بعد محمد خلافا لأبي يوسف [illegible] ما يعنيه عن السؤال بيوم وكره [illegible] من درهم إلى [illegible] ونقلها إلى بلد آخر إلا إلى قرابة أو إلى أحوج من أهل بلده.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بابُ صدقةِ الفطر

وهي من بُرٍّ او دقيقه او سويقه او زبيبٍ نصف صاعٍ ومن تمرٍ او شعيرٍ
صاعٌ وهو ما يسع فيه ثمانية ارطالٍ من ماشٍ او عدسٍ فالصاع كل ما يسع فيه
ثمانية ارطالٍ فقُدّر بثمانية ارطالٍ من ماشٍ وهو [illegible] او من عدسٍ
وانما قدّر بهما لقلة التفاوت بين حبّاتهما عِظَمًا وصِغَرًا وتخلخلًا واكتنازًا
بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثيرٌ غالبًا بالكثرة وفي قدرية
الماش والحنطة بعيدة بكثرة والشعير [illegible] ان الماش
اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير

ترجمہ: [illegible] صدقۃ الفطر کے احکام کے بیان میں۔ صدقۂ فطر گیہوں یا اس کے آٹے یا ستو [illegible] [illegible] نصف صاع [illegible] کھجور یا جَو [illegible] صاع [illegible] جس میں آٹھ رطل ماش یا مسور [illegible] [illegible] ماش یا مسور کے [illegible] [illegible] بخلاف [illegible] [illegible] [illegible]

حلِ مشکلات: [illegible] صدقۃ الفطر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] صدقۂ فطر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نقل کرتے ہیں۔

[illegible] مقدار یہ ہیں۔

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فمن يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك الحنطة يملأه وان كان يملأ
بأقل من تلك عرفنا ان الآلات الحنطة مختلفة لكن ان قدر بالعدس يكون
اصغر من الاول ولا يعرف فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول
احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي وما الحجازي فخمسة
ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة نصف صاع من
الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو سواء على ان الرطل اربعون استارا
والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائتان وستون مثقالا و
[illegible] فالحنطة ذلك عنده ولا بد ان يقدر بالكيل.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اوزان شرعیہ	ہمارے دیار میں رائج وزن	کیفیت
طسوج	تقریباً چاول رتی	دو حبہ طسوج ہوتا ہے اور ایک رتی تین جو کے برابر ہے
قیراط	تقریباً پونے دو رتی یا ایک ماشہ کا ساتواں حصہ	حسب تحریر نصاب یا پانچ جو کا ایک قیراط ہے اور چودہ قیراط کا ایک درہم ہوتا ہے اور ہر جو کی رتی کا ہے پس قیراط ایک رتی کا
دانق	تقریباً ساڑھے رتی	دانق دراصل دو قیراط کا ہے یعنی چار طسوج اور ایک قیراط ہے تو دانق چار قیراط ساڑھے رتی کے برابر ہے
درہم	تین ماشہ ایک رتی اور پانچواں حصہ رتی کا	سرخ کا وزن ہے حسب تحریر حضرات سے وزن کیا جاتا تو کل تین ماشہ ایک رتی اور پانچواں حصہ رتی کا
مثقال	چار ماشہ چار رتی	یہ سونے کا ایک مثقال ہے جس کو ہمارے یہاں کے وزن سے مقابلہ کرنے سے یہی وزن ہوتا ہے
رطل	چونتیس تولہ ڈیڑھ ماشہ	حسب تصریح شامی وغیرہ رطل کا وزن ایک سو تیس درہم ہے اور ہمارے یہاں کے حساب سے چونتیس تولہ ڈیڑھ ماشہ ہوتا ہے
مُد	۶۸ تولہ تین ماشہ	
مَن	۶۸ تولہ تین ماشہ	شامی وغیرہ میں مَن کا وزن بھی دو سو ساٹھ درہم بتایا ہے
استار	بحساب درہم ایک تولہ آٹھ ماشہ ۵ رتی اور بحساب مثقال ایک تولہ ۹ ماشہ دو رتی	ایک استار ساڑھے چھ درہم ہے جس کا وزن ایک تولہ آٹھ ماشہ اور دو پانچویں رتی ہے / ایک استار ساڑھے چار مثقال ہے جس کا وزن ایک تولہ نو ماشہ دو رتی ہے
اوقیہ	ساڑھے دس تولہ	حسب تصریح مقدار درہم کے حساب سے چالیس درہم کا ایک اوقیہ ہے جو ہمارے یہاں کے حساب سے ساڑھے دس تولہ ہوتا ہے
صاع	مثقال کے حساب سے دو سو ستر تولہ اور درہم کے حساب سے دو سو ستر تولہ	درہم کے حساب سے تین سیر چھ چھٹانک اور مثقال کے حساب سے تین سیر چھ چھٹانک تین تولہ ہوتا ہے
نصف صاع	درہم کے حساب سے ایک سو پینتیس تولہ اور مثقال کے حساب سے ایک سو چالیس تولہ	درہم کے حساب سے ایک سیر گیارہ چھٹانک اور مثقال کے حساب سے ایک سیر گیارہ چھٹانک ایک تولہ ہوتا ہے
وسق	اسی تولہ کا سیر اور چالیس سیر کا من کے حساب سے بحساب درہم پانچ من اڑھائی سیر ہے اور بحساب مثقال پانچ من چھ سیر ہے	ساٹھ صاع کا وزن ہے اور یہ بتایا جا چکا ہے کہ صاع کا حساب لگایا جائے اس طرح کل حسب تصریح فقہ ساٹھ صاع کا ایک وسق ہوتا ہے

مذکورہ بالا نقشہ میں نے حضرت مولانا مفتی محمد شفیع صاحب رحمۃ اللہ علیہ کے رسالہ اوزان شرعیہ سے اخذ کیا ہے مسئلہ بالا کے متعلق جو بیان ہے اس کا خلاصہ بیان کر دیا ہے

وأداء البرّ في موضع يشترى به الأشياء أحب وعند أبي يوسف أداء الدراهم

أحب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وإن لم ينم وقد ذكرنا في أول كتاب الزكوة أن النماء بالحول مع الثمنية أو السوم أو نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة أي نصاب فاضل عن حاجته الأصلية فإن كان من النقدين والسوائم أو مال التجارة تجب عليه الصدقة وإن لم يحل عليه الحول وإن كان من غير هذه الأموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع أنه لا تجب بها الزكوة وبه تحرم الصدقة فهذا النصاب يحرم الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا أو أم ولد أو كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني

ترجمہ: [illegible]

حل المشكلات: [illegible]

[illegible] ولا مكاتبه [illegible] [illegible] لا [illegible]
والعبد بين اثنين لا فطرة على احدهما عند ابي حنيفة
اما عندهما فتجب عليهما [illegible] [illegible] [illegible]
بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله اي قبل الطلوع وهذا
عندنا واما عند الشافعي فتجب بغروب الشمس فمن اسلم في
الليلة او ولد فيها لا تجب عنده لانه ملحق بليلة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

هو ترك الأكل والشرب والوطء من الصبح إلى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداءً وقضاءً وصوم النذر والكفارة واجب وغيرهما نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم قد قيل في الحواشي ان قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام خص منه النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا الوفاء بالنذر واذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص البعض فينبغي ان يكون فرضا لكن الصوم الكفارة فلان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن ان يراد بالواجب الفرض.

[illegible]

[illegible]

كذا ذكر في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل ويصح صوم

رمضان والنذر المعين بنية من الليل إلى الضحوة الكبرى لا عندها في

الاصح على ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والمراد بالضحوة الكبرى

منتصفه ثم لا بد ان تكون النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان تكون

قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار اي قبل

نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح.

[illegible]

وبنية معينة أو بنية نفل وأداء رمضان بنية واجب آخر إلا في مرض أو سفر بل يقع عما نوى والنذر المعين عن واجب آخر نوى أداء رمضان يصح بنية واجب آخر إلا في المرض أو السفر فإنه يقع عن ذلك الواجب وإذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا أو مقيما صحيحا أو مريضا وعبارة المختصر هنا ويصح أداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب آخر إلا في سفر أو مرض.

ترجمہ [illegible]

حل المشکلات [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا النفل والنذر [illegible] الاخر اى حكم للنفل والنذر
للمعين حكم [illegible] لان الاخير [illegible] مطلقا

قبل الزوال لا بعده بشرط التنصيص والنفل [illegible] المعين
التبييت والتعيين المراد بالتبييت ان ينوى من الليل

[illegible]

[illegible]

وان غم هلال شعبان ليلة الشك اي ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا تطوعا وصومه لواجب آخر كره ويقع عنه في الاصح اي يقع عن الواجب الآخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه غير منهي عنه فلا يتأدى به الواجب ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه اي عن رمضان فان صوم رمضان يتأدى بنية واجب آخر والتنفل فيه اي في يوم الشك احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص كالمفتي والقاضي.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يفطر بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا
صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه
والا فعن واجب آخر او الا فعن نفل اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا
صائم عنه والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه لوجود مطلق
النية والا فنفل فيهما اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا
فعن نفل.

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

ففي الصورة الأولى فلأنه متردد في واجب آخر فلا يقع عنه فيبقى مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية أيضا ومن رأى هلال صوم أو فطر وحده يصوم وإن رد قوله وإن أفطر قضى ذكر القضاء فقط ليبين أنه لا كفارة عليه خلافا للشافعي ويقبل بلا دعوى ولفظ أشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط أنه عدل ولو قنا أو امرأة أو محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان أو رجل وامرأتان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبعده اشهد لا ندعون روئيته الا بشرط جمع عظيم يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وبعد صوم

ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا اى اذا شهد واحد عدل بهلال

رمضان وفي السماء علة صاموا ثلثين يوما لا يحل الفطر ان لم يثبت

بقول واحد خلافا لمحمد

[illegible]

فإن انفرد أحدهما يثبت بتبعية نصوصه من ذلك يثبت فيه ولا

يثبت قصدا والآخر كالفطر إلى الأحكام المذكورة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب موجب الإفساد

بفتح الجيم ما يوجبه الإفساد كالقضاء والكفارة من جامع أو جومع في أحد السبيلين أو أكل أو شرب غذاء أو دواء عمداً أو احتجم فظن أنه فطره فأكل عمداً قضى وكفر كالمظاهر أي كفارة مثل كفارة الظهار وهو أي التكفير بإفساد صوم رمضان لا غير أي بإفساد صوم رمضان عمداً۔

ترجمہ [illegible]

حل اللغات [illegible]

[illegible]

[illegible]

وإن أفطر خطأً وهو أن يكون ذاكرًا لصومه فأفطر من غير قصد كما إذا تمضمض فدخل الماء في حلقه ومُكرَهًا واحتقن أو استعط أي صب الدواء في الأنف فوصل إلى قصبة الأنف وأقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة فوصل إلى جوفه أو دماغه الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت أم الدماغ [illegible] أو ستعط من فيه ونحوه أو تسحر بطنه ليلًا وهو يرى أو أكل ناسيًا وظن أنه فطره فأكل عمدًا.

ترجمہ: [illegible]

حل [illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible] رمضان [illegible] الصوم والفطر [illegible]
[illegible] ذاكر للصوم [illegible]
[illegible] الكحل [illegible] قليلا [illegible]
[illegible]
[illegible] ميتة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والا فلا ولو اكل بعد [illegible] انه مثل [illegible]
[illegible] الا اذا اخرجه [illegible] لانه [illegible] بالاخذ بالبد
[illegible] او [illegible] فسد [illegible] فانه [illegible]
فيه بالمفعول كثير [illegible] لا [illegible]
[illegible] الا عود الاكل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة اي ملء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد

وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد وكره له ذوق شيء و

مضغ شيء إلا اطعام الصبي ضرورة والقبلة ان امن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا احتراز عن قول الشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل

الخلوف وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة

ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت عن نفسها او ولدها او مريض خاف

زيادة مرضه والمسافر افطروا.

ترجمہ [illegible]

حل اللغات [illegible]

[illegible]

ولفظه لا فدية قيل يحل الافطار لخشيتين لمرضعة اجرت نفسها ترضع ولا يحل سوى الدية اذ لا يجب عليها الارضاع واقول لو كان يحل لها الافطار لما منعه عن وجوب الارضاع بعقد الاجارة لو كان قبله رمضان يحل لها الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل توجرت نفسها في رمضان.

[illegible]

[illegible]

ينبغي بان لا يحل لها الافطار ولا يجب عليها الاجارة الا اذا ادعت التعيين فيما الى تمام المدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه اي لا تجب الفدية ولو صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدره وفات عنه اي عما فات بعده بقدره اي بقدر الصحة او الاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويشترط الإيصاء ويعطى من ثلث وصيته لكل صلوة كصوم يوم هو الصحيح وعند البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم

واحد [illegible] رمضان [illegible] [illegible] ثم [illegible] الأداء بلا فدية وعند الشافعي تجب الفدية.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يصوم ولا يمشي عنه وليه و يحرم صوم يوم النحر شرع فيه أداء و قضاه أي يجب عليه تمامه فإن أفسد فعليه القضاء لأن الإتمام إنما يجب وهي خمسة أي يوم عيد الفطر وعيد الأضحى مع ثلثة أيام بعده ولا يفطر شارعاً في رواية أي إذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الإفطار بلا عذر لأنه إبطال العمل وفي رواية أخرى يجوز لأن القضاء خلفه.

ترجمہ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويلزم ثم نقول [illegible] ان هذا الحكم يشتمل الخفيف والضعيف و[illegible]
لصبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي
الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد البلوغ اي اذا احدث هذه الامور

في نهار رمضان يجب امساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء

على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم
يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار

فنويا الصوم ثم اكلا

ترجمہ: [illegible]

حل المشكلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما اي في قدوم المسافر وسفر المقيم وقضى اياما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته لانه اذا اغمي اياما لم يوجد منه النية فيما عدا يوم الاول واما في اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا خفاء في عدم الصحة ولو جن كله لم يقض وان فاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية الجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب عليه القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم وان لا يكون مستغرقا

ترجمہ ——— مقیم رمضان کے کسی دن میں مسافر ہوا لیکن اگر افطار کیا تو دونوں صورتوں میں کفارہ نہیں ہے [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

حاشیہ: [illegible]

لأن الجنون إذا [illegible] لم يجب الصوم فهنا الجنون يكون مانعاً
فيكفي لمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق أما إذا جُنّ [illegible]
للصوم الواجب فلا بد أن يكون جنوناً قوياً وهو المستغرق نذر بصوم يومي
العيد وأيام التشريق وبصوم السنة صح وأفطر هذه الأيام وقضاها ولا
عهدة إن صامها فرّق بين النذر والشروع في هذه الأيام فلا يلزم
بالشروع لأنه معصية ويلزم بالنذر إذ لا معصية في النذر.

[illegible]

[illegible] بنيته [illegible] نوى النذر [illegible] ونوى أن لا يكون
يميناً كان نذراً فقط وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً كان
يميناً وعليه كفارة يمين إن أفطر وإن نواهما أو نوى اليمين
غير أن ينفي النذر كان نذراً ويميناً حتى لو أفطر يجب عليه القضاء
للنذر والكفارة لليمين وعند أبي يوسف نذر في الأول ويمين في
الثاني المراد بالأول ما إذا نواهما وبالثاني ما إذا نوى اليمين.

[illegible]

[illegible]

واعلم ان الاقسام ستة اما ان لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لِمَ تُحَرِّمُ مَا اَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ الى قوله قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ اَيْمَانِكُمْ فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

ترجمہ [illegible]

حل المشکلات [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلذا قيل في كتب الأصول ثم هذا اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما أن شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيعتق بالملك فبطل ما قيل ان اليمين لو كانت موجبه لثبت بلا نية كشراء القريب بل هو معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء النذر فيثبت النذر سواء اراده او لم يرده واما اليمين فانه ليس كذلك۔

[illegible]

[illegible]

اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه للقضاء والقاضي والعقل للمجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى.

ترجمہ: [illegible]

[illegible]

حل اللغات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم فيقضي من قطعه فيه اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه قضاؤه خلافا لمحمد فان اقله ساعة عنده وقد حسنت ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الاختلاف.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو ان يجعل ... اربعا في رواية ... بعد سنة وبعدها

اربعا عند ابي حنيفة وستا عندهما ولا يفسد بمشيه اكثر منه لو خرج

ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار

مبيع لا شيء اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في مسجد.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يصمت ولا يتكلم إلا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا أو ناسيا ووطئه في غير فرج أو قبلة أو لمس إن أنزل وإلا فلا وإن حرم والمرأة تعتكف في بيتها ولو نذر اعتكاف أيام لزمه بلياليها ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة.

ترجمہ [illegible]

[illegible]

کتاب الحج

اعلم ان الحج فریضة یکفر جاحده لکن اطلق علیه لفظ الوجوب و ارادبه الفریضة حیث قال یجب علی کل حر مسلم مکلف صحیح بصیر له زاد و راحلة فضلا عما لا بد منه و عن نفقة عیاله الی حین عوده مع امن الطریق.

ترجمہ: [illegible]

حل لغات: [illegible]

[illegible]

والزاد والراحلة ومحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر فيفترض في العمر مرة على الفور هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فعلى التراخي وزعم بعض المتأخرين ان هذا الاختلاف بينهم مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا. وهذا غير صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسألة الحج مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف وجوبه بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اخره بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت.

ترجمہ: [illegible]

حل مشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتی لو لم يؤد في العام الاول فادى في الثاني كان اداء ولو لم يؤد حتى مات يكون آثما اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلانه فات عن العام الاول وعدم ادراكه في العمر مشكوك فكان موسعا فان ادى بعد ذلك يرتفع الاثم عنده وعند ابي يوسف لا يرتفع الاثم بل تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا اداه بعد العام الاول يأثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد

فلو احرم صبي ثم بلغ او عبد فعتق فمضى ثم جدد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره

ترجمہ: [illegible]

حل مشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وجاز تقديم الاحرام عليها لا التأخير عنها لمن قصد دخول مكة [?]

وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل [illegible] داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل الا [illegible] في عرفات ومن في الحل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص
منها ولو زاد فيها جاز فإذا لبى فقد أحرم فيتقي [illegible] الرفث والفسوق والجدال

[illegible]

التزمت طيباً وأول الكلام الفاحش، وذكر الجماع بحضرة النساء، فقد روي عن ابن عباس أنه أنشد قول الشاعر: وهن يمشين بنا هميسا، إن يصدق الطير ننك لميسا، قيل له: أترفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما روجع به النساء، والضمير في هن يرجع إلى الإبل، والهميس صوت نقل أخفافها، واللميس اسم جارية، والمعنى نعمل بها ما نريد إن يصدق الفال. والفسوق هو المعاصي، والجدال أن يجادل رفيقه، وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره۔

[illegible]

[illegible]

وقتل صيد البر لا البحر والإشارة إليه والدلالة عليه والتطيب وتقليم الظفر وستر
الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقص شعره وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل
وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوب صبغ بما له طيب إلا بعد غسل
لا ينفض لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل بفتح الميم الأولى وكسر
الثاني وعلى العكس الهودج الكبير وشد هميان في وسطه يعني الهميان
مع أنه مخيط لا بأس بشده على حقوه وأكثر التلبية متى صلى أو علا
شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا أو سحر وإذا دخل مكة

ترجمہ [illegible]

حل مشکلات [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] ان النبي [illegible] استقبل الحجر وكبر [illegible]

[illegible] الصلوة واستقبل [illegible]

[illegible] وكبر [illegible] الحجر [illegible] غير [illegible]

الى من غير ان يؤذي مسلما ويزاحمه [illegible] شيئا في يده ثم قبله

[illegible]

وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه فيبتدئ مما يلي الباب الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب۔

ترجمہ: اور اگر ان دونوں سے عاجز ہو تو [illegible] استقبال کرے اور تکبیر و تہلیل کہے اور اللہ تعالیٰ کی حمد کرے اور نبی علیہ السلام پر درود بھیجے اور طواف قدوم کرے [illegible] طواف قدوم سنت ہے [illegible] اس جانب سے شروع کرے جو دروازہ سے قریب ہے [illegible] حجر اسود [illegible] ملتزم [illegible] حجر اسود اور دروازہ کے درمیان [illegible] کہتے ہیں۔

حل المشکلات۔ [illegible] حجر اسود [illegible] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم [illegible] تکبیر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] روایت کیا ہے۔

[illegible] استلام [illegible] تکلیف [illegible] حجر اسود [illegible] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم [illegible] تکلیف [illegible] حجر اسود [illegible] تکبیر و تہلیل [illegible] رسول [illegible]

[illegible] طواف [illegible] تکلیف [illegible]۔ [illegible] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم [illegible] استلام [illegible] طواف قدوم [illegible] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم [illegible] طواف قدوم [illegible] بیت اللہ [illegible] طواف قدوم [illegible] بیت اللہ [illegible] طواف۔

[illegible] طواف قدوم سنت ہے [illegible] طواف قدوم [illegible]

[illegible] تحت ابطه الايمن ثم قلب طرفه على كتفه الايسر وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا وزاد الحطيم سمي به لانه حطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت اى كسر وروي عن عائشة رضي الله عنها

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نذرت ان فتح الله تعالیٰ مکة علی رسول الله علیه السلام ان
تصلی فی البیت رکعتین فلما فتحت مکة اخذ رسول الله علیه
السلام بیدها وادخلها الحطیم وقال صلی ههنا فان الحطیم من البیت
الا ان قومک قد قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البیت ولولا حدثان
عهد قومک بالجاهلیة لنقضت بناء الکعبة واظهرت قواعد الخلیل
وادخلت الحطیم فی البیت والصقت العتبة علی الارض وجعلت لها بابین
بابا شرقیا وبابا غربیا ولئن عشت الی قابل لافعلن ذلک فلم یعش.

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

ولم يتجرء على نقض السقف إلى أن ... زمن عبد الله بن الزبير
وقال سمعت عائشة منها فعل ذلك وأظهر قواعد الخليل وبنى البيت
على قواعد الخليل مخصوص له ... وأدخل الحطيم في البيت فلما قُتل
كره الحجاج أن يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء
الكعبة وأعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت
يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لكن ان استقبل بفصل الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم ورمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي سريعا ويحرك في مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب.

ترجمہ [illegible]

حل المشکلات [illegible]

ثم يمشي بقية بسكينة والسبب في زمن النبي عليه السلام وبقي

وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن ويختم

الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا عقب كل اسبوع عند

المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد

الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام

ورفع يديه ودعا بحاجته ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين

الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة اى السعى من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعى من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفى رواية الطحاوى السعى من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الثانية ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول.

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم مكث بمكة محرماً وطاف بالبيت نفلاً ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلّم فيها الناس الخروج الى منى والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية وهي يوم الثامن من ذي الحجة سُمّي بذلك لانهم يروّون الابل في هذا اليوم الى منى.

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وَمَكَثَ فِيهَا اِلَى فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ مِنْهَا اِلَى عَرَفَاتٍ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ اِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ وَاِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْهُ خَطَبَ الْاِمَامُ خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ وَعَلَّمَ فِيهِمَا الْمَنَاسِكَ وَهِيَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَالنَّحْرُ وَالْحَلْقُ وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ وَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِاَذَانٍ وَاِقَامَتَيْنِ وَشَرْطُ الْاِمَامِ وَالْاِحْرَامِ فِيهِمَا فَلَا يَجُوْزُ الْعَصْرُ لِلْمُنْفَرِدِ فِي اَحَدِهِمَا وَلَا لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ ثُمَّ اَحْرَمَ اِلَّا فِي وَقْتِهِ۔

ترجمہ: اور اس میں یوم عرفہ کی صبح تک ٹھہرے پھر وہاں سے عرفات کی طرف چلا جائے، اور بطن عرنہ کے سوا کل عرفات موقف ہے۔ اور جب سورج ڈھل جائے تو امام جمعہ کی طرح دو خطبے دے، اور ان میں مناسک حج کی تعلیم دے، اور مناسک یہ ہیں: وقوف عرفہ و مزدلفہ، رمی جمار، قربانی، حلق اور طواف زیارت۔ اور ان کو ظہر کے وقت ظہر و عصر کی نماز ایک اذان اور دو اقامت سے پڑھائے۔ اور ان دونوں میں امام اور احرام شرط ہے، لہٰذا جو شخص تنہا عصر پڑھے اس کو عصر کی نماز ظہر کے وقت جائز نہ ہوگی اور اس شخص کے لئے عصر کی نماز جائز ہے جس نے ظہر کی نماز جماعت سے پڑھی پھر احرام باندھا مگر عصر کے وقت جائز ہوگی۔

حل المشکلات: له قوله ومکث فیہا۔ یعنی آٹھویں تاریخ کی صبح کو مکہ سے منیٰ جائے اور نویں ذی الحجہ کی صبح تک وہیں ٹھہرا رہے اور پانچ نمازیں ظہر، عصر، مغرب، عشاء اور فجر وہیں پڑھے۔ یہ سنت ہے کیونکہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سے ثابت ہے کہ آپ نے ترویہ کے روز منیٰ میں ظہر کی نماز ادا کی اور جب سورج نکلا تو عرفات کی طرف روانہ ہوئے۔ وہاں پر ظہر، عصر، مغرب، عشاء اور نویں کے دن فجر کی نماز پڑھی پھر عرفات کے میدان کی طرف تشریف لے گئے۔

له قوله الا بطن عرنۃ۔ یعنی عرفات کا سارا میدان ہی موقف ہے جہاں وقوف کیا جائے۔ بطن عرنہ کی جگہ چھوڑ دینی چاہیے، وہاں وقوف نہ کرے کیونکہ بطن عرنہ وادی ہے عرفات کے قریب جہاں شیطان نے گمراہ کیا تھا، لہٰذا وہاں وقوف منع ہے۔

له قوله خطب الامام الخ۔ مطلب یہ ہے کہ جب عرفات میں پہنچ جائے تو وہاں ٹھہرے اور وہاں تکبیر، تہلیل اور ذکر کرتا رہے اور دعا مانگتا رہے اور جب سورج ڈھل جائے تو غسل کرے، پھر امام مسجد نمرہ میں جائے اور منبر پر بیٹھے اور اس کے سامنے اذان کہی جائے، جب مؤذن اذان سے فارغ ہو تو امام کھڑا ہو اور خطبہ دے جس میں اللہ تعالیٰ کی حمد و ثنا کرے، تکبیر و تہلیل کہے، رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم پر درود شریف پڑھے اور لوگوں کو پند و نصیحت کرے، لوگوں کو مناسک حج سکھائے جیسے وقوف عرفہ، وقوف مزدلفہ، رمی جمار، نحر، حلق اور طواف زیارت کے احکام سکھائے اور آخر میں دعا کرتے ہوئے منبر سے اتر آئے۔

له قوله الظہر والعصر الخ۔ یعنی عرفات میں ظہر اور عصر کی نماز ایک ساتھ ایک اذان اور دو اقامت سے ... ٢٦

هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة لصلوة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين ثم ذهب الى الموقف فيغتسل سنة ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا داعيا ومكبرا وعلم الناس المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله.

ترجمہ [illegible]

حل المشکلات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإذا غربت أتى مزدلفة وكلها موقف إلا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين بأذان وإقامة هٰهنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء وأعاد مغربا من أداه في الطريق أو بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده فإنه إن صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد فيجب الإعادة ما لم يطلع الفجر فإن الحكم بعدم الجواز لإدراك فضيلة الجمع وذا إلى طلوع الفجر فإذا فات إمكان الجمع سقط القضاء.

ترجمہ: [illegible]

حل لغات: [illegible]

حاشیہ: [illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء نفسه الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب عندنا واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء

ترجمہ: [illegible]

حل المشكلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل اي في يوم النحر وحل له النساء فان اخره عنها كره اي عن ايام النحر وجب دم ثم اتى منى.

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبعد زوال ثانی النحر رمی الجمار الثلٰث یبدأ بما یلی المسجد ای مسجد الخیف ثم بما یلیہ ثم بالعقبۃ سبعًا سبعًا وکبر بکل حصاۃ ووقف بعد رمی بعدہ رمی فقط ای یقف بعد الرمی الاول وبعد الثانی لا بعد الثالث ولا بعد رمی یوم النحر ودعا ثم غدًا کذلک ثم بعدہ کذلک ان مکث وھو احب وان قدم الرمی فیہ ای فی الیوم الرابع علی الزوال جاز

ثم نفر قبل طلوع فجر الیوم الرابع

ترجمہ: [illegible]

حل لغات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... حتى [illegible] المعتمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثم طاف [illegible] سبعة اشواط [illegible]

[illegible] على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة و

وضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب.

ترجمہ [illegible]

حل لغات [illegible]

ويثبت بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج

من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا

شئ عليه بتركه اذ لا يجب عليه شئ بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة

من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او

اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه

فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل هذا لمن احرم ولم يدرك الحج والمرأة

كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته

عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط

ولا تقرب الحجر في الزحام.

ترجمہ:- [illegible]

حل المشکلات:- [illegible]

وحيضها لا يمنع شيئا إلا الطواف لأنه في المسجد ولا يجوز لها نقض دخوله وهو [illegible]

بعد ركنية فسقط طواف الصدر أي يحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة

يسقط طواف الوداع واعلم أن الإحرام قد يكون مرفوقا [illegible] فأفاد أن [illegible]

نقلا من قيد [illegible] تكملة [illegible] ونحوه۔

[illegible]

[illegible]

كالدم الواجب بسبب الجناية في الحج قال ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم ... ان جعل قلادة على عنق البدنة فصار به محرما لما بيناه ولو ساق اي شيئا من النعم ثم هدي او جلل اي القى الجل على ظهرها او قلد شاة لا ... فان بعث ببدنة ثم توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها فاذا ادركها صار محرما ... والبدن من الابل والبقر عندنا وعند الشافعي البدنة من الابل فقط.

ترجمہ ... [illegible]

حل لغات ... [illegible]

[illegible]

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا اى افضل من التمتع والافراد وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا الاهلال رفع الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة اى بعد الشفع الذى يصلى مريدا للاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى ويطوف لعمرة سبعة يرمل فى الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره

ترجمہ: [illegible]

حل مشکلات [illegible]

[illegible]

[illegible]

أي يطوف أربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما وإنما أخره لأنه آخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وإن عجز صام ثلثة آخرها عرفة وسبعة بعد حجه أين شاء أي بعد أيام التشريق فإن فاتت الثلثة تعين الدم فإن وقف قبل العمرة بطلت أي العمرة وقضيت.

ترجمہ: [illegible]

حل مشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع أفضل من الإفراد وهو أن

يحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر

ويقطع التلبية في أول طوافه أي في أول طوافه للعمرة ثم أحرم بالحج

يوم التروية وقبله أفضل وحج كالمفرد إلا أنه يرمل في طواف الزيارة

ويسعى بعده لأنه أول طوافه للحج بخلاف المفرد لأنه قد سعى مرة۔

ترجمہ: اور واجب ہوگا دم رفض کا اور دم قران ساقط ہو جائے گا اور تمتع افراد سے افضل ہے اور تمتع یہ ہے کہ احرام باندھے عمرہ کا میقات سے حج کے مہینوں میں اور طواف اور سعی کرے اور حلق یا قصر کرے اور تلبیہ موقوف کر دے اول طواف میں [illegible] پھر احرام باندھے حج کا یوم ترویہ کو اور اس سے پہلے افضل ہے اور حج کرے مفرد کی طرح مگر یہ کہ طواف زیارت میں رمل کرے اور اس کے بعد سعی کرے کیونکہ یہ اس کا حج کا پہلا طواف ہے بخلاف مفرد کے کیونکہ وہ ایک مرتبہ سعی کر چکا ہے۔

حل المشکلات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج رمل وسعى قبل أن يروح إلى منى

لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لأنه قد أتى بذلك مرة وذبح

ولم تجب الأضحية عنه وإن عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد

إحرامها لا قبله وتأخيره أحب، اعلم أن أشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن

بعد تحقق السبب وهو الإحرام وكذا في القران لكن التأخير أفضل وهو

أن يصوم ثلثة متتابعة آخرها عرفة وإن شاء السوق وهو أفضل أحرم

وساق هديه وهو أولى من قوده وقلد البدنة وهو أولى من التجليل.

ترجمہ [illegible]

حل مشکلات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اى التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر في اول هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لابد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه اى الاشبه بالصواب لان النبي عليه السلام قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة رح انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به۔

ترجمہ: یعنی تجلیل جائز ہے لیکن تقلید اس سے اولیٰ ہے اور یہ اس بات پر دلالت نہیں کرتا کہ [illegible] تجلیل سے محرم ہو جاتا ہے [illegible] اس باب کے شروع میں گذر چکا ہے کہ تجلیل سے محرم نہیں ہوتا [illegible] تلبیہ یا ایسا فعل جو اس کے قائم مقام ہو ضروری ہے اور وہ تقلید ہے اور اشعار مکروہ ہے [illegible] بائیں جانب سے [illegible] اشبہ [illegible] کیونکہ نبی علیہ السلام نے قصداً بائیں جانب میں [illegible] اور دائیں جانب میں اتفاقاً [illegible] امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ نے اس فعل کو [illegible] مثلہ ہے اور نبی علیہ السلام نے اس [illegible] مشرکین [illegible] باز نہیں آتے تھے۔

حل اشکالات [illegible]

[illegible]

وقيل [illegible] واستفاد اهل زمانه [illegible] فيه حتى [illegible] ودين

ان كره [illegible] عن التلبس [illegible] ولا يحل منها [illegible] العمرة وهذا

عندهما [illegible] الهدى ما لا [illegible] يسوق الهدى يحل من احرام العمرة

[illegible] وقوله افضل [illegible] يوم النحر

وحل من احرامه [illegible] ولا [illegible]

ثم عاد الى [illegible] وقد سبق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلمّ باهله بينهما المامًا صحيحًا فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد الى بلده وقع المامه فبطل تمتعه بقوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج وتمامها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا اي لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا

ترجمہ: معلوم ہو کہ تمتع کے معنی ایک سفر میں دو صحیح نسک ادا کرنے کے ساتھ نفع اٹھانا ہے بغیر اس کے کہ ان دونوں کے درمیان اپنے اہل کے پاس صحیح طور پر اترے [illegible] پس جس نے بغیر ہدی کے عمرہ کیا [illegible] جب وہ اپنے وطن کی طرف لوٹا تو اس کا المام صحیح ہو گیا [illegible] فقد الم [illegible] لیکن جب ہدی لے گیا تو اس کا المام صحیح نہ ہوگا کیونکہ اس کے لئے حلال ہونا جائز نہیں ہے پس اس کا لوٹنا واجب ہے [illegible] پس جب لوٹا اور حج کا احرام باندھا تو متمتع ہوگا [illegible] اگر اشہر حج سے پہلے چار چکر طواف کر لیا تو وہ متمتع نہ ہوگا

حل المشکلات: [illegible]

عہ قولہ الم [illegible]

[illegible]

عہ قولہ [illegible]

كوفي حل من عمرته فيها أي في أشهر الحج وسكن بمكة أو بالبصرة ثم حج فهو متمتع لأن السفر الأول لم ينته برجوعه إلى البصرة فصار كأنه لم يخرج من الميقات

ولو أفسدها وخرج عن البصرة وقضاها وحج لا لأن حكم السفر الأول قد انتهى بالرجوع إلى البصرة فصار كأنه لم يخرج من مكة ولا تمتع لساكن مكة، ولو ألمّ بأهله ثم أتى بهما لا لأنه لما ألمّ بأهله ثم رجع وأتى بالعمرة والحج كان هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر الأول بالإلمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا.

ترجمہ [illegible]

حل المشکلات [illegible]

[illegible]

وإن أفسد أتمه بلا دم أي من اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ذلك فأفسد مضى فيه لأنه لا يمكنه الخروج من عهدة الإحرام إلا بالأفعال وسقط دم التمتع لأنه لم يترفق بأداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

ترجمہ: اور اگر عمرہ کو فاسد کر دے تو اس کو پورا کرے بغیر دم کے یعنی جس نے اشہر حج میں عمرہ کیا اور اسی سال حج کیا تو [illegible] عمرہ فاسد کیا [illegible] اس کو پورا کرے کیونکہ [illegible] احرام کے عہدہ سے نکلنا اس کو [illegible] ممکن نہیں ہے اور دم تمتع ساقط ہوگیا کیونکہ اس نے ایک سفر میں دو صحیح نسک ادا کرنے کا نفع نہیں اٹھایا۔

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الجنایات

ان تطیب محرم عضوا وخضب رأسه بالحناء او ادهن بزیت ای من استعمل الدهن فی عضو ثم الادهان ان کان بزیت ونحوه یجب الدم عند ابی حنیفة وعندهما تجب الصدقة وعند الشافعی ان استعمله فی الشعر یجب الدم

ترجمہ: یہ باب جنایات کے بیان میں ہے [illegible] ایک عضو کو خوشبو لگائی یا سر کو مہندی سے [illegible] زیتون کا تیل [illegible] استعمال کیا [illegible] تو امام ابو حنیفہ کے نزدیک دم واجب ہے اور صاحبین کے نزدیک صدقہ واجب ہے اور امام شافعی کے نزدیک [illegible] میں استعمال کیا تو دم واجب ہوگا۔

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان استعمله في غيره فلا شئ عليه اما اذا دهن المتطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا او طيب عضوا او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما او حلق ربع رأسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا.

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أو أفاض من عرفات قبل الإمام أو ترك أقل السبع آخره أي ترك ثلاثة أشواط أو أقل من طواف الزيارة ويتركه أو أكثره بقي محرما حتى يطوف أي إن ترك أربعة أشواط أو أكثر من طواف الزيارة بقي محرما حتى يطوف أو طواف الصدر أو أربعة منه أو السعي أو الوقوف بجمع أو الرمي كله أو في يوم واحد أو الرمي الأول أو أكثره وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر أو حلق في حل بحج أو عمرة فإن الحلق اختص بمنى

[illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو من الحرم لا في معتمر رجع من حل ثم قصر اي لو خرج المعتمر من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه وقصر لا شئ عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبّل او لمس بشهوة انزل او لا اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر وقدّم نسكا على آخر كالحلق قبل الرمي او نحر القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح فعليه دم هذا جواب الشرط وهو قوله ان تطيب محرم عضوا۔

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم لحلق قبل اوانه ودم لتأخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول فقط وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس مخيطا اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلاث وهي ما يلي مسجد الخيف او ما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر۔

ترجمہ: قارن پر دو دم واجب ہیں اگر جانور ذبح کرنے سے پہلے حلق کرا دے، ایک دم تو وقت سے پہلے حلق کرانے کا اور دوسرا دم ذبح کو حلق سے مؤخر کرنے کا [illegible] اور صاحبین کے نزدیک ایک دم واجب ہے اور وہ دم اول ہے۔ اور اگر ایک عضو سے کم خوشبو لگائی یا ایک دن سے کم سر ڈھکا یا سلا ہوا کپڑا پہنا یا چوتھائی سر سے کم حلق کیا یا پانچ ناخنوں سے کم کاٹا یا متفرق طور پر پانچ [illegible] طواف قدوم یا طواف صدر کیا یا طواف صدر کے سات چکروں میں سے تین چھوڑ دئے یا تین جمروں میں سے ایک چھوڑ دیا اور وہ ایک جو کہ مسجد خیف سے متصل ہے [illegible] یا یوم نحر کے بعد کسی دن جمرہ عقبہ چھوڑ دیا یا دوسرے کسی کا سر مونڈ دیا تو ان سب صورتوں میں نصف صاع گیہوں صدقہ کرے۔

حل المشکلات: [illegible] اور حلق میں ترتیب لازم ہوا [illegible] [illegible] [illegible] اور حلق [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] وہ لازم ہوگا۔

[illegible] [illegible] [illegible]

ولو تطیب او حلق بعذر ای تطیب عضوا او حلق ربع رأسه ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام علی ستة مساکین او صام ثلثة ایام ووطیه ولو ناسیا قبل وقوف فرض یفسد حجه ویمضی ویذبح ویقضی ولا یفترقا ای لیس علیهما ان یفترقا فی قضاء ما افسداه وعند مالك یفترقان اذا خرجا من بیتهما وعند زفر اذا احرما وعند الشافعی اذا بلغ المکان الذی واقعها فیه۔

ترجمہ: اور اگر کسی عذر کی بنا پر ایک کامل عضو میں خوشبو لگائی یا چوتھائی سر منڈوایا تو ذبح کرے یا تین صاع طعام چھ مسکینوں میں صدقہ کرے یا تین دن روزے رکھے [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبعد الوقوف لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة اشواط مفسد لها فيمضي وذبح وقضى وبعده ذبح ولم تفسد اي وطيه في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به العمرة۔

ترجمہ اور وقوف عرفہ کے بعد وطی سے حج فاسد نہیں ہوتا مگر بدنہ واجب ہوتا ہے اور حلق کے بعد وطی کرے تو بکری واجب ہوتی ہے۔ اور عمرہ میں چار چکر طواف سے پہلے وطی کرے تو عمرہ فاسد ہو جاتا ہے پس افعال عمرہ کو ادا کرے اور ذبح کرے اور عمرہ کی قضا کرے اور چار چکروں کے بعد وطی سے عمرہ فاسد نہیں ہوتا لیکن دم واجب ہوتا ہے یعنی اس کا عمرہ میں چار چکر طواف کرنے سے پہلے وطی کرنا مفسد عمرہ ہے پس اس میں عمرہ کو پورا کرنا اور ذبح کرنا واجب ہے اور چار چکر کے بعد وطی کرنے سے ذبح واجب ہوتا ہے لیکن اس سے عمرہ فاسد نہیں ہوتا۔

حل المشکلات . [illegible] حج فاسد ہو جائے گا [illegible] اس [illegible] فاسد ہو جائے گا اور [illegible] ذبح کرے اور اگلے سال حج کی قضا کرے۔ جناب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] حکم دیا۔۱۲

[illegible] وقوف عرفہ کے بعد [illegible] حج فاسد نہ ہوگا [illegible] اصحاب [illegible] بکری [illegible] فاسد [illegible]۱۲

وان قتل محرم صیدا او دل علیہ من قتلہ بدءا او عودا ای سواء کان اول مرة او لا سہوا او عمدا فعلیہ جزاؤہ ولو سبعا ای ولو کان الصید سبعا او مستأنسا او حماما مسرولا او ھو مملوک [illegible] وھو ما قومہ عدلان فی مقتلہ او اقرب مکان منہ ای ان لم تکن لہ قیمة فی مقتلہ یقومہ فی اقرب مکان من مقتلہ تکون لہ فیہ قیمة

ترجمہ: [illegible]

حل لغات: [illegible]

[illegible]

[illegible] حضرت ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له أن يشتري به هديا ويذبحه بمكة أو طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير لا أقل منه أو صام عن طعام كل مسكين يوما وإن فضل عن طعام مسكين تصدق به أو صام يوما هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأما عند محمد والشافعي فإن كان للصيد مثل صورة يجب ذلك

ترجمہ: لیکن درندہ میں اس کی قیمت ایک بکری کی قیمت سے زیادہ نہ ہوگی۔ اس میں اس کو اختیار ہے کہ اس قیمت سے ایک ہدی خرید کر مکہ میں ذبح کرے، یا اناج خرید کر مسکینوں میں ہر ایک کو نصف صاع گیہوں یا ایک صاع کھجور یا جو صدقہ کرے، اس سے کم نہ ہو، یا ہر ایک مسکین کے کھانے کے بدلے ایک ایک روزہ رکھے، اور اگر ایک مسکین کے کھانے سے کم بچ جائے تو اس کو صدقہ کر دے یا اس کے بدلے ایک دن روزہ رکھے۔ یہ حکم امام ابو حنیفہ اور ابو یوسف کے نزدیک ہے۔ لیکن امام محمد اور امام شافعی کے نزدیک اگر شکار کا کوئی مثل صورت میں ہو تو وہی واجب ہوگا۔

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

حاشیہ: [illegible]

[illegible]

(۳) [illegible] ایک ایک روزہ رکھے۔ (ع) [illegible]

ففي الظبي والضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الحمامة شاة والمتمسك بعد ما ذكرنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره فجعله و[illegible] المثل [illegible] صورة [illegible] تفسير المثل بالنعم

[illegible]

ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد في الشرع الا ان يراد به المثل صورةً ومعنًى في المثليات او معنًى وهو القيمة في غير المثليات اما النظير فلم تعهد مثل حمار الوحش وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي قوله من النعم اي كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتله وهو القيمة كائنا من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى ذوي العدول.

ترجمہ۔ اور ہم کہتے ہیں کہ شریعت میں ضمانات و تاوانات میں مثل جس سے یہ مراد ہو کہ مثلیات میں صورۃً ومعنیً مثل مراد لیا جاتا ہے اور غیر مثلیات میں مثل معنوی ہو کر قیمت مراد لی جاتی ہے۔ لیکن کسی کا نظیر [illegible] کے مثل ہوتا ہیں یا گائے اسی طرح بدنہ شتر مرغ کا مثل ہوتا ہیں، یا باقی اسے جو مقرر ہیں۔ پھر قول تعالیٰ من النعم کے معنی ایسی جزاء واجب ہے [illegible] یعنی جو مقتول شکار کے مثل ہو اور وہ جزاء مقتول کی قیمت ہے جو کہ نعم کی جنس سے ہو بایں طور کہ اس کی قیمت سے بعض نعم خرید لیا جائے۔ پھر قول تعالیٰ یحکم به ذوا عدل منکم اس معنی یعنی قول مثل معنوی کی تائید کرتا ہے کیونکہ تقویم عدول کے ارادے کی طرف محتاج ہے۔

حل المشکلات۔ ۱ قولہ ونحن نقول الخ اس کا خلاصہ یہ ہے کہ شریعت میں ضمانات کی دو قسمیں ہیں۔ دو مثل کا ضمان شریعت نے دیا [illegible] یعنی مثل صوری ومعنوی جیسے گیہوں کی [illegible] اور قریب قریب مثل اور دوسری مثل معنوی کی جو چیزیں [illegible] قیمت کے [illegible] جانور ذوات القیم میں سے ہیں [illegible] حیوانات میں مثل سے مراد مثل صوری نہیں لہذا شرعاً مردود ہے اور [illegible] مختص ہے۔

۲ قولہ فقولہ من النعم الخ یہ امام محمد اور شافعی کے استدلال کا جواب ہے۔ خلاصہ یہ ہے کہ قول تعالیٰ فجزاء مثل ما قتل من النعم سے یہ ثابت نہیں ہوتا کہ جزاء واجب وہ صورت کے اعتبار سے مقتول کے مشابہ ہو بلکہ ما قتل کا بیان [illegible] مثل کا بیان ہے اور نعم کا لفظ مثل پر [illegible] لایا جاتا ہے۔

۳ قولہ ثم قولہ الخ یہ [illegible] مذہب حنفیہ کی تائید ہے کہ مثل کو مثل معنوی پر محمول کیا جائے۔ [illegible] مثل معلوم کرنے کے لئے دو عادل صاحب بصیرت آدمی کی رائے پر چھوڑ دیا ہے [illegible] معلوم ہوا کہ اس سے مثل معنوی مراد ہے۔ اگر مثل صوری مراد ہوتا تو وہ ظاہر [illegible] دو عادل آدمیوں کی [illegible] کے بعد [illegible] ضرورت ہی نہیں۔

ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار بين الدفع والفداء وانهما
ايضا ولم يكن له نظير من الدفع فعند محمد والشافعى يجب
عند ابى حنيفة ولا يجعل المثل على القيمة ولا دلالة للآية على
هذا المعنى ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص

ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح

الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك۔

ترجمہ [illegible]

تشریح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا ضمنت قيمته لا مرجع الى حيث يستقر بقيته الى آخره وقيمته نتف

نتف الريش وقطع القوائم انه يجب قيمة الصيد لاخراجه عن حيز الامتناع

ولو كسر بيض صيد فعليه قيمة البيض بعد كسره مع خروج فرخ ميت تجب

قيمة الفرخ حيا وفي البيض قيمته ... ولا ضمان على ... يستعاس

[illegible]

[illegible]

ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فحينئذ ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف اولا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شئ فيه سواء انبته انسان اولا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته فى كل شجرة متعذر۔

ترجمہ: [illegible]

حل مشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاذا انتفى مقام الانبات لا انتفاء سبب الملك فلم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلف القيمة واجبة مع انه تجب قيمة اخرى بل يفيد ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم.

ترجمہ: [illegible]

حل الاشکالات: [illegible]

ولا صوم في الاربعة اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة تصدق وان قلّت ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم او امره.

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي اي رد البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري والا جزى كبيع المحرم صيدا اي رد بيعه ان بقي والا جزى سواء باعه من محرم او حلال لا يسيبه ان في بيته او في قفص معه ان احرم اي ان احرم وفي بيته وقفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له ومن ارسل صيدا في يد محرم اخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد مثله.

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

فكل ما يجزي ... به دم على المفرد فعلى القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته الا بمجاوزة الوقت غير محرم ... بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد ويجب جزاء صيد قتله محرمان ويتعدد لو قتل صيد الحرم حلالان فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد

المحرم صيدا وشراؤه باطل ولو ذبح محرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل

لا محرم لم يذبحه اي لو اكل محرم آخر لم يغرم

[illegible]

حل المشکلات [illegible]

[illegible]

ولذلك قضية أخرجت من الحرم وما تأخر عن بعد ذلك تطيبه ... ولو كان

أدى جزاء ما نسخه وبذلك تجد يجيء أي يريد الحج أو العمرة وجاوز وقته

أي ميقاته ثم أحرم لزمه دم فإن عاد فأحرم وإنما قال يريد الحج

أو العمرة حتى أنه لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات

وقوله ثم أحرم لا احتياج إلى هذا القيد فإنه لو لم يحرم يجب عليه أيضا

[illegible]

حتی الدم ان یقول جاوز وقته لزمه دم ویمکن ان یجاب عنه بانه انما ذکر قوله ثم احرم لیعلم ان هذا الدم لا یسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الی المیقات فاحرم فانه یسقط الدم حینئذ لانه تدارک حق المیقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لو لم یحرم من المیقات فعاد الی المیقات فاحرم فانه یسقط الدم اتفاقا او محرما لم یشرع فی نسك ولبی سقط دمه والا فلا ای ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الی المیقات قبل ان یشرع فی نسك ملبیا سقط عنه الدم خلافا لزفر۔

ترجمہ [illegible]

حل الاشکالات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فانه لا یسقط الدم عنده وعندهما فان لم یشرع فی نسک حتی لو احرم وشرع فی نسک ثم عاد الی المیقات ملبیا لا یسقط الدم اجماعا وانما قال ونحن احترازا عن قولهما فان العود الی المیقات ملبیا کاف لسقوط الدم عندهما

واما عند ابی حنیفة فلا بد من ان یعود محرما ملبیا کالمکی یرید الحج

ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحرم انتبیه بالمسألة المتقدمة لیلزم الدم فان احرام المکی من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مکة واتی بالعمرة صار مکیا واحرامه من الحرم فیجب علیهما دم لمجاوزة المیقات بلا احرام۔

ترجمہ [illegible]

حل المشکلات [illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان

كالبستاني بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فإذا دخله لحاجة لا يجب عليه الإحرام لكونه غير واجب التعظيم وإذا دخله التحق بأهله ويجوز لأهله دخول مكة غير محرم لكن إن أراد الحج فوقته البستان أي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني ولا شيء عليه

أي لا شيء على البستاني وعلى من دخله إن أحرم من الحل ووقف بعرفة.

ترجمہ: [illegible]

مسائل المشكلات [illegible]

لانهما احرم من ميقاتهما ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وكم منه لوجه

عما عليه في عامه ذلك لا بعده ومن جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى

وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام

منه في القضاء مكي اذا اعتمر في اشهر الحج فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة

الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فاتت الحج وهذا عند ابي حنيفة واما

عندهما يرفض العمرة وانما قال ابي يستوطن لانه لو طاف اربعة اشواط

يرفض احرام [illegible] [illegible] لانه [illegible] مضى عنه

[illegible]

[illegible]

والحلق من الاحوال الشرعية يحقق الشروعية لكنه يجب دم لنقصان ومن احرم

بالحج ثم احرم يوم النحر باخرى فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم و

الا لزمه دم قصر او لا اي ان احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى

في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان

لم يحلق لزمه الاخر مع دم وحتى لم يحلق الا الحلق لاحد دم باخرى لانه

جمع بين احرامي الحج وهو مكروه فيلزمه الدم فان احرم به ثم بها

لزماه لان الجمع بينهما مشروع لانه القران

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مشتغل هي بالوقوف قبل أفعالها إلا بالتوجه أي بالتوجه إلى عرفات فإن حلق ثم أحرم بها فمضى عليهما ذبح لأنه أتى بأفعال العمرة على أفعال الحج ويستحب رفضها فإن رفضها قضى وإن أهلّ بعمرة يوم النحر أو في ثلاثة تليه لزمته ورفضها وقضيت مع دم وإنما لزمته لأن الجمع بين إحرامي الحج والعمرة يصح وإن مضى عليها صح ويجب دم فائت الحج إذا أحرم بعمرة أو حجة يجب أن يرفضها ويتحلل بأفعال العمرة لأن فائت الحج يجب عليه قضاؤه ثم يقضي ما أحرم به.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لصحة الشروع ويرفض عمرته [illegible] إحرام الحج لأنه يصير جامعاً بين إحرامي

الحج ويرفض الثاني وإنما يرفض إحرام العمرة لأنه تجب عليه عمرة بفوات الحج

فيصير بالإحرام جامعاً بين إحرامين فيرفض الثانية وإنما يجب عليه دم للتحلل

قبل أوانه بالرفض.

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible]

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين و عيّن يوم الذبح بعثه ولو قبل يوم النحر هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر.

ترجمہ: [illegible]

حل مشکلات: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي حق الاو ... بعد ما يحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حجة حجة وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال الاحصار وامكنه ادراك الهدي والحج توجه ومع امكنهما فقصده لان يحل هذا عند ابي حنيفة فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ لا يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الهدي والحج لان الهدي لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك الهدي.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنعه عن ركنى الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز اى

صح ويمنعه ان دام عجزه فى موته ويوصى بالحج عنه ومن حج عن آمريه

وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما ولو كذلك ان حج عن

ابويه كى يحتمه ويجعل ثوابه عنهما ودم الاحصار على الآمر وفى ماله

ميتا ودم القران والجناية على الحاج اى ان امر غيره ان يقرن عنه

فدم القران على المامور۔

[illegible]

حل مشکلات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وضمن النفقة ان جامع قبل الوقوف ولا بعده ومن مات في الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف ينفذ من ثلث الكل

ترجمہ: [illegible]

حل المشکلات: [illegible]

[illegible] ۳۰

وعند محمدؒ ان بقی شیء مما دفع الی الاول یحج به وان لم یبق بطلت الوصیة

ترجمہ:- اور امام محمدؒ کے نزدیک جو مال نائب کے ہاتھ میں سپرد کیا گیا تھا اس میں اگر کچھ باقی ہے تو اس باقی سے حج کرایا جائے گا۔ اور اگر باقی نہیں ہے تو وصیت باطل ہو جائے گی۔

حل المشکلات: [illegible] وقوف عرفہ کے بعد [illegible] حج فاسد نہیں ہوتا۔ [illegible] باقی دینے سے حج ہو جاتا ہے۔

[illegible] امام صاحبؒ کے نزدیک [illegible] حج کرایا جائے گا۔ [illegible] وصیت کی طرف سے حج کرانے [illegible] امام صاحبؒ کے نزدیک [illegible] حج کرایا جائے گا۔ اور امام محمدؒ کے نزدیک [illegible] امام ابو یوسفؒ کے نزدیک [illegible] امام محمدؒ کے نزدیک پہلے مال سے اس کے پاس کچھ باقی ہے تو اس سے کرایا جائے گا۔ ورنہ وصیت باطل ہو جائے گی۔

باب الهدی

الهدی من ابل وغنم وبقر ولا یجب تعریفه ای الذهاب به الی عرفات وقیل المراد الاعلام کالتقلید ولم یجز فیه الا ما جاز فی الاضحیة وجاز الغنم فی کل شیٔ الا فی طواف فرض جنبا ووطیٔه بعد الوقوف والاکل من هدی تطوع ومتعة وقران فقط وتعین یوم النحر لذبح الاخیرین وغیرهما متی شاء کما تعین الحرم لکل لا فقیره ای لا یتعین فقیر الحرم لصدقته.

ترجمہ [illegible]

حل لغات [illegible]

[illegible]

وتصدق بجلله وخطامه ولم يعط أجرة الجزار منه ولا يركبه إلا

ضرورة ولا يحلب لبنه وينضح ضرعه بالماء البارد وما عطب

أو تعيب بفاحش أي ذهب أكثر من ثلثه ذنبه أو أذنه أو عينه تطوعا

ولو واجبا أبدله وشعبيله وقلده لا أكل منه غني ونحو بدنة الغنم في

عنق في الطرق.

[illegible]

حل لغات [illegible]

[illegible]

[illegible]

وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني وان شرّد وابو نوفهم بعد وقته لا تقبل. ى: اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر فنفى قبول الشهادة دفع الفتنة۔

ترجمہ [illegible]

حل المشکلات ۔ [illegible]

[illegible]

[illegible] ۳۱

[illegible]

وقيل وقته قبلت لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وكذا كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسألة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلاثين بل رئي ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية.

ترجمہ: [illegible]

حل لغات: [illegible]

[illegible]

فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن التدارك فبناؤه على الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس واما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح العمر رمى في اليوم الثاني لا الاولى فان رمى الكل فحسن وجاز الاولى وحدها اى ترمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة و لم يرم الاولى فبعد القضاء ان رمى الكل فحسن وان قضى الاولى وحدها جاز

ترجمہ: ۔ تو اگر یہ بات وقت سے پہلے معلوم ہو جائے اس طور پر کہ تدارک ممکن ہو تو امام لوگوں کو وقوف کا حکم کرے اور اگر ایسے وقت میں معلوم ہو کہ اس کا تدارک ممکن نہ ہو تو پہلی دلیل کی بنا پر یعنی تدارک کا امکان دشوار ہے تو چاہئے کہ یہ معنی معتبر نہ ہوں اور کہہ دیا جائے کہ لوگوں کا حج پورا ہو گیا اور دوسری دلیل کی بنا پر یعنی شریعت میں وقوف مقدم کی نظیر نہیں تو واجب ہے کہ حج صحیح نہ ہو۔ جو شخص دوسرے دن ... جمرہ کی رمی چھوڑ دے ... اگر کل کی رمی کی تو بہتر ہے اور تنہا جمرۂ اولیٰ کی رمی بھی جائز ہے ... اور جمرۂ اولیٰ کی رمی نہیں کی تو قضا کے وقت اگر سب کی رمی کی تو بہتر ہے اور اگر صرف اولیٰ کی قضا کی تو بھی جائز ہے۔

حل المشکلات

وعلم هذا المعنی ... قوله وصورة المسألة ... اس کا مطلب یہ ہے کہ ... اسی دن وقوف کیا ... معلوم ہوا کہ ... غلطی ہو گئی اور ... وقوف کیا ... دوسرے دن ... وقوف کرنا ممکن ہو گیا ... مسئلہ کی ... ہے۔

قوله بناء على الدليل الاول ... اور دوسری دلیل ... دونوں دلیلیں ... ذکر ہیں۔

قوله وهو ان جواز المقدم الخ ... کوئی عبادت ... وقت ... قبل از وقت کیا جائے ... وقت سے مؤخر ... کا ... نہیں ... المراد ... اور ... ہو سکتا ... اس کا جواب ... ہے ... کیا جاتا۔

قوله جاز الاولى ... یعنی ... وقت ... جمرۂ اولیٰ کی رمی ... ترتیب ... ایک ... سے متعلق نہ ہوگا۔

تدريجاً مشياً مشى حتى يطوف الفرض ى بعد طواف الزيارة لا جزاء له

ان يركب اشترى جارية محرمة بإذن له ان يحللها بقص شعر او

بقلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع فقوله بالاذن متعلق

بقوله محرمة اى حرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اعتبار

له.

ترجمہ:۔ کسی نے پیدل حج کرنے کی نذر مانی تو طواف فرض تک پیدل چلے [illegible] طواف زیارت کے بعد [illegible] سوار ہونا جائز ہے کسی نے ایک ایسی باندی خریدی جس نے اپنے مولیٰ کی [illegible] اجازت سے احرام باندھا تھا تو مشتری کے لئے جائز ہے کہ اس کے بال کاٹ کر [illegible] ناخن کاٹ کر [illegible] احرام سے حلال کرے [illegible] حلال کرنے سے بہتر ہے [illegible] متعلق ہے [illegible] مالک کی اجازت سے احرام باندھا تھا حتی کہ [illegible] بغیر اجازت [illegible] احرام [illegible] اس احرام کا [illegible]

حل المشکلات:۔ [illegible] صورت [illegible] احرام کی [illegible] احرام باندھا تھا [illegible] [illegible] حلال [illegible]

[illegible] احرام [illegible] [illegible] اعتبار نہیں

تھا۔

[illegible] اس کلام [illegible] المرسلین ۔

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

فهرس مسائل السقاية على شرح الوقاية — المجلد الاول

كتاب الطهارة

مقدمہ و افادات کے بعد صفحہ ۲۰ پر
الدیباجہ (افادات) کے بعد صفحہ ۲۹

بیان	صفحہ
[illegible]	۲۰
[illegible]	۲۳
[illegible]	۲۶
[illegible]	۳۰
[illegible]	۳۳
[illegible]	۳۵
[illegible]	۳۸
[illegible]	۴۱
[illegible]	۵۱
[illegible]	۵۲
[illegible]	۵۳
[illegible]	۵۶
[illegible]	۶۰
[illegible]	۶۸

بیان	صفحہ
[illegible]	۶۰
[illegible]	۶۲
[illegible]	۶۵
[illegible]	۶۸
[illegible]	۷۰
[illegible]	۷۲
[illegible]	۷۳
[illegible]	۷۶
[illegible]	۷۸
[illegible]	۸۰
[illegible]	۸۲
[illegible]	۸۸
[illegible]	۹۱

بیان	صفحہ
[illegible]	۹۳
[illegible]	۹۵
[illegible]	۹۶
[illegible]	۱۰۱
[illegible]	۱۰۲
[illegible]	۱۰۳
[illegible]	۱۰۵
[illegible]	۱۰۹
[illegible]	۱۱۰
[illegible]	۱۱۲
[illegible]	۱۱۸
[illegible]	۱۲۱
[illegible]	۱۲۳
[illegible]	۱۲۵
[illegible]	۱۲۸
[illegible]	۱۳۰

بیان	صفحہ
[illegible]	۱۳۰
[illegible]	۱۳۰
[illegible]	۱۳۳
[illegible]	۱۳۵
[illegible]	۱۳۶
[illegible]	۱۳۸
[illegible]	۱۳۹
[illegible]	۱۴۰
[illegible]	۱۴۲
[illegible]	۱۴۳

كتاب الصلاة

بیان	صفحہ
اوقات الصلوة [illegible]	۱۴۳
[illegible]	۱۴۸
[illegible]	۱۵۰
[illegible]	۱۵۱
[illegible]	۱۵۳
[illegible]	۱۵۵
[illegible]	۱۵۸
[illegible]	۱۶۱
[illegible]	۱۶۳
[illegible]	۱۶۵
[illegible]	۱۶۶
[illegible]	۲۰۰
[illegible]	۲۰۳
[illegible]	۲۰۶

بیان	صفحہ
[illegible]	۲۰۸
[illegible]	۲۱۲
[illegible]	۲۱۳
[illegible]	۲۱۵
[illegible]	۲۱۸
[illegible]	۲۲۰
[illegible]	۲۲۱
[illegible]	۲۲۳
[illegible]	۲۲۵
[illegible]	۲۲۶
[illegible]	۲۲۸

بیان	صفحہ
[illegible]	۲۲۹
[illegible]	۲۳۰
[illegible]	۲۳۲
[illegible]	۲۳۵
[illegible]	۲۳۸
[illegible]	۲۳۹
[illegible]	۲۴۲
[illegible]	۲۴۳
[illegible]	۲۴۶
[illegible]	۲۴۸
[illegible]	۲۵۰
[illegible]	۲۵۰

بیان	صفحہ
[illegible]	۲۸۰
[illegible]	۲۸۰
[illegible]	۲۸۲
[illegible]	۲۸۳
[illegible]	۲۸۵
[illegible]	۲۸۸
[illegible]	۲۹۱
[illegible]	۲۹۲
[illegible]	۲۹۳
[illegible]	۲۹۷
[illegible]	۳۰۲
[illegible]	۳۰۳
[illegible]	۳۰۵

كتاب الزكوٰة

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

میر محمد کتب خانہ کی چند قابل قدر مطبوعات معہ نادر اضافات مفیدہ

شرح جامی (عربی) [illegible]۔

شرح دیوان حسان بن ثابت الانصاریؓ۔

ضبطہ و شرحہ عبد الرحمن البرقوقیؒ

شرح سلم العلوم للمولوی حمد اللہ السندیلیؒ مع

[illegible]

شرح العقائد النسفیہ بمع الفرائد فی شرح العقائد

از مولانا [illegible]۔

شرح عقود رسم المفتی [illegible] شرح المہذب

[illegible] الشہیر بابن عابدینؒ

شرح [illegible]

شرح مائۃ عامل [illegible]

شرح متن الاربعین النوویۃ فی الاحادیث

الصحیحۃ النبویۃ [illegible]

شرح مسائل [illegible] للطحاوی [illegible]

شرح وقایہ (اردو) [illegible]۔

شرح وقایہ (عربی) مع [illegible]

تالیف: صدر الشریعہ [illegible] بن مسعودؒ

العبرات از مصطفی لطفی المنفلوطی۔

العوامل فی النحو [illegible] تالیف: [illegible]

عقیدۃ الشیعۃ [illegible]۔

کنز الدقائق

غایۃ التحقیق شرح [illegible]

[illegible]

کافیہ [illegible]

[illegible]

[illegible]

قطبی (عربی)

الکافی (عربی) فی العروض والقوافی

از [illegible]۔

کتاب التحقیق (عربی) [illegible]

از [illegible]۔

کنز الدقائق (عربی) از [illegible]

الکوکب الدری علی جامع الترمذی۔

[illegible]

[illegible] والدر الثمین [illegible]

[illegible]

[illegible] قواعد الفقہ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مختصر المعانی [illegible]

(عربی) از: [illegible] صاحب۔

مختصر المقاصد الحسنۃ فی بیان [illegible]

[illegible]

مختصر الوقایۃ فی مسائل الہدایۃ (عربی)

از: صدر الشریعۃ [illegible] بن مسعودؒ

مراقی الفلاح [illegible]

[illegible]

تفصیلی فہرست کتب مفت طلب فرمائیں

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

میر محمد کتب خانہ کی چند قابل قدر مطبوعات مع نادر اضافات مفیدہ

المرقات مع حاشیہ [illegible]
کشف المطالب [illegible]

مسند الامام الاعظم مع شرح تنسیق النظام (عربی)
از: علامہ محمد حسن سنبھلیؒ

المطول از علامہ سعد الدین تفتازانیؒ

المعارف لابن قتیبہ [illegible]

مفتاح العربیہ (اردو) تصنیف: [illegible]

المفردات فی غریب القرآن (عربی)
تالیف: امام راغب اصفہانیؒ

مقدمہ ابن الصلاح فی علوم الحدیث تصنیف
[illegible]

مقدمۃ التفسیر تالیف [illegible]
ابی القاسم الملقب بالراغب الاصفہانی

المنح الفکریۃ شرح مقدمہ جزریہ
تصنیف: علامہ علی بن سلطان محمد القاریؒ

موطا امام مالکؒ مع [illegible]
از: مولانا اشفاق الرحمن کاندھلویؒ

موطا امام محمد (عربی) مع [illegible]
حاشیہ مولانا عبدالحی لکھنویؒ

مجموعہ موضوعات کبیر (مسمی تذکرۃ الموضوعات)
(عربی) [illegible]

میزان الصرف [illegible]

نزہۃ الخواطر [illegible]

نزہۃ النظر شرح نخبۃ الفکر
از: مولانا [illegible]

سنن نسائی شریف (عربی) [illegible]
ابی عبدالرحمن احمد بن شعیب بن علی نسائیؒ مع حاشیہ

نفحۃ العرب مع اضافات مفیدہ [illegible]
نفحۃ الیمن فیما یزول بذکرہ الشجن [illegible]

نور الانوار (عربی) مع سوال جواب [illegible]

فیض الباری علی صحیح الامام البخاری
از: [illegible]

نور الیقین [illegible]

[illegible] از: مولانا برکت [illegible]

[illegible]

ہدایۃ المستفید فی علم التجوید [illegible]

فتح المجید [illegible]

[illegible]

تفصیلی فہرست کتب مفت طلب فرمائیں۔

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی